الجزء الأول

الاسرار الخفية في العلوم العقلية

في المنطقيات

لآية الله العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الارتفاع والبقاء والعز والارتقاء والقدرة والعلاء المتطول
بالاحسان المتفضل بالامتنان العالم بالسر والاعلان واجب الوجود وواهب
وجود كل موجود منه ابتداء الوجود واليه الوجود يعود الذي خلق الانسان
وجعله اشرف من كل ذي تركيب وابدع في خلقه بالصنع اللطيف العجيب وميزه
بالعقل والعرفان وخصه بالنطق والبيان والصلوة على سيد المرسلين محمد المصطفى
وعلى آله الطاهرين صلوة باقية الى يوم الدين اما بعد فان كمال الانسان هو
الاتصاف بالعلوم العقلية الكلية والعقايد الصحيحة اليقينية فانه باعتبار
هذه الصفة ممتاز عن غيره من الحيوانات ومعلو عن المشابهة للجمادات و
العجماوات ولا شك ان اكملها واولاها هو العلم بمبدء الاشيا ومسببها
وهو واجب الوجود تعالى في ذاته وما يتبع ذلك من معرفة صفاته وكيفية تاثيره
اما اولا فلشرف العلوم الذي لا يضاهي واما ثانيا فللتوقف على ترتيب الموجودات
ومعرفة حقايقها واعراضها التي لا تتناهى واما ثالثا فللخلوص عن الاعتقادات
التقليدية بل انما حصلت مستنبطا من البراهين القطعية فكان من الواجب صرف
العناية الى تحصيل هذا المطلب وتنقيح البحث وهذا المارب ونحن نرجو من
الله تعالى وحسن توفيقه ان يكون هذا الكتاب الذي قد اجمعنا على املائه
محتويا على جميع الاقسام متضمنا لتحصيل هذا المرام فانا لم نتبع فيه مذهب احد
من القدماء ولم نقتصر فيه على قول مذهب من الحكماء بل سلكنا فيه طريق البرهان
الذي نخرج اليه فيها دل على شي عولنا عليه ولم نرم من تقدمنا من المحققين بتخليط
ولم نرتكب معهم طريق التخبط بل استعملنا فيه نهج الانصاف وتجنبنا البغي

والاعتساف

والاعتساف فكان هذا الكتاب اجود من غيره من كتب السابقين لاشتماله
على ما لم يذكروه من التفريعات ومن تصانيف المتاخرين لاستعمالهم كثيرا في
تصانيفهم طرائق التشنيعات من القياسات المغالطيات والجدليات وقد سميناه
بكتاب الاسرار الخفية في العلوم العقلية وبدانا فيه اولا بالعلوم المنطقية لكونها
آلة في تحصيل المجهولات ثم بالعلوم الطبيعية لكونها باحثة عن المحسوسات و
ختمناه بالعلم الالهي الذي هو الغاية القصوى و[illegible] هذا الكتاب خدمة
لمولانا الصاحب المعظم والصدر الاعظم مخدوم الوزراء ملك العلماء لسان
الحكماء المخصوص من الله تعالى بافضل الكمالات النفسانية المؤيد باتم السعادات
الروحانية المغني لشرف الفضايل المبتدي لاتمام الفواضل المعتني بالمطالب العلمية
المقتدر على تحصيل الفواضل المسائل [illegible] محيي اموات الخواطر وباعث رفات
العلوم الدواثر شرف الملة والحق والدين عز الاسلام والمسلمين هرون بن الملك
العادل الرحيم مخدوم السلاطين ملك الوزراء في العالمين سلطان الله جواد اعظم
الامجاد شمس الملة والحق والدين محمد اعز الله سلطانهما واعلى شانهما ولا
زالت رقاب الامم خاضعة لاوامرهما واعناق الخلايق ممتدة نحو مراسمهما وايدي
المطيعين زاهرة ببقاء دولتهما وقلوب العاصين خائفة من هيبتهما مادام تفرج
للصبح عمود ونشر على البسيط جود **العلم الاول في المنطق** وفيه مقالات

المقالة الاولى يذكر فيها مباحث مهمة وكلام في المفردات **البحث
الاول** في الحاجة الى المنطق وذكر موضوعه وبيان ماهيته لما كانت
النفس الانسانية في اول فطرتها خالية من جميع العلوم التصورية والتصديقية
وكان استكمالها هو بتحصيلها في جانبي العلم والعمل بالبديهة قاصرة عن تحصيل
ذلك وكان الكثير منها انما يستفاد من الاكتساب الذي لا يؤمن معه من وقوع
الغلط فان اكثر الناس جرت لهم الغلط في افكارهم اعطيت النفس آلة هي
الحس تقوى بها على تحصيل تصورات ومناسبات بينها ايجابية وسلبية

وهذه الآلة

٢

وهذه الآلة هي غير كافية بانفرادها ايضا فلا بد من الة اخرى يؤمن معها وقوع الغلط فكانت الاولى مفيدة في تحصيل العلوم الاولية وهذه مفيدة في تحصيل العلوم النظرية التي هي سبب الكمال وهذه الالة هي المنطق ويسمى بالميزان وبالقانون ايضا لعصمة مراعاتها الذهن عن الخطاء والفكر والنظر يطلق على حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن الاوسط من الدماغ اي حركة كانت من الحركات العقلية فان كانت الحركة من المحسوسات سميت تخيلا ويطلق على معنى اخص منه وهو حركة من هذه الحركات تتوجه النفس بها من المطالب مترددة في المعاني الحاضرة فيها طالبة مبادي المطالب الى ان تجدها ثم ترجع منها نحو المطالب وقد يطلق على الحركة الاولى من هاتين الحركتين فقط وان تحصل الرجوع الى المطالب جزء منه وان كان الغرض من الرجوع اليها قال بعض المحققين والثاني هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئه جميعا الى المنطق اولا وهذا نظر وتصفيه ان نقل المبادي المطلوب قد يطلق على المقدمات المتألفة المترتبة ترتيبا صحيحا وقد يطلق على المقدمات قبل التاليف والترتيب فان عني بالمبادي التي ينتقل الذهن منها الى المطالب ومنها الى المطالب هي التي بالمعنى الاول لم تكن الحركة الثانية محتاجة الى المنطق فانها تكون حركة طبيعية لا يعرض فيها غلط وان عني بها التي بالمعنى الثاني لم تكن الحركة الاولى محتاجة الى المنطق فانها تكون حركة استعراضية اذا اتفق وقوع النفس على المقدمة ثم وقعت على الاخرى احتاجت حينئذ الى المنطق في تاليفها الى تحصيلها فقول هذا الفاضل ان هذا الفكر يحتاج في جزئه الى المنطق قول مدخول والتحقيق ما ذكرناه. واعلم ان العلوم كلها ليست ضرورية بالبديهة ولا نظرية والا لزم الدور او التسلسل وهو مبني على حدوث النفس فاذن البعض منه ضروري والبعض كسبي والكسبي على قسمين احدهما ما يكون في تحصيله وجمع مباديه من غير الة لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة في الحسابيات والهندسيات والثاني ما يفتقر مع تحصيل مباديه الى وجود آلة يؤمن معها الخطاء كالالهيات فالمحتاج الى المنطق في العلوم انما هو القسم الاخير والمنطق ليس ضروريا بجميع اجزائه بل بعضه ضروري

وبعضه

وبعضه كسبي فيستغني عن المنطق لكونه من قبيل العلوم المتسقة وبعضه يشتمل على اصطلاحات والمشتمل منه على الكسبي المفتقر الى المنطق قليل واعلم ان المكتسبين للعلوم اما ان يكونوا اصحاب قوة قدسية حاصلة لهم من فضل الله تعالى ايدهم بها لتحصيل العلوم الكسبية من غير تجشم كسب جديد واما ان يكونوا اصحاب فكر لكن افكارهم تقع على الوجه الصحيح اتفاقا وهذان لا يحتاجان الى المنطق حاجة شديدة واغناهما عنه هو الاول واما الذين لا يكونون من هذا القبيل فانهم يحتاجون الى المنطق وقد نازع بعض الناس في كون المنطق علما وهذه المنازعة لفظية فانما نعني بالعلم ما يتعلق بالامور الخارجية من الذهنية فليست علما بهذا التفسير وان عني به ما يكون مشتملا على تعقلات متعلقة بما في الذهن فلا شك في كونه كذلك مسئلة لا يمكن ان يتوصل من معلوم واحد مفرد الى التصديق بشيء فان علم التصديق يجب ان يكون موجودا او معدوما فانها لو كانت عدم سواء كانت موجودة او معدومة لم تكن معلومة فلا من لحوظ احد هذين الوصفين للذات او لاحوالها حتى يتوصل الى التصديق واما التصور فقد يقع بالمفردات ثم الاشياء التي تكون منها التاليف والعلم بالمؤلف مسبوق بالعلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لاجله يصلح ان يقع فيه التركيب والتاليف كذلك المنطق ليس نظره في المفردات ماهيات ولا ايضا من حيث هي على احد نحوي الوجود الا الذهني الا من حيث هي محمولات وموضوعات وكليات وجزئيات وغير ذلك وهذه اللواحق انما تلحق الماهية عند لحوظ كونها في الذهن فانه ليس في الموجودات الخارجية ذاتية ولا عرضية وكون الشيء موضوعا او محمولا ولا مقدمة ولا قياسا بل هذه تلحق الماهية اذا قيست الى الوجود الذهني اما اذا لحظت الماهية من حيث هي هي لم يلحقها شيء من ذلك ما لم يكن لها اعتبارات تخصها وكذلك اذا لحظت من حيث هي موجودة الوجود من حيث انها توصل الى ادراك مجهول او تنفع في الوصول اليه كانت هي من تلك الحيثية موضوع المنطق فاذن موضوعه هو المعقولات الثانية من حيث يمكن ان تتأدى

من حيث هي هي

الخارجي فاذن الاعتبار الذهني اذا لحظت لا من حيث تطابقه الامر خارجي بل من هي

بواسطتها

بواسطتها من المعلومات الى المجهولات وقد ظن بعض الناس ان موضوعه الالفاظ
وهو خطأ فاحش فان نظر المنطقي في الالفاظ ليس بالقصد الاول ولو انه لو امكنه ايصال
ما في هذه المعاني لا بواسطة اللفظ لاستغنى عن اللفظ الى الحاضرين بتكلفة الكتابة
الى الغائبين فكيف يجعلون موضوعه مختصا بما يتعلق بالحاضرين دون الغائب
وعند المتأخرين ان موضوعه هو التصور والتصديق لان المنطقي ناظر في الموصل
اليهما كالقول الشارح والحجة وفي ما يتوقف عليه الموصلان كالجنسية والفصلية
والذاتية والعرضية والموضوعية والمحمولية والقضية والعكس وهذه امور عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية فيكون ذلك هو الموضوع وهذا ايضا خطأ
لانهم ان عنوا بالتصورات والتصديقات جميع ما يقع عليه هذا الاسم
من جميع العلوم فيلزم منه ان موضوع المنطق هو جميع العلوم باسرها و
هو فاسد وان عنوا بهما مدلوليهما من حيث هو تصديقات وتصورات فهو
خطأ ايضا لان المنطقي باحث عن الموصل الى التصور والتصديق والموصل الى
التصور والى التصديق لا يجوز ان يكون هو المقصود من حيث هو تصور
والتصديق من حيث هو تصديق لان الشيء لا يوصل الى نفسه وايضا ماهية
التصور والتصديق هي الادراك والحد والقياس ماهيتهما القول
فيهما متغايران وليس الحد والقياس بعرضين ذاتيين للادراك ولا لجنسه
وكيف يمكن ان تكون الكلية والجزئية وسائر ما عددوه من اللواحق
الذاتية للماهيات المتصورة فان الماهية لو كانت لذاتها كلية لم تصدق
جزئية بل الكلية انما تلحق الماهية عند اعتبار الماهية صدق الماهية على
كثرة. **المبحث الثاني** في التصور والتصديق العلم اما تصور واما
تصديق وقد عرفوا التصور بانه عبارة عن حصول الماهية في الذهن من
غير حكم عليها بنفي او اثبات والتصديق بانه الحكم على تلك الماهية
بالنفي او بالاثبات وقد جعل بعض المتأخرين التصديق عبارة عن نفس
الطرفين والحكم وبهذا التفسير لا يلزم انحصار العلم في القسمين قيل و

التعريفان

والتعريفان متساويان في العموم لا المفهوم وهو خطأ والتصديق متوقف على
التصور اما توقف الكل على الجزء على المذهب الثاني او توقف المشروط على الشرط على
المذهب الاول لامتناع الحكم مع الجهل باحد الطرفين او النسبة ولا يكفي في حصول التصديق
تصور الطرفين مع تصور النسبة فانها تحصل مع الشك بل لا بد من ايقاع الحكم وقد
قيل على هذا ان جعلتم عدم الحكم شرطا في التصور والتصور شرطا في التصديق كان عدم
الحكم شرطا في الحكم هذا خلف فان جزء الشيء وشرطه لا يعاندانه وانتم جعلتموه شرطا
كان التصور هو العلم وحينئذ يكون قد قسمتم العلم الى نفسه والى غيره واضطربوا في
الجواب عنه وقال بعضهم لا استبعاد في معاندة الشيء لجزئه فان الواحد يعاند
الكثير وهو جزؤه وقال الاخرون لا استبعاد في انقسام الشيء الى نفسه وغيره وهذان
الاعتذاران في غاية الفساد والحق في الجواب ان نقول ان لفظ التصور يطلق
كل واحد من هذين المعنيين اعني المشروط بعدم الحكم والذي لا يشترط فيه الحكم وقد
وفرق بين اشتراط عدم الحكم وبين عدم اشتراط الحكم فان الاول هو التصور والذي هو
شرط في التصديق وجزء منه هو التصور بالمعنى الاعم والذي انقسم العلم اليه
والى التصديق هو التصور بالمعنى الاخص ويورد هاهنا سؤال صعب وهو ان
الحكم اذا استدعى العلم بالطرفين لكان المجهول مطلقا غير محكوم عليه والثاني باطل
لان المحكوم عليه فيه ان كان معلوما صح الحكم عليه فالحكم بامتناع الحكم عليه يناقض
وان كان مجهولا امتنع الحكم عليه بالامتناع والجواب ان المجهول مطلقا له اعتباران
احدهما مدلول هذا اللفظ والثاني مدلوله مع اتصافه بكونه مجهولا مطلقا و
الثاني لا يكون مجهولا مطلقا لان الاتصاف بالمجهولية امر معلوم والموصوف بامر معلوم
يكون معلوما من حيث ذلك الوصف فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه من حيث امتناع الحكم عليه هو المأخوذ بالوجه الاول ومن حيث الحكم
عليه بامتناع الحكم عليه هو المأخوذ بالوجه الثاني فاذن الموضوع فيهما مختلف فلا
تناقض اقول وهذا نظر فان المجهول مطلقا اذا اخذ بالاعتبار الاول كان معدوما
وكل معلوم صح الحكم عليه بامكان الحكم عليه فالحكم عليه من هذه الحيثية بامتناع الحكم عليه

تناقض

تناقض واجاب الثاني اذا اخذ خارجيا منعت الملازمة لكذب الثاني فان موضوعه
لا يصدق على احد ضرورة ثبوت المعدومية للموجود واذا اخذ حقيقيا صدق ومنع كذب
الثاني قوله المحكوم عليه ان كان معلوما لزم التناقض لانه يصدق المحكوم عليه ههنا
معلوم باعتبار صح الحكم عليه وينتج المحكوم عليه يصح الحكم عليه وهو تناقض المحكوم عليه
ههنا يمتنع الحكم عليه قلنا المفروض صدقه كلما لو وجد امتنع الحكم عليه واللازم من
المقدمتين المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهما لا يتناقضان لاختلافهما
في الموضوع والمحمول وهذا ايضا نظر لانه يكون الثاني خارجيا او حقيقيا نابع المقدم و
قوله اللازم من هاتين المقدمتين لا ينافي المفروض الصدق لاتحادهما في الموضوع وتعدد
في الموضوع والمحمول لفظا وبيانه ظاهر واجاب بعضهم بان المحكوم عليه في هذه القضية هو
الحكم والمجهول مطلقا هو ما يتغير به الموضوع وقد حكم عليه بالامتناع لا بامتناع الحكم فلا
تناقض وكسائر القضايا التي محمولاتها معنى الامتناع لا يقال يلزم من صدق هذه القضية
صدق قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الاشكال لانا نقول الموضوع هو الحكم
فيه حيث اخرت كما تقول ابن زيد عالم وزيد ابنه عالم فان الموضوع في الحقيقة في
كليهما هو ابن زيد وفي هذا نظر فان الاخبار عن زيد بانه والد ابنه عالم مغاير للاخبار
عن ابن زيد بالعلم وان تلازما فان التلازم لا يستلزم الاتحاد ستة
التصور منه تام وهو العلم بالماهية من حيث هي هي ومنه ناقص وهو العلم بها من حيث
تعين عوارضها ومنه ضروري وهو الذي لا يتوقف على طلب وكسب والتصديق منه
ضروري وهو الذي يكون في حصوله تصور طرفيه ومنه كسبي وهو الذي يفتقر مع التصور
الى وسط ومن التصديق ما هو علمي وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت ومنه اعتقاد
المقلد وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذي لا يكون ثابتا ومنه جهل وهو الاعتقاد
الجازم الذي لا يكون مطابقا ومنه ظن وهو الاعتقاد الذي يترجح فيه احد
الطرفين على الآخر مع تجويز نقيضه فاما الشك فهو التردد بين الاعتقادين واما
الوهم فهو مرجوح الظن وبعضهم يدخل هذين الاخيرين في باب التصديقات وهو
سهو هذا اذا لحظ التصديق المطابقة في الخارج اما اذا اعتبر التصديق الجازم من

حيث هو كلا من حيث هو مطابق او غير مطابق فهو ان كان لا يحتمل نقيضها فاما ان يقارن
تسليما او انكارا والاول منه مسلم عام اما مطلق كتسليم الجمهور او محدود كتسليم طائفة
ومنه خاص كتسليم شخص اما معلم او متعلم او متنازع والثاني يسمى وضعا كالمصادرات
في العلوم وكالاشياء التي يلزمها المجيب الجدلي ويذب عنها وان كان لا يقول بها
الا بالانسان وجميع هذه تسمى اوضاعا وربما يعبرها بالوضع عن التسليم في مثل ما يوضع
في بعض الاقيسة الخلفية والتسليم عن الوضع في مثل ما لا يبادر عنه من المسلمات وقد
يطلق الوضع على كل رأي يقول به قائل او يفرضه فارض وبهذا الاعتبار يكون اعم من التسليم

وكالاشياء التي يضعها القائس الخلفي وان كان هو ايضا لا يعتقده

ستة لما انقسم العلم الى قسمي التصور والتصديق انقسم مقابله اعني الجهل المسمى
الى مجهول تصوري والى مجهول تصديقي والطالب لحصول المجهولات انما يتوجه طلبه الى
احد هذين ويسمى الموصل الى الاول قولا شارحا والى الثاني حجة ولما سبق الاول
الثاني طبعا سبقه وضعا ولما كان بين اللفظ والمعنى من العلاقة ما يوجب احواله في احواله

المبحث الثالث

لزم البحث عن الالفاظ من غير التزام بلغة دون لغة اخرى
في الالفاظ اذا كان اللفظ بحالة متى اطلق فهم منه معنى من المعاني للناس العالم
بالوضع قيل انه دال على ذلك المعنى والدلالة تنقسم الى ما بالطبع والى ما بالعقل والى ما
بالوضع مثال الاول دلالة اح على اذى الصدر ومثال الثاني دلالة الصوت على المصوت
واما الثالث فانه ينقسم على ثلثة اقسام دلالة مطابقة وهي ان يكون اللفظ دالا
بتوسط الوضع على المعنى دلالة التضمن وهي ما تكون بتوسط دخوله فيما وضع له ودلالة
الالتزام وهي ما تكون بتوسط الملزوم لما وضع له ودلالة المركب على معناه من قبيل
المطابقة وشرط في الالتزام اللزوم الذهني والا لم تتحقق الدلالة لعدم الوضع وعدم
الانتقال العقلي ولا يشترط الخارجي والا لم يكن العمى دالا على البصر وظن ان دلالة
الالتزام مهجورة مطلقا وهو غلط فان الحدود الناقصة والرسوم انما تدل بالالتزام
نعم هي مهجورة في افادة ما هو فان اللازم اذا كان بينا لم ينضبط لعدم انضباط الشخص
فانه قد يكون بينا عند شخص دون آخر وان لم يكن بينا لزم الخطاء في دلالة اللفظ على

لا يتناهى ضرورة كون اللوازم غير متناهية والجواب ان البقي قد ينضبط فان احد
يلزم صاحبه في الادراك دائما ولان اختلاف الناس في الدلالة الالتزامية فادعى
استعمالها لكان قادحا في الدلالة المطابقية فانا انما نحصل العلم بالوضع [illegible]
لا يتبادر بالنسبة الى كل شخص ودلالة المطابقة تنفك عن دلالة التضمن
دون الالتزام على الحق لجواز انفكاك الماهية عن لازم ذهني [illegible] بعضهم
الالتزام لوجوب لزوم كل ماهية لازما واقله انها ليست غيرها وهو ممنوع فان
ليس من اللوازم البينة بل انما يلزمها هذا الاعتبار عند ملاحظة الغير وكذلك
ينفك عن الالتزام لهذا واما هما فانهما تابعان يستحيل وجودهما بدون متبوعهما
مسـ اللفظ ان اريد بجزئه الدلالة على جزء المعنى من حيث هو جزؤه
فهو المركب والا فهو المفرد فيدخل فيه نحو عبد الله علما [illegible] افادة معنى
ما من لفظي عبد الله على انفرادها حيث جعلا جزءا من العلم للشخص واحد [illegible]
بافادة اخرى [illegible] لا من حيث هو جزؤه ويكون حينئذ مركبا و[illegible]
لم يتفطن لهذا وقسم الالفاظ الى ما يدل جزؤه على جزء المعنى وهو المؤلف والى ما يدل
على غير جزء المعنى وهو المركب كعبد الله [illegible] الا يدل اصلا وهو المفرد [illegible]
خطأ فان الدلالة تابعة للقصد واللفظ المفرد اما اسم واما كلمة واما اداة [illegible]
لفظ دال بالتواطؤ على معنى تام مجرد عن الزمان ولا يكون واحد من اجزائه دليلا
بانفراده والكلمة ما دل [illegible] ما يدل عليه الاسم على الزمان المعين ولا يكون واحد
من اجزائه دليلا بانفراده ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره والاداة ما دل
على معنى لا يتم الا بغيره سؤال جعلتم الكلمة تدل على ما يدل عليه الاسم وعلى
الزمان ومن جملة ما يدل عليه الاسم التجرد عن الزمان فيكون الكلمة دالة على المتنافيين
جواب ليس التجرد من مدلولات الاسم بل هو شرط في الدلالة واعلم ان لفظ الصبوح
واشباهه يدل على معنى مقترن بزمان مطلق فاذا اريد تفسيره قيل [illegible] واليوم
والامس والآن على نفس الزمان من غير اقترانها بمعنى قال بعض الناس لا يوجد [illegible]

في اللغة

في لغة العرب لاشتمالها على الضمائر وهو خطأ فان لفظة قام في قولنا قام زيد غير
مشتملة على الضمير وذكر الشيخ ان افعال المضارعة ما عدا الغائب ليست كلمات
بل هي مركبات لاشتمالها على ما يدل على الفعل وعلى الفاعل وفرق بينها وبين الغائب
بان الياء في يمشي لا يدل على النسبة الى موضوع مطلق ولا الاستحالة على زيد
بل معناه ان شيئا معينا في نفسه مجهولا عند السامع وجد له المشي [illegible]
[illegible] محتملا للصدق والكذب الا التصريح بذلك [illegible] ولا كذلك
التاء حيث يعتبر فيها الموضوع [illegible] على نفسه بالماضي واسم الفاعل المعرّف
فانهما مشتملان على المصدر مع الصفة ودلالة هذين على معنيين فيكونان مركبين
واجاب بان المعتبر في المركبين انما هو الاجزاء المترتبة المسموعة بالاجزاء الصوتية
ونحن نقول في الاول انه لا فرق بين افعال المضارعة وقولنا ان الغائب لا يدل
على النسبة الى المجهول بل على ان شيئا مجهولا عند السامع معلوما عند القائل وجد له
المشي فلا يحتمل الصدق والكذب فلا يكون مركبا خطأ فان المركب عندنا [illegible]
ما يدل على معنى مركب سواء كان تاما وغير تام محتملا للصدق والكذب او لا
كالتركيبات التقييدية مسـ من خواص الاسم صحة الاخبار عن مسماه
بمجرد ذكره والكلمة والاداة لا يخبر عنهما بهذا التفسير وقد يخبر بالكلمة دون الاداة
سؤال من الاسماء ما لا يصح الاخبار عنه كالظروف الناقصة جواب [illegible] الاصل
وضعت لصحة الاخبار عنها وخروجها عن هذه الصحة امر طارئ سؤال تلك
الكلمة والاداة لا يخبر عنها [illegible] الاخبار عنها جواب الاخبار عنهما لا بمجرد
ذكرها بل يعبرون عنها بالالفاظ الاسمية سؤال تقول ضرب فعل ماض ومن حرف
جر جواب الاخبار عن اللفظ سؤال تقول ضرب لا يخبر عن مسماه بمجرد ذكره
جواب الاخبار عن اللفظ ايضا لامتناع ان يكون المسمى ضرب مسمى له [illegible] هو
المعنى مسـ اللفظ المفرد ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز [illegible]
فهو مفرد ان كان له حقيقة واحدة ومشترك ان تعددت حقائقه [illegible] تشخص
موضوعه [illegible] المضمرات والا فان تفاوتت افراده في معنى [illegible] فهو المتواطي

٦

ولا فهو المشكك ويختلف بكون احد المعنيين اشد او اقدم او اولى من الآخر فاذا
نسب مفهومه الى آخر وجد مرادفا له ان توافقا في المعنى ومباينا ان اختلفا
واعلم ان اللفظ المشترك قد يكون كليا في كل مفهوميه كالعين وقد يكون في احدهما
كليا ... وقد يكون جزئيا فيهما كاسم المشترك قد يقع على الشيء وعلى صفته باشتراك
كالاقبال اذا سمي به رجل له اقبال وقد يقع على الشيء ووصفه كالقبل اذا سمي به
رجل من له اقبال والفرق ان الاول غير محمول بخلاف الثاني وقد يقع على الشيء
باعتبارين متباينين كالنوع على الانسان لمفهوميه ومن المباينة ما يكون اسم
المسمى وصفته كالصارم والسيف والصفتين كالصارم والمهند والصفة وصفتها
كالناطق والفصيح والاشتقاق قد يكون لنسبة كالهندي وقد يكون من صفة مفردة
كالاسود ولا بد من دلالة المشتق على ... الاشتقاق وما منه الاشتقاق والنسبة
اللفظية والمعنوية ... في اللفظ ... الصفة وحدها
وتارة مع الموصوف يكون مشتركا كا **ســـ** واللفظ المركب ان صح السكوت
عليه فهو التام فان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية والا فان دل على
طلب الفعل بالوضع فهو امر ان كان مع الاستعلاء ودعاء ... والتماس ان كان مع التساوي
وسؤال ان كان خضوعا وان لم يدل فهو التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء
ويسميها التنبيه واما غير التام فهو المركب التركيب التقييدي ان كان المركب من
اسمين او اسم وفعل يكون الثاني قيدا في الاول وان تركب من كلمة واداة او اسم
واداة فهو غير منتفع به والتام اما مركب من اسمين او اسم وفعل وحرف النداء
نائب عن الفعل وعدم احتماله للصدق والكذب ... مع ثالث لا يخفى
قبيله ... **المبحث الرابع** ... الجزئي اللفظ ان منع نفس تصور
معناه وقوع الشركة فيه فهو الجزئي والا فهو الكلي ... اللفظ التعريف
على كثيرين ... كالانسان من حيث مفهومه لا يدل
على الكثرة اصلا واعلم ان الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج ... كشريك الباري
وقد يكون ممكن الوجود غير موجود كالكرة ... يكون

موجود

موجودا لكنه غير متعدد الافراد بل يمتنع فيها التعدد كالباري او يمكن فيها التعدد
كالشمس وقد يكون متعددا متناهيا كالكواكب او غير متناه كالنفوس ...
الوجود ان كان كليا لم يمنع نفس تصوره من الشركة وكل ما لا يمتنع عليها الشركة
مفهومه فانه يمكن فيها الشركة ... لوجود ... كون واجب
مركبا من امر يتصوره لا يمنع الشركة ومن امر يمتنع بسببه الشركة ولانها ان كان مفهوم
واجب الوجود لا يمنع الشركة كان مختصه بواجب الوجود ... وجود
واجب اخر من حيث مفهوم وجوب الوجود فان امتنع في الخارج ... يقال على ...
ان وجود واجب اخر ممتنع والجواب انه فرق بين قولنا يمنع الشركة وبين قولنا تمتنع
فيه الشركة والوجوب والامكان والامتناع لا ينافي الاحتمال الذي يقتضيه التردد
الذهني فان مساواة زوايا المثلث لقائمتين قبل تحقيق البرهان محتمل عندنا
لا انه في الاعيان ممكن بالامكان الخاص ... هذه ... الاشياء ... يحتمل
الشركة كالشمس ومنها ما ... كواجب الوجود وغيره ثم هذا المحتمل عند الا
... في نفس الامر ... لا يمنع الشركة ... احتمال الشركة
كما اطلق الجزئي على ما ذكرناه ويسمى الحقيقي ... اطلق على المندرج تحت غيره
... الاضافي ... الاندراج ويقال له الاضافي كالانسان اذا
قيل له جزئي الحيوان لا يعتبر بكونه تمتنع فيه الشركة ... الحيوان ...
اعم لاندراج كل شخص تحت ماهيته وتحت الامور العامة ...
انفكاك ... الجزئي من حيث هو جزئي كلي ...
على كثيرين واعلم ان لفظة زيد ... من اسماء الاعلام جزئي ... يسمى به
لانه لم يوضع لمعنى جمع عليهم بل لكل واحد منهم يسمى زيدا لذاته ولفظة انسان المنون
يدل على لفظة انسان المخصص بوحدة غير معينة ويسمى الشخص المنتشر ...
وبين زيد فان زيدا لا ... مفهوم واحد بخلاف هذا ومن ...
في الكلا ان يكون مقولا على الافراد بالشركة لم ... مثل هذا كليا عنده فانه لا ...

على شيئين الاعلى انه لعوض لا يشترط الحمل على الكثيرين في حالة واحدة ودون كلي عنده
وعلل بعض الناس كونه جزئيا بان مفهوم قولنا رجل الرجل الواحد ولم يبد بان الرجل
الواحد كليان وتقييد الكلي بالكلي لا يقتضي الجزئية وقولنا هذا الانسان ما لم يكن معه
اشارة حسية اوخيالية لا يتعين مفهومه لشخص اصلا وبعضهم فرق بين هذا وبين
زيد ونحن نتوقف [سـ] العام قد يقال ويعني به الكلي وبهذا الاعتبار يصح
ان يقال الانسان عام وليس العموم والكلية صفتا صادقتين على شئ باعتبار وجوده فرادى
في الاعيان فانا قد بينا ان من الكليات ما يمتنع وجودها في الخارج بل لا احتمال الشركة
الذهنية فيه وكذا للناس الشئ كليا باعتبار نسبته الى اجزائه بل الى جزئياته فالبيت كلي
باعتبار نسبته لا الى اجزائه احاد البيوت لا الى السقف والحائط وكون الشئ كليا وعاما
امر مغاير لهذا الا لما صدق على الجزئي وكذا الجزئي فالكلية والجزئية من المعقولات
الثانية ويسمى الكلي العارض المنطقي وهو من باب المضاف ولا يعطى لشئ قد يحصل صدقه
اسم وحده والمعروض هو الكلي الطبيعي والمجموع هو الكلي العقلي والكلي والجزئي يقال للمعاني
بالذات وبالعرض للالفاظ الدالة عليها [سـ] العام ان صدق على جميع جزئيات الخاص
فهو مطلق والا فمن وجه والمتباينان هما اللذان لا يصدق كل واحد منهما على شئ من جزئيات
الاخر والمتساويان هما اللذان يصدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر واذا صدق
نقيض العام على شئ صدق عليه نقيض الخاص والا صدق عليه عينه ويلزم صدق عين
الخاص المطلق بدون العام هذا خلف ولا ينعكس فان نقيض الخاص يصدق على غير الخاص
الاخص مع صدق عين العام عليه ولانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض
الخاص لصدق عين الخاص على كل ما صدق عليه العام فيكون نقيضه هذا خلف والعموم
بين نقيضي العام والخاص من وجه لان نقيض كل خاص مع عين عام منهما هذا العموم
مع المباينة الكلية بين عينيهما نقيضيهما نعم بينهما مباينة جزئية لانها اما مباينة كلية كما في
هذا المثال واما جزئية كما في مثال الحيوان الابيض واللاكان بينهما اما المساواة
واما العموم المطلق وهما والان فانا نعتبر الجزئية لازمة واذا صدق نقيض احد المتساويين

على شئ صدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه ويلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر واما المتباينان فنقيضاهما يتباينان تباينا جزئيا لان نقيضيهما ان لم يصدقا
كاللاموجود واللامعدوم فبينهما مباينة كلية وان صدقا كاللاانسان واللافرس
فلا بد بينهما من مباينة جزئية والا لثبتت المساواة او العموم المطلق وهما محالان
فالمباينة الجزئية لازمة والحق ان الكلي منه ما هو قبل الكثرة وهو الصورة السابقة
في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات بالذات ومنه ما مع الكثرة وفيها وهو
الكلي الطبيعي في ضمن الجزئيات حال وجودها في الخارج واما بعد الكثرة وهو الكلي الحاصل
في الذهن منتزعا من الجزئيات ولنا في الاوسط نظر وكل كلي محمول بالطبع على جزئياته
وكل جزئي اضافي فهو موضوع بالطبع بل والجزئي الحقيقي غير محمول وهو حق فان المحمولية وصف
للموضوع المشخص ليس بوصف واستدل على هذا بان المحمول صادق على الموضوع وعلى
غيره وليس ولو ازيد فلو كان الجزئي الحقيقي محمولا لكان كليا وهذا الكلام ردي جدا
[سـ] اذا قلنا ج هو ب فلسنا نعني به ان حقيقة ج هي حقيقة ب وسيأتي
تتمة كلام في هذا بل نعني به ان الشئ الذي يقال له ج هو بعينه الشئ الذي يقال له
ب فبين الموضوع والمحمول اتحاد من وجه وتغاير من وجه فجهة الاتحاد هي الشئ
ثم ان جهة الاتحاد قد تكون هي الموضوع وجوده كما تقول الانسان ضاحك وقد
تكون هي المحمول كما في عكس المثال وقد تكون مغايرة لهما كما تقول الضاحك كاتب
وهذا النوع من الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو وههنا نوع اخر من الحمل
وهو حمل الاشتقاق ويسمى حمل هو ذو هو كحمل الضحك على الانسان فان الضحك
لا يحمل بانه على الانسان بل انما يحمل عليه بطريق الاشتقاق او باذ حال حرف النسبة
كذو واشباهه والمعتبر في حمل الكلي على جزئياته انما هو الاول

المبحث الخامس

في الذاتي والعرضي والذي يقال في جواب ما هو والذي لا يقال كل كلي هو بالنسبة
الى جزئياته اما ذاتي لها او عرضي والذاتي من خواص الشاخص بها امتناع رفعه عما
هو ذاتي له في الوجود وثانيا امتناع نفي ما هو ذاتي له الا ذهنا مثل تصور هو

اولا وثانيا عدم احتياجه الى علة مغايرة لعلة ما هو ذاتي له فان الجاعل للسواد
هو الجاعل للون تعالى ... الثانية مطلقة والباقيتان اضافيتان والذاتي يقال
لجزء الماهية بالمجاز وقد يطلق الذاتي على الشيء بعينه فيدخل فيه جزؤه
ونفسها كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وسواء ... منسوب الى الذات
... وهو الانسان وان نسبته الى زيد مع ... كما ...
اجزاء ولم يبق بين الامرين فارق حجاب هذا ... القانون اللغوي لكنه قد
نقل في العرف المنطقي لما ذكرنا واما الذاتيات تعم حال كون الماهية معلومة اما
اجمالا وتفصيلا وقيل بعضهم انها لو كانت معلومة لكانت معلومة الاشياء ثم
نفيا برهانه تكون مفصلة ممنوع فان العلم بالاشياء ... بعارض الماهية بالفكر
لا غيرها واما العرضي فهو الذي يلحق الماهية بعد تقومها ويقال في الفرق بين
الذاتي والعرضي ان الذاتي مقوم والعرضي ليس بمقوم وهذا غير تام فان المقوم
قد يكون مقوما في الوجود لا الحمل ... المفهوم من المفهوم انما يدل على الذاتي
بالمعنى الاول اللهم الا ان ... بغير الاصطلاح كما نقلوه في الذاتي فح يكونون قد اتوا
بلفظين مترادفين عرفوا احدهما بالاخر انها ... وهو خطاء سس
الذاتي في غير هذا الموضع يطلق على معان منها ما يتعلق بالحمل وهي ما نبدا
ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كما تقول الانسان ابيض ... ان يكون الوصف
حاصلا للشيء حقيقة سواء كان طبيعيا او قسريا كقولنا الحجر متحرك بالذات ويقابله
العرضي كالمتحرك للراكب في السفينة ح يحمل الاعم على الاخص ويشبه ان يكون هذا
ما يدخل في الذاتي ... ان لا يكون ... بين موضوعه واسطة كقولنا سطح ابيض
ويقابله العرضي كقولنا الجسم ابيض ويشبه ان يكون هذا داخلا في الثاني ثم
على ما اذا كان ... الموضوع لمقتضى طبعه لا غريبا كقولنا الحجر يتحرك الى اسفل
ويقابله العرضي كالحجر يتحرك الى فوق وعلى ... الموضوع كقولنا الحجر ...
قبل العرض ... على المفهوم ... على الوصف الذي يلحق الماهية لا لامر اعم ...

ولاخص

ولا اخص كقولنا الحيوان ... ويسمى هذا في كتاب البرهان عرضا ذاتيا او
هو ... يلحق الماهية لذاتها او لامر مقوم سواء كان اعم او مساويا او لامر
عارض مساو ومنها ما لا يتعلق بالحمل فيقال للقائم بذاته انه موجود بذاته والقائم
بغيره انه ليس بذاته ويقال للسبب الموجب انه بذاته كالذبح للموت ...
لكن ... على ... بالاتفاق سس الذاتي بالمعنى الاول يخص
الجنس والفصل قالوا انه ان لم يكن مشتركا فهو الفصل وان كان مشتركا فان
كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما كان جنسا والا كان مساويا
لتمام المشترك لانه لو كان اعم لكان مشتركا بين تمام المشترك وبين امر ما
فان كان تمام المشترك كان خلاف المقدر وان كان بعضه عاد التقسيم
فلا بد من الانتهاء الى المساوي لتمام المشترك فيكون فصلا للجنس فيكون
فصلا واعترض على هذا بانه لا يلزم من كونه تمام المشترك بين هذه الماهية
ونوع ما ان يكون جنسا لهذه الماهية لكون الجنس مقوما للماهية يجوز
ان يكون هذا عارضا لذلك الموضوع النوع اجاب عن هذا بعض المتأخرين
بانه يكون فصلا ح لاختصاص مقوميته بهذه الماهية وهذا خطأ لان الفصل
لا يجوز ان عارضا للنوع ومقوما للاخر لعدم افادته التميز ويلزم منه ان يكون
الفصل هو النوع سس العرضي منه لازم ومنه مفارق واللازم هو الذي
يمتنع انفكاكه عن الماهية صحبة واجبة ولا يكون جزءا منها والمفارق هو الذي يمكن
انفكاكه عنها واللازم منه لازم الماهية ومنه لازم الوجود وكل لازم اما
بوسط او بغير وسط والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
ولا بد من وجود القسم الاول والا لكانت القضايا باسرها بديهية ومن وجود
القسم الثاني والا لزم التسلسل ... وسط واللازم ينقسم الى بين وغير
بين والبين له تفسيران احدهما انه الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره
والثاني انه الذي يلزم من تصور الملزوم ... تصور الملزوم والاول اخص

9

واعلم ان اللزوم لما كان منقسما بحسب امتناع الانفكاك ولا يتصور
كان كل لازم سواء كان خارجيا او ذهنيا غير منفك عن الماهية وهذا
هو المعنى بكونه بينا واستدل بعضهم بانه لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها
القريب لامتنع العلم بالقضية المجهولة لان المحمول لا بد وان يكون خارجا عن
الموضوع وذلك يستلزم خروجه عن الواسطة او خروج الواسطة عنها وهذا
ضعيف لانه يقتضي ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة ولا يدل على العمومية
واعلم ان لزوم الشيء لغيره ليس امرا خارجيا بل هو امر اعتباري يحكم العقل
عند قياس الملزوم الى اللازم والا لزم التسلسل ومن العرض ما يختص بطبيعة
واحدة ومنه ما يشمل طبيعة وغيرها فيكون عرضا عاما فالعرض الكلي الى نفس
الماهية وهو النوع والى جزئها وهو الجنس والفصل والى الخارج وهو الخاصة
والعرض **ش** ان جماعة من المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي وبين المقول
في جواب ما هو لانهم سمعوا ان الجنس مقول في جواب ما هو فظنوا ان المقول
في جواب ما هو الجنس فلم يميزوا بين الجنس والفصل لما نقل عنهم في كتاب
الجدل فلزمهم ان الذاتيات هي اجزاء الماهية والجنس هو جزء الماهية فلم يبق
فرق بين الذاتي والمقول في جواب ما هو وحينئذ بعضهم للفصل وانما اخرجت
صلاحيتها للقول في جواب ما هو محتمل القول في جواب ما هو وهو الذاتي الاعم
وهو الجنس وهو لا يستقل بل ان من محققيهم لفصول الاجناس والحق في هذا
الباب ان المتبع القانون اللغوي فان ما هو انما وضع لطلب الحقيقة فالجواب
انما يكون بذكر جميع اجزائها التي هي المشترك والمميز وانه فرق بين المقول في
جواب ما هو الذي هو نفس الماهية وبين الداخل في جواب ما هو الذي هو الذاتي
مطلقا وفرق ايضا بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريق ما هو اعني
الذاتي الاعم فالمتاخرون زعموا ان الداخل هو المذكور بالتضمن من الاجزاء والواقع
في الطريق هو المذكور بالمطابقة وهو تفسير لا فائدة فيه على ان الداخل يشمل

المذكور

المذكور بالمطابقة او بالتضمن والواقع في الطريق مختص بالذاتي الاعم فما يذكر
اولا ثم يقيد بالفصل **ش** المسؤول عنه اما ان يكون واحدا او كثيرا و
الواحد اما كلي او جزئي والكثير اما متفق الحقائق او مختلفها والجواب عن
الاربعة ثلثة اصناف أ الجواب عن الواحد الكلي وهو لا يكون الا
بالحد ولا يقع في جواب السؤال عن غيره ولا عنه وعن غيره فهو جواب
في حال الخصوصية المحضة ب الجواب عن الواحد الجزئي وعن الكثرة
المتفقة الحقيقة بشيء واحد وهو الماهية التي تصدق على تلك الجزئيات
صدق النوع على افراده وهو جواب في حالتي الشركة والخصوصية ج الجواب
عن الكثرة المختلفة الحقيقة وهو لا يكون الا تمام القدر المشترك بينها وهو جواب
في حالة الشركة لا غير وبعض المتاخرين جعل الدال بحسب الخصوصية هو الجواب
عن ماهية شخص واحد كزيد وهو خطأ فانه من الصنف الثاني وآخرون جعلوا
الدال بحسب الخصوصية هو النوع المنحصر في شخص واحد وهو خطأ ايضا لانه
من قبيل القسم الثاني سؤال منعتم ان يكون الذاتي مقولا في جواب ما هو
وههنا اجبتم عن الانسان والفرس بالحيوان وهو ذاتي جواب اجبنا
بالحيوان عما هو ذاتي لهما بل عما سئل عن نفس الماهية لان السائل عن
هذه الانواع بما هي انما هو طالب للقدر المشترك فهو مقول في جواب ما هو بالنسبة
الى الشيئين وذاتي بالنسبة الى احدهما ونحن انما منعنا حمله على الشيئين بالتعقل الى
شيء واحد لما علمت ان الفصل لا يصلح ان يقال في جواب ما هو لانه انما يدل على
ماهية الجنس بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة ههنا لعسر الضبط **البحث**
السادس في الجنس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
قولا اوليا بحسب الشركة من حيث هو كذلك فالمقول على كثيرين جنس له وتقييد الكثيرين
بكونها مختلفة بالحقيقة لاخراج النوع وفصله وخاصته وقولنا في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض وقولنا قولا اوليا بالشركة ذكر لتتميم الحد لا

للتمييز وكذلك قولنا من حيث هو كذلك لما تأخرون اجلها ولا بينهما ونورد
ههنا سؤالات منها ان المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيكون اعم لكنه جنس
خاص فيكون اخص ومنها ان الجنس جزء ولا شيء من الجزء بمحمول ومنها ان
الجنس ان كان خارجيا فلا اشتراك او ذهنيا فلا يكون جزءا فلا يقال
في جواب ما هو والجواب عن الاول ان المقول على كثيرين عرض له الجنسية فهو
باعتبار ذاته اعم وباعتبار عارضه اخص وهذا غير منكر فان نحد الحد من حيث
باعتبار عارضه [illegible] وباعتبار ذاته [illegible] من جنس الجنس باعتبار
ذاته اخص باعتبار كونه جنس الاجناس وعن الثاني ان نقول الحيوان له
اعتبارات منها ان يؤخذ من حيث هو هو لا باعتبار جنسيته ولا باعتبار نوعيتها
ولا باعتبار مقوليته على شيء ولا باعتبار عدم مقوليته وبالجملة يؤخذ من حيث
هو لا بشرط ومنها ان يؤخذ من حيث هو مقول على كثيرين ومنها ان يؤخذ
بشرط انه وحده ويكون كلما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا
على ذلك المجموع بل جزء منه ومنها ان يؤخذ بشرط ان يقارنه الناطق والاول هو
الحيوان المحمول على كثيرين ولا يكون جزءا للنوع لان الجزء لا يحمل على الكل نعم انه يكون
جزءا من حده ولا يؤخذ من حيث هو كذلك الا في العقل فيتحقق مرتبطا بالعقل
بالطبع والثاني هو الجنس وليس بجزء للنوع ولا محمول عليه والثالث هو المادة للكل
وهو الجزء والرابع هو الانسان نفسه والحاصل ان الحيوان المحمول ليس بعام ولا
خاص اذ يمكن حمله على زيد كما امكن حمله على الانسان واما الذي هو جنس فهو من حيث
هو جنس هو عام مركب من الاول ومن معنى العموم العارض له وهو لا يحمل من
حيث هو جنس على شيء مما هو تحته فرتبه ما يصلح لان يعرف به ما يحمله [illegible]
بينهما عرضية ذلك المعنى اذا قلنا الجنس مقول على النوع فيعني به المعروض للجنسية لا نفس
عروض الجنسية له وبهذا التفصيل يظهر الجواب عن الثالث سؤ الطبيعة الجنسية
اذا اخذت بعض المادة كانت سببا لوجود الطبيعة النوعية اذا اخذت مع

الجنسية

الجنسية لم تكن علة لها ولا التقدير مستحيلا الى وجوه فيلزم وجودها قبل النوع
فتكون مادة للنوع فلا تصدق على النوع انه هو هذا خلف بل هنا تلك
الحيوانية مثلا هي ذات تلك الانسانية وهذا معنى قولهم الجنس والنوع متحدان
في الوجود فان كان باعتبار عروض الجنسية يخرج عن هذا الحكم وحمل الجنس
القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه لان الجسم الذي ليس بحيوان لم يحمل
ان يحمل على الانسان فحمل الجسم عليه يتوقف على حمل الحيوان عليه فالجنس البعيد
سبقه على النوع المعنى باعتبار كونه عاما يمكن ان يؤخذ ويعقل فان لم يؤخذ
ويعقل النوع المعنى واما انا اخذ باعتبار انه جنس لهذا النوع محمول عليه ليس
متقدما بهذا الوجود بل هو متأخر عنه وعن الفصل الذي يقومه خاصا بهذا النوع
اذ لولاه لما كان الجنس المخصوص بهذا النوع لذلك الحكم بان الجنس القريب علة
لاتصاف النوع بالجنس البعيد فالمقدم الطبيعة الجنسية من حيث هو عام والتخصص
منها التي تحصل بالفصل سؤ مراتب الاجناس اربعة العالي والسافل والمتوسط
والمفرد قال بعضهم اذا ضمنا الجنس بحسب المرتبة الاربعة الى مراتب النوع الخمس
الاجناس وهو عالي [illegible] عشرة فان النوع بحسب المعروض نوع جنس واما
نوع اضافي فوق الجنس المندرج تحت المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق المندرج
تحت المقول على كثيرين بالفعل المندرج تحت [illegible] المندرج تحت المضاف
جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع واعلم انه لا يلزم من علم [illegible]
عروضها تركيبه فيها اجزاء **المبحث السابع** في النوع وهو يقال بالاشتراك
على الحقيقي والاضافي فالحقيقي هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب
ما هو من حيث هو كذلك وبالقيد الاول خرج الجنس والعرض والفصل والخاصة
العالية وبالاخير خرج الخاصة والفصل [illegible] والاضافي هو اخص الكليين
المقولين في جواب ما هو والفرق بينهما ظاهر فان الاول لا يجب تركيبه بخلاف الثاني
وليس بينهما عموم مطلق فان الاول يوجد بدون الثاني في الحقائق البسيطة

في الاجناس المتوسطة ويصدقان معا على النوع الاخير فبينهما عموم من وجه والذي جعل
الخبر اعم هو الاول لانا نقول في التقسيم الكلي اما ان يكون ذاتيا واما ان يكون عرضيا
والذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو على مختلفات الحقائق وهو الجنس او
على متفقاتها وهو النوع او لا يقال وهو الفصل والعرضي اما الخاصة والعرض العام وهذه
القسمة انما تشتمل على الحقيقي ولنا ارادة الاضافي قلنا الكليات تنقسم الى ممكنة الوقوع
في جواب ما هو والى ما لا يمكن وقوعها فيه والممكنة الوقوع اذا ترتبت في العموم والخصوص
فالعام جنس للخاص والخاص نوع له وما لا يمكن ان يقع في جواب ما هو ينقسم الى الذاتي
هو الفصل والعرضي هو اما الخاصة او العرض وهذه القسمة تشتمل على قسم اخر
هو ما يمكن وقوعه في جواب ما هو ولا يترتب او لا يعتبر ترتيبه تحت عام وهو النوع
الحقيقي فتكون الاقسام ح ستة لا يقال انه قد دخل في القسم الاول النوع
الاضافي فلا يكون الشيء جنسا له ادنى نوعا حقيقيا مغايرا لاعتبار كونه
نوعا اضافيا لانا نقول متى صح للنوع الاضافي اما الجنس او النوع باعتباره لا يقتضي
زيادة الكليات واعتباره لا يوجب وجود معروض له خارج عن الخمسة فان قلت
الحقيقي والنوع تختلف قسمة يدخل فيه كلاهما فقال الثلاثة التي لا يصلح ان يقال
في جواب ما هو فصل والعام الاعم منه جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا
باعتبار اخر فهو نوع اضافي والا فهو حقيقي ففي هنا ايضا نظر فانه ان جعل لانها
داخلة في القسمة كانت الاقسام ستة وان جعل احدهما النوع بمعنى ثالث كما قال
لم يكن كل واحد منهما قسما من اقسام الكلي ويخرج منه ايضا النوع الذي لا يندرج
تحت الجنس ويلزم منه تخصيص الاضافي بما يختلف افراده بالحقيقة **سـ**
الاجناس العالية والمتوسطة اذا اخذت من حيث هي ونظر الى افرادها
من حيث تحتها بالفصول كانت انواعا حقيقية واذا نظرت مطلقا والفصل
كانت اجناسا **سـ** الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لكونه نسبة عارضة
للجنس الطبيعي بالقياس الى ما تحته بل المقوم له هو الطبيعي والجنس المنطقي
لا يقوم

لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلتقابلهما بالتضايف واما الحقيقي فلا تقابل
في المقصود **سـ** مراتب النوع الاضافي اربع العالي والمتوسط والسافل و
المفرد لكن السافل هنا هو نوع الانواع والعالي في الاجناس هو جنس الاجناس
والجنس العالي والمفرد يباينان مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباينان
ثلث وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل وبين كل واحد من النوع
المتوسط والعالي عموم من وجه وللنوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي مرتبتان المفرد
والسافل وبالنسبة الى الحقيقي مرتبة وهي المفرد واعلم ان الاجناس في تصاعدها
متناهية والا لكان النوع متقوما من امور غير متناهية ويلزم وجود علل ومعلولات
غير متناهية والانواع في تنازلها متناهية والا لما تحصلت الاشخاص ولم يكن
المنطقي النظر في كمية الاجناس العالية دون المتوسطة والسافلة **المبحث**
الثامن في الفصل وهو على ثلثة اقسام **١** عام وهو الذي ينفصل الشيء
عن غيره في الجملة وربما ما ويندرج فيه المفارق **٢** خاص وهو الذي يفصله عن
الغير ولا يفصل الغير عنه اما دائما او وقتا ما **٣** خاص الخاص وهو المميز الذاتي
ولا بد لانحصار ان الغيرية والاخرية سلام بيان وهو لا حلاء ضد الماهية
وهو الذي يقع فيه الكلام ويعرفونه بانه الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره فبالقيد الاول يخرج ما عدا الخاصة ويخرج الخاصة بالاخير وله نسبة
الى الجنس بالتقسيم والى النوع بالتقويم قيل والى الحصة بالعلية لان احدهما ان
لم يكن علة استغنى كل واحد منهما عن الاخر فلم يحصل منهما حقيقة واحدة ولان علة
علة فان كانت هي الجنس لزم وجود الفصل مع الجنس دائما والامتناع المطلوب وفيه
نظر لانه لا يلزم من ثبوت العلية للجنس وجود الفصل انما وجب ذلك لو لا انه يقتضي
بالعلة العلة التامة وحينئذ نقول ليس جعلها علة بهذا المعنى فلو لم يلزم
الاستغناء تركنا ممنوع والقائلون بالعلية يمنعون انه ان فصل بجنسين ولانهم
تخلف المعلول عن علته وانقلاب الجنس فصلا لامتناع انقلاب المعلول علة فلا يقوم

١٢

الا امرا واحدا ويمتنع تكثر الفصل لامتناع توارد علتين على معلول واحد ولا يجوز
تركب الفصل لان الفصل هو المجموع وكل واحد من اجزائه فصل له ولا يلزم المحال الذي
ذكرناه اولا لانه ليس في طبيعة جنسية فعلى هذا يجوز تقوم الجنس العالي من فصلين
هذا الذي ذكره الشيخ في الاجناس العالية وجعل تلك الفصول مميزة عما يشاركها في الوجود
ونحن لا نستصوب هذا فان الحقائق البسيطة كما تتمايز بانفسها عما يشاركها في
الوجود كذلك يمكن بل يجب تمايز هذه المركبات بانفسها وهذه المعاني التي تركبت
منها هذه الحقائق لا يفيد تعين شيء مبهم كالجنس ولا تحصيل وجوده فلم يصلح كالفصل
الجنسي فلا يكون فصولا الا بمعنى المميز في سائر الفصول المتنوعة ولو احتاجت هذه المعاني
في انفصالها عن غيرها عما يشاركها في الوجود الى امر غيرها لما احتاج ذلك المميز في
انفصاله عما يشاركه في الوجود الى امر اخر ولزم التسلسل فليس تمييز المركب
باجزائه اولى من العكس فان جعل اسم الفصل على هذه وعلى غير ما كان بالاشتراك
مسئلة كل فصل قوم الجنس العالي قوم السافل لانه جزء الجزء ولا ينعكس لاحتمال
ان يكون تقوم السافل بما ينضاف الى العالي بعد تقومه وكل فصل قسم السافل قسم
العالي لان وجود السافل في امرين يقتضي وجود العالي فيهما وهو المعني بالتقسيم ولا
ينعكس لاحتمال ان يكون احد اقسام العالي هو السافل نفسه واعلم انه يمتنع تقوم
الاجناس بالاعدام المطلقة اما تقومها بالفصول العدمية كعدم الملكة ففيه نظر و
يجوز تركب الماهية لا من الاجناس والفصول كالاعداد المركبة من الاحاد فهم اجزاء
المحمولة يجب ان يكون احدهما الفصل انما هو الناطق لا النطق لان الاول هو المحمول
لا الثاني وكذلك الخاصة هي الضاحك لا الضحك وكذا في العرض

البحث التاسع

في الخاصة والعرض العام الخاصة قسمين مطلقة واضافية والمطلقة هي التي تخص
بشيء واحد ولا توجد لغيره والاضافية هي التي توجد في شيء مع وجودها في غيره
لكنها لا توجد في شيء ثالث فهي خاصة بالقياس اليه ورسموا المطلقة بانها كلية تقال على
ما تحت طبيعة واحدة قولا عرضيا وبالاول يخرج الجنس والعرض وبالثاني تخرج البواقي

ولا

وهذا التعريف اولى من تعريفها بانها كلية تقال على ما تحت نوع واحد لانه قد
الخاصة قد تكون للنوع كما تكون للجنس العالي ومن الخاصة المطلقة ما هو شامل ومنها
ما هو قاصر وايضا منها ما هو لازم ومنها ما هو مفارق وايضا منها بسيطة و
منها مركبة واما العرض العام فهو المقول ما هو بين ومنها ما ليس ببين واحوال
الخواص في التعريف الشامل اللازم البين وايضا منها بسيطة ومنها مركبة
واما العرض العام فهو المقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فبالاول خرج النوع وفصله والخاصة وبالثاني خرج البواقي والعرض قد
يكون للجنس العالي كالموجود وقد يكون للنوع كالماشي للانسان ومنه لازم
ومفارق ومتحذلقوا المنطقيين يحسبون ان هذا العرض هو القسيم للجوهر و
هو غلط فان هذا يقال بالمواطاة على الجوهر وذاك انما يقال بالاشتقاق
وكان هذا قد يكون جوهرا والقسيم للجوهر قد يكون عرضا بهذا المعنى وقد
لا يكون فلا عموم مطلق بينهما بل من وجه ولعل سبب غلطهم انهم وجدوا في
كتبهم السالفة ان العرض العام هو ما يوجد للموضوع وان العرض القسيم
هو ما يوجد في الموضوع فلم يفرقوا بين ما يوجد للشيء وما يوجد فيه لغفلة
عن كون الموضوع في الاول غيره في الثاني

البحث العاشر

في المشاركات و
المباينات والمناسبات بين هذه الخمسة تقع المشاركة بين الخمسة على عشرة اوجه
١ تشارك الجنس مع الفصل في كونهما جزئي النوع هذا على ما نقل عنهم والحق
عندنا سيأتي ويتبعه كونهما اعم من الجزء وفي كونهما جزء المحمولان ويتبعه خواص ذلك و
في انه وما يحمل عليه في جواب ما هو او من طريق ما هو او يدخل في الجواب فانه يحمل
على النوع من طريق ما هو او يدخل فيه وفي كونهما احد جزئي الحد التام وبما كان
النوع في كونها ذاتية ويتبعه خواص ذلك من وجوبها له ودوام وكونها قوم و
استلزام رفعها رفع ما هي ذاتية له وبما كان الخاصة كونها احد جزئي المعرف
التام وبما كان العرض في جواز كونها اعم من النوع وهذا بناء على رأي من يجوز

كون الفصل جنسا للجنس وثانيها ان الخاصة والعرض معا في انهما قد توجدتا بما
تكون جنسا لها فيا وانها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة بالامكان العام وتشترك
الخمسة في انها ربما يحمل عليها حملا كليا محمولة على ما تحتها وانها تعطي ما تحتها الاسم و
الحد وامكان دوامها لموضوعاتها امكانا عاما وانها من باب المضاف وذكر اخرون
اشتراكها في مقوليتها على ما تحتها بالتواطؤ وهو خطأ فان بعض الاعراض يقال بالتشكيك
ب مشاركة الجنس مع النوع في كونهما مقولين في جواب ما هو وفيما مضى ج
مشاركة الجنس مع الخاصة في كونه احد جزئي الرسم التام وفيما مضى د مشاركة
الجنس مع العرض في كونهما مقولين على مختلفات الحقيقة بالوجوب وفيما مضى ه
مشاركة الفصل مع النوع في وجوب حملهما على ما تحتهما على راي وفيما مضى
و مشاركة الفصل مع الخاصة في انه قد يكون وحده معرفا ناقصا على راي وفي
كونه احد جزئي المعرف التام وفي كونه مقولا في جواب اي ما هو وثانيها لان العرض
في كون كل واحد منهما اكثر من واحد في مرتبة واحدة على راي وفيما مضى ز
مشاركة الفصل مع العرض وذلك فيما مضى وبعض المشاركة التابعة بينهما النسبة
بينهما فان الفصل ذاتي خاص والعرض عرضي عام ح مشاركة النوع مع الخاصة
في حمل كل واحد منهما على ما تحتها حملا كليا نظريا وفيما مضى ط مشاركة النوع مع
العرض في الخاصيات المذكورة وانها ثمة قليلة لما ذكرنا ي مشاركة الخاصة
مع العرض في كونهما عرضيين وما يتبع ذلك من التأخر وجواز المفارقة وقبول
الاشتداد والضعف واذ قد عرفت المشاركات فاعرف المباينات بينها فان كل
وصف ثالث تتشارك به شيئان فانهما يتباينان بالوجه به يا ليس الجنس
جنسا لكل شيء بل للنوع وكذلك الفصل وسائرها لانها من باب المضافات فلا
استحالة في تحققها في شيء واحد اذا اختلف المضاف اليه كما يجوز اجتماع الابوة و
الاخوة لزيد بالقياس الى شخصين وكثيرا ما يمثلون في هذا الموضع بالحساس فيجعلونه
نوعا من الادراك وجنسا للسامع والبصر وفصلا للحيوان وهو سائغ فان الحس نوع من

الادراك

من الادراك وجنس للسمع والبصر وليس بفصل الحيوان بل الفصل هو الحساس
والحس مبدؤه والحساس الذي هو فصل الحيوان معناه شيء ذو حس وهي
المدرك بشيء ذو ادراك والسامع والمبصر كذلك والنسبة التي هي مفهوم لفظة
ذو متكررة في الجميع وما له الجنس لا يجب ان يكون جنسا لما له النوع فان الجسم
الذي له لون ليس جنسا للجسم الذي له سواد فان الفصل ههنا ليس هو الجنس
ولا النوع وما هو النوع او الجنس ليس بفصل وليطلب المثال من موضع اخر
يب ما للاجناس العرض يجب ان يكون عرضا وفيه نظر فانه لا استبعاد في ان
يكون جزء الشيء العارض مقوما وجنس الفصل فصل جنس وجنس الخاصة قد يكون
خاصة وقد يكون عرضا وخاصة الفصل خاصة النوع على المذهب الحق اما اذا
جوز كون الفصل اعم فحينئذ قد يكون عرضا وعرضا للنوع وقد يجب ان يكون عرضا
للفصل ولا ينعكس فان الجنس بالنسبة الى الفصل عرض وخاصة النوع خاصة الجنس
ولا ينعكس لان الفصل بالنسبة الى الجنس خاصة وعرض الجنس عرض النوع ان كان
شاملا ولا ينعكس لجواز ان يكون خاصة له وعرض العرض قد يكون ذاتيا وقد لا يكون
وذاتي العرض قد يكون ذاتيا وقد لا يكون وعرض الذاتي قد يكون ذاتيا وقد لا يكون
وذاتي الذاتي ذاتي وفصل الجوهر وجنسه جوهر وفصل العرض وجنسه عرض ويمكن
ان يتشكك في هذا واعلم ان معرفة هذه الخمسة وتمييز بعضها من بعض بالنسبة الى نفس
الامر مما يصعب جدا فلاجل ذلك يصعب تركيب الحدود

المقالة الثانية

في القول الشارح وفيه مباحث

البحث الاول

في تحديد اصناف القول المعرف اما ان
يتركب من مقومات الشيء واما من عوارضه واما منهما معا والاول ان اشتمل
على الجميع مع الترتيب الطبيعي فهو الحد التام وهو يكون بالجنس القريب والفصل ويذكر
الجنس اولا ثم يقيد بالفصل وان لم يشتمل على الجميع فلا بد وان يذكر فيها المساوي
بالفصل فان الاعم لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف فان ذكر وحده فهو الحد
الناقص وكذلك ان ذكر الفصل مع الجنس البعيد او ذكر الجنس القريب مع الفصل لكن

غير الترتيب تقدم الفصل على الجنس والثاني ان يكون مساويا لها بمادة ويسمى الرسم الناقص
كتعريف الانسان بالضاحك والثالث يسمى الرسم التام وهو ان يذكر الجنس ثم
يقيد بالخواص والقدماء يسمون ما يفيد التميز الكلي رسما تاما وما يفيده بالنسبة
الى شيء دون اخر بالرسم الناقص ولا مشاحة في هذا ويجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بنفسه وبمساويه وبالاخفى وبما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب ويجب الاحتراز عن استعمال
الالفاظ الغريبة والوحشية والمجازية وقول صاحب الاشارات ان ليس تركيبا لماهية
من الجنس والفصل انما يريد به التركيب من اجناس وفصول والماهيات البسيطة لا يمكن
تحديدها ويمكن تعريفها بالرسوم ومن عرف الحد بانه قول دال على ماهية الشيء ان اراد
بالقول ما يكون مركبا خرج عنه التحديد بالمفردات وحينئذ من الحد ما هو قول ومنه ما
هو مفرد وكذلك القول بالرسوم من عرف الحد بانه قول وجزاه خطأ فان الوجه
اشكل وقد يعترض الاصطلاحيات بما ذكر قيل حد الحد حد مخصوص فان لم يعرف الحد لم
يعرف حده ودور والجواب بالتخصيص الاسم العارضة فان لم يعرف الحد لم يعرف حد الحد وحيث
هو حد وما لم يعرف الموصوف لم يعرف الحد من حيث هو حد فتغاير الجهتان فلا دور
والحد التام لا يمكن فيه الزيادة المعنوية ولا النقصان ويمكن احدهما في النواقص وفي
الرسوم وقد اورد بعض القدماء على التعريفات فقال المطلوب ان كان مشعورا به
استحال طلبه لانه تحصيل الحاصل وان كان مجهولا استحال طلبه لان ما لا يعلم كيف تطلبه
النفس وكيف تعرف النفس عند حصوله انه هو المطلوب لا يقال انه معلوم من وجه
دون اخر لانا نقول الوجهان متغايران فالمعلوم لا يطلب وكذلك المجهول فنعيد
الالزام والجواب ان المطلوب ليس هو الوجه المعلوم ولا الوجه المجهول بل الماهية الموصوفة
بالوجهين ثم ان النفس تعرف انه الامر الحاصل هو مطلوبها لما حصل عنده اولا
من التصور الناقص لها قال بعض المتاخرين هنا ان المقدمتين لا تجتمعان على الصدق
لان عكس نقيض كل واحدة منهما اذا ركب مع الاخرى انتج المحال واما عكس الاستقامة
نقيض الاخرى اجابوا عنه بان عكس نقيض الاولى كلما لا يستحيل طلبه فليس بتصور

مشعور

مشعور به فاذا ضم الى المقدمة الثانية اعني كل تصور غير مشعور به يستحيل طلبه
ينتج بالاوسط منتجا وان عكس هذا العكس مما يبقى فليس بتصور مشعور به
لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي الاخرى لان موضوعه اعم ولا استبعاد في سلب شيء
عن بعض العام مع ايجابه على كل الخاص قال بعضهم الشبهة المذكورة ايضا ترد
على كل قياس مقسم اثبت فيه المحمول الواحد لموضوعين متقابلين والجواب الذكر
نقيض بانه اذا كان الموضوعان ذاتا واحدة موصوفة بوصفين متقابلين والجواب
العام ان نقول المقدمتان ان كانتا حمليتين فان كانتا موجبتين بحسب الخارج
لم تصدق الثانية وموضوعها يجب السلب في شيء من المواد لانه يصير معنى القضية
كلما ثبت له أ في الخارج يثبت له ب في الخارج وكلما لم يثبت له أ في الخارج يثبت له ب
في الخارج وهو كذب فان الممتنعات والمعدومات لم يثبت لها أ وليست ب في الخارج
فهو اذن معدولة الموضوع ويكون معناها كلما ثبت له اللا أ في الخارج فهو
ب في الخارج وعكس نقيض الاولى لا يجب ان يكون معدول المحمول لجواز كون
المحمول امرا شاملا للموجودات لازما لها فلا يكون شيء من افراد نقيضه من
الموجودات الخارجية فلا يثبت نقيض المحمول لها في الخارج ولذلك اذا كان
الموضوع ما هنا شاملا فهو اذن سالب المحمول بمعنى ان كل ما ليس ب في الخارج
ليس أ في الخارج وحينئذ يكون اللازم من الاولى اعم موضوعا من الثانية
فلا يتنافيان وفي هذا رجوع منه الى ما يكون الموضوع في القضيتين شيئا واحدا
لا وصفان متقابلان لان كونه في الخارج موضوعا واحدا متصف بثبوت اثار
وسلبه اخرى ويعرف منه حل الشبهة والمقدمتان ان واحدهما يجب
الحقيقة انكانتا سالبتين او احدهما سالبة بان نقول لا شيء من المشعور به يمكن
الطلب ولا شيء من غير المشعور به يمكن الطلب وان كانتا منفصلتين منعنا الثانية
بل اللازم من الاولى ومن الثانية لجواز لزوم النقيضين شيئا واحدا لا بأنه لذاته
منه كون المشعور لازما للاستحالة ونقيضها وذلك من عين الاولى وعكس

١٥

النقيض للآخر فيكون كل واحد من الشعور ونقيضه ملزوما لاجتماع النقيضين فيلزم
الاجتماع لصدق احد الملزومين لانا نقول كل واحد من الشعور وعدمه يستلزم
الاستحالة ونقيضها استلزاما جزئيا فيكون كل منهما يستلزم النقيضين استلزاما جزئيا
ولا يلزم اجتماع النقيضين لجواز ان يكون صدق كل واحد من الشعور وعدم
الشعور في زمان استلزام الآخر فلا يجتمع الاستلزامان وصدق التقسيم اصلا وبعض
الناس تحمل في الجواب وقال اذا صدقنا كل آ ب وكلما ليس آ ب فيهما النقيضان
مستلزمان لب ويستحيل انتفاء اللازم مع تحقق الملزوم وحينئذ لا نسلم
انه يلزم من القضية الاولى كل ما ليس ب ليس آ لان ليس آ ملزوم ب فيستحيل (انتفاء)
البائية مع تحقق انتفاء الالفية الذي هو مستلزم للبائية في القضية الاخرى (وفيه نظر)
انه تحقق في هذه القاعدة اللزوم واهمل اخرى فان عدم الملزوم من لوازم (عدم)
اللازم ويورد على التعريفات سؤال آخر وهو ان المعرف ليس الماهية لامتناع
تعريف الشيء بنفسه ولا مجموع الاجزاء لانها نفسه ولا بعض الاجزاء لانه ان عرف الماهية
كان معرفا لنفسه لاستلزام تعريف الكل تعريف الجزء وان عرف بقية الاجزاء (لكان)
التعريف بالخارجي وهو محال لان الخارجي لا يفيد التعريف الا مع تحقق المساواة
التي لا تعلم الا بعد العلم بالماهية وبما غايرها من الماهيات فيلزم من الاول الدور
ومن الثاني التسلسل والتعريف بالمركب من الداخل والخارج تعريف بالخارج
الجواب ان نفس الاجزاء اعني المادية والصورية معا ليست هي المركب بل علة
المركب معلولها قوله تعريف المركب يستدعي تعريف الاجزاء قلنا ممنوع بل يتوقف
على معرفة الاجزاء لا على تعريفها بما عرف المركب به قوله التعريف بالخارجي يتوقف على
العلم بالمساواة قلنا هذا غلط بل يتوقف على المساواة في نفس الامر لا على العلم بها
فاذا اتفق للناظر ان وقع نظره على الوصف المساوي وحصل له العلم بالماهية
علم حينئذ المساواة ثم اذا اراد تعريف الماهية لغيره وعرفها بما يوجب تصورها (?)
مساواته لها سلمنا التوقف على العلم بالمساواة لكن العلم بالمساواة يتوقف
ع

على معرفة الماهية ببعض عوارضها فلا يلزم الدور ولا التسلسل **سؤ** التعريف
بالمثال يندرج تحت التعريف الرسمي فان المثال تعريف الشيء بكونه مشابها للآخر
في بعض الاحوال وذلك لا يمكن الا اذا ثبتت تلك المشابهة خاصة مساوية بينه وبين (له)
[مشطوب] فكان رسما **المبحث الثالث** في احكام الحدود والحد لا يكتسب بالبرهان لان
الحد الاوسط بين الحد والمحدود يكون مساويا لهما والا لكان اعم من المحدود
او اخص من الحد لامتناع العكس اذ من المحال حمل الاخص على الاعم في القضية
الكلية وعلى التقديرين يكون الحد اعم واذا ثبتت المساواة فان حمل على الاصغر
على انه حد له تام كان الشيء حدا تاما من هذا خلف وان لم يكن حدا على
الاصغر يفتقر الى وسط ويتسلسل او يدور او ينتهي الى حد يكون حمله على الاصغر
بينا وهو محال لامتناع التفاوت في الذاتيات بالخفاء والظهور وفي هذا
منع وان حمل على الاصغر على انه ثابت لما ثبت له الاصغر فالحاصل حمل عليه (على)
انه حد له كان الاصغر [مشطوب] الاوسط شيئا واحدا وان حمل
عليه على انه ثابت لكل ما ثبت له الاصغر الاوسط لم يكن ذلك حمل الحد به وانما
يستفاد منه بطلان الحمل وان حمل عليه على انه حد لكل ما ثبت له الاوسط كان ذلك
مصادرة على المطلوب ويلزم منه ان يكون حدا لما صدق عليه الاوسط من لوازم
الاصغر وعوارضه **سؤ** الحد لا يكتسب بالقسمة لانها توجب وضع اقسام
من غير تعيين وضع قسمها وان استثنى نقيض بعض الاقسام ينتج الثاني كما تقول
مثلا حد الانسان اما الحيوان الناطق او الحيوان غير الناطق ولكنه ليس على
فالاول هو الحق كان المطلوب ان يمنع الحصر ويمنع المقدمة الاستثنائية ثم ان ثبوت
الناطقية للانسان اوضح من انتفاء سلبها عنه فلم تكن القسمة مفيدة اكتساب الحدود
فان لها معونة في التركيب بان يحفظ بها الوسائط وترتيب اجزاء الحد في الابتداء
بالاعم فالقيد بالاخص فالتركيب هو المفيد للحد بان يوجد عدة من اشياء محمولة على
المطلوب عنه ثم يطلب جميع محمولاتها ثم يشار كل واحد من المحمولات الى الامر العام الذي

لا اعم منه ثم يميز بين الذاتيات والعرضيات عامة ثم يحصل الذاتي الاعم من الجميع اولا
ويقيده بالفصل وهكذا مرتبا الذاتيات اعمها فاعمها على الاخص حتى ينتهي
الى الاخير فهنا القول المفصل هو الحد وان كان الذاتيات العوالي اسماء جامعة
لجميعها فلا باس بايراده بل هو اولى كالحيوان الشامل للجسم ذي النفس الحساس
المتحرك بالارادة سؤ لا يستفاد الحد من الاستقراء لانه ان حمل على الافراد
حمل الجزئية لم يكن حد النوع فان الشخص امر زائد على النوع وان حمل عليها
مطلقا لم يلزم منه حمل الجزئية على النوع ولا يستفاد الضد من حد ضده فان
ضده ان استفيد من هذا الحد وان كان جزء غيره فليستفد هذا من ذلك الحد
ولانه لا اولوية في كون احد الضدين معينا للاخر ولانه ليس لكل محدود
ضد سؤ لا حد للجزئيات لانه ان اقتصر على المقومات الماهية لم يكن
حد الذات الشخص بل للنوع فلا يكون مختصا به فلا يفيد التميز المعتبر في اعلى
مراتب الحد وان ذكر معه العرضيات لم يجب دوام صدقها فلا يكون ذاتيا فلا يكون
حدا وقد بقيت مباحث اخر في الحد ككيفية المشاركة بينها وبين البرهان وغير ذلك
نذكرها في فن البرهان **المبحث الثالث** في الخلل في التعريفات وهو قد
يقع في الحدود وقد يقع في الرسوم والواقع في الحدود قد يقع في الجنس وقد يقع في
الفصل اما الواقع في الجنس فبان يجعل غير الجنس جنسا كجعل الفصل جنسا مثاله
العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة فالمحبة جنس والافراط فصل وكجعل
المادة جنسا كمن يقول السيف حديد يقطع به وكجعل الجزء جنسا في مثل قولنا
العشرة خمسة وخمسة ومنها اخذ النوع مكان الجنس كما في الشر ظلم الناس والظلم نوع
منه ومنها اخذ حصة الجنس الخاصة بالنوع مكان الجنس كاخذ الحيوان الناطق جنسا
للانسان فيحده كما يتوهم ان الانسان حيوان مختص بالانسان ناطق وذلك لان
العلم بتخصصه بالنوع يتوقف على معرفة النوع ومنها جعل الملكة جنسا للفعل او الفعل
جنسا للملكة كمن يقول الجنس حركة حيوانية والحركة فعل لا ملكة وكمن ان يذكر ملكة

نفسانية

نفسانية والملكة النفسانية ثابتة غير متجددة والتذكر بالعكس ومنها جعل الاعم
الجنس جنسا فاما الواقع في الفصل فان يجعل الجنس مكان الفصل واخذ الخاصة
والعرض مكانه واخذ الجزء مكانه وما يتعلق بالرسوم فقد مضى وسيلة تمامه
واعلم انه مما يتعلق بالجميع الناشئ تمييز الجزء الصوري وهنا شيء به سؤ
من الاغلاط التعريف بالغاية كقولنا النكاح استيلاد وبالسبب كقولنا الالم
تفرق الاتصال وباخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كقولنا السقمونيا دواء
مبرد وباخذ جزئيات وتعريف الشيء بالقول المقسم ما يساوي كقولهم الشكل
هو الذي يكون اما مستديرا او ذا زوايا ومن الاغلاط اخذ الافراد في حد المضاف
المطلق كقول القائل في حد الكيفية انها كل هيئة قارة كما وكيفا ومن الاغلاط
تعريف احد المتضايفين بصاحبه كمن يقول الاب هو الذي له ابن فانهما
معا فتعريف احدهما بالاخر تعريف بالمساوي بل الطريق فيهما ان يؤخذ السبب
الذي يقتضي تضايفهما فيتحصل منه معاني العقل وتحصل البيان بالتعريف
تعريفه منهما وقد استدرك عليه بلفظة مثل ان يقول في حد الاب انه حيوان يولد
اخر من نوعه ومن نطفته من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب والاخر من
نوعه هو الابن لكنها اخذ المجرد من الاضافة والتوليد من النطفة سبب
تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري لما يفيد وهو المضيف
معنى الاضافة الى الحيوان الذي هو الاب ويحصل البيان به دون اللفظ المضيف
بعضهم مكرر لان الحيوان الذي هو الاب لان الاب انما يكون مضافا الى
الابن من هذه الحيثية سؤ التكرار قد يقع في المحدود في الحد كمن يقول الانسان
حيوان بشري وقد يقع في الحد نفسه كمن يقول العدد كثرة مجتمعة من الاحاد والمجتمعة
من الاحاد هي الكثرة وقد يقع في بعض اجزائه حاجة انما يكون في محل الضرورة مثل
ما يقع في تحديد المضافات كمن يقول الانسان حيوان جسماني ناطق والجسم منه
ما يكون من غير ضرورة ولا حاجة انما ما يكون في محل الضرورة فمثل ما يقع في حد

الاضافيات وتدستور في تحديد المركبات اعني التي تتركب من الشيء ومن
عرض ذاتي له فيقع الشركة المتوهمة في حدوده في حد عرضه الذاتي الذي يشتمل
حده على ذكر معروضه ضرورة ويتكرر حينئذ الانف الافطس فان الافطس لا
يمكن تعريفه الا مع ذكر الانف لان الفطوسة تقعير مختص بالانف وتقعيره انه
ذو تقعير لا يكون الا للانف ويكون معنى قولنا انف افطس انف ذو تقعير
لا يكون الا للانف وانما يكون في محل الحاجة كما يكون في الجواب عن سؤال يشتمل
على تكرار ولكن يسئل عن حد الانسان الحيوان فيحتاج المجيب في جوابه الى ايراد
حديهما فيقع فيه تكرار بحسب الحاجة وهذان الصنفان غير قبيحين [illegible]
ومن الخلل تعريف الشيء المتصل الذات المستقر الماهية بما هو غير متصل
ولا محدود ولا مستقر كمن يعرف الصحة بانها مقابلة المرض فان الصحة محدودة
والمرض شيء في المعنى وعدمي الذات ومنها اخذ الامور المتساوية في الترتيب
تحت جنس واحد بعضها في حد بعض مثل الفرد هو الذي يزيد على الزوج بواحد
وهذا الغلط داخل في التعريف بالمساوي ومنها اغفال الجنس وذكر الفصل
كمن يقول الجسم ذو ابعاد ثلثة واغفال ذكر الجوهر الذي هو ذو ابعاد ومنها اغفال
بعض الفصول وذكره البعض ومنها زيادة خاصة وجعلها فصلا **المقالة**
الثالثة في القضايا واحكامها وفيها ابحاث **البحث الاول** في تعريفها وتقسيمها
القضية قول يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وليس هذا من التعريفات المفيدة
لتصورها بالرسم او الحد بل هو مخلص عن غيرها فان المعلومات المشتبهة جاز
تميزها بما يتوقف معرفته عليها وهي اما حملية ان انحلت بطرفيها الى
مفردين او ملفوظيهما واما شرطية ان انحلت بطرفيها الى قضيتين
والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب قضية لاخرى او بسلبه واما منفصلة
ان حكم فيها بالمنافاة او بعدمها وتسمية المنفصلة بالشرطية موافق للوضع اللغوي
والمتصلة على سبيل المجاز وتسمية الموجبة بالمتصلة حقيقة والسالبة بالمجاز

السالبة

السالبة المنفصلة هي التي حكم فيها بسلب اللزوم الا الحملية والسالبة كذلك في العناد
سوى الشرطية عرفت القضية بما يحتمل الصدق والكذب وهذا التعريف اعم
جزء الشرطية لما ولم يعرف الشرطية بما يحتمل الى قضيتين فيدخل فيها قولنا ان
زيدا عالم يوجب ان زيدا مكرم وعرفت المتصلة بما حكم فيها بالاستصحاب و
اللزوم فيدخل فيه قولنا طلوع الشمس مستلزم وجود النهار وكذلك في
العناد كقولنا الزوجية الاشياء تعاند الفردية ما جواب الاول ان في القضية
ههنا ما هي قضية عند التحليل الا جار التركيب وجواب الثاني ان حذف الادوات
وغيرها يبقى التحليل الى قضيتين على نهايتي القضيتين في قوة المقرونين
وجواب الثالث انا لا نعني بالتحليل الا هذا القول ليس بقضيتين بل يحلل الى
قولنا طلوع الشمس والى قولنا مستلزم وجود النهار **البحث الثاني** في اجزاء
الحملية كل قضية حملية فانها تشتمل على اجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى الموضوع ومحكوم
به ويسمى المحمول ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ولا بد منها لان
تصور الطرفين دون الرابطة فلا يكون حكم ثم لان الرابطة قد يدل
عليها بلفظ مذكور وقد يسقط في كثير من اللغات وان كان لا بد منها لكن المحذوف
سقطت ثم ذلك اللفظ قد يكون في صورة اسم كهو في زيد هو كاتب وقد يكون
في صيغة كلمة كقولنا زيد يكون كاتبا او يوجد كاتبا وسواء كان المحمول اسما
او كلمة او مشتقا فانها تحتاج الى ذكر رابطة فان الكلمة انما ترتبط بذاتها
بفاعلها كما في صورة قام زيد واعلم ان الرابطة غير الضمير المتضمن في الكلمة و
الاسم المشتق فان ذلك الضمير اسم وهذه اداة فاذا قلنا زيد يكتب كان
من حقه ان يقال زيد هو يكتب هو وان قولنا ان لفظة هو المستكنة في
قولنا يكتب انما تعود الى شيء مذكور معنى ومن تعقل الارتباط بزيد لذا لا دليل
فرق بين قولنا زيد كاتب وزيد يكون كاتبا لان لفظة يكون انما تقتضي لذاته
للضمير المستكن فيها ان يحصل الارتباط بالموضوع المعين لاجل الضمير المستكن

عن ذكر الرابطة من اخرى في الكلمات والمشتقات والرابطة الزمانية قد
تستعمل بحيث لا يكون زمانيا كقولنا وكان الله غفورا رحيما والعبرة متقدم الرابطة
وتأخيرها وموضعها الوسط سر للموضوع نسبة الى المحمول الموضوعية
وللمحمول نسبة اليه المحمولية وهما متغايرتان وشلا ونسبتان على الاتصاف اذا كا
بحيث تثبت له الابا بالضرورة كان الباء بحيث تثبت للالف بالضرورة
وهذا ظاهر لكن النسبة الاولى خارجة عن القضية والاخرى داخلة واعلم
نسبة الموضوع الى المحمول بالمحمولية غير نسبته اليه بالموضوعية قيل والا لزم
اتحاد مفهوم القضية وعكسها وهو محال فان بعض القضايا لا يلزمها العكس
وكثيرا ما يلزمها العكس لا تحفظ الجهة والكم واعترض على هذا بعض المتأخرين
بان هذه الشرطية ممنوعة اذ طرف الموضوع فلانا انما تصدق ان لو كا
مفهوم القضية التي هي الاصل عبارة عن نسبة موضوعها الى محمولها بالموضوعية
ومفهوم عكسها عبارة عن نسبته اليه بالمحمولية وليس كذلك بل النسبة الاولى
خارجة عن ماهية الاصل والثانية داخلة مقومة لماهية العكس ولا يلزم
من اتحاد امرين احدهما خارج عن ماهية والاخر داخل في مقوم لماهية اخرى
اتحاد تينك الماهيتين في المفهوم واما في طرف المحمول فلانها انما تصدق
ان لو كان مفهوم الاصل عبارة عن نسبة محموله الى موضوعه بالمحمولية ومفهوم
العكس عن نسبته اليه بالموضوعية وليس كذلك فان النسبة الاولى داخلة
في الاصل والثانية خارجة عن العكس ولا يلزم الاتحاد على ما مر اقول و
التحقيق هنا ان نقول اذا قلنا ج ب فهنا نسبتان احديهما نسبة ج الى ب
والثانية نسبة ب الى ج بالمحمولية فاذا قلنا ب ج فهنا نسبتان احديهما نسبة
ب الى ج بالموضوعية والثانية نسبة ج الى ب بالمحمولية فلو اتحدت النسبة
الاولى مع الرابعة والثانية مع الثالثة كان مفهوما القضية وعكسها متلازمين
هذا خلف البحث الثالث في تحقيق المحصورات المحصورات والمهملات
موضوع

ال
موضوع القضية الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية موجبة
كانت نسبة المحمول الى الموضوع نسبة بالهوهوية او سالبة ان كانت نسبة
نسبة بالليس هو هو وان كان موضوعها كليا فلا يخلو اما ان ينظر الى
تلك الطبيعة من حيث هي هي ويحكم عليها بالمحمول وتسمى القضية الطبيعية
واما ان ينظر اليها من حيث تقع على الكثرة وهي المأخوذة بحسب الحمل المتعارف
ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس واما
ان ينظر الى الكثرة من حيث تلك الطبيعة مقولة عليها فلا يخلو حينئذ اما
ان يحكم على كل الافراد او على بعضها او لا تبين كمية الافراد فان كانت الافراد
محوطة والقسم الاول هي الكلية وهي اما موجبة او سالبة والثانية هي الجزئية
والثالثة هي المهملة وتنقسمان الى الايجاب والسلب وقد يجعل القضية
العامة من قبيل المهملات وهو خطأ فان المهملة موضوعها الكلي لا على
ما الكلية بالفعل ليس من حيث ان الكلية مأخوذة فيها وقد يجعل الطبيعية مهملة
وهو خطأ فان الطبائع الكلية غير ما صدق عليه الكلية بالفعل اعني المهملة
فانهم في تقاسيم القضايا يقسمون الكلي الى المحصور والمهمل سر سور الموجبة
الكلية كل وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية
بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل و
الاول والاخير لا يستعملان في الكلي والاوسط قد يستعمل في الايجاب ويتميز الاول
عن الاخير بكون الحكم فيه صادقا عن البعض بالمطابقة وعن الكل بالالتزام
وفي الاخير على العكس سوال ليس كل اعم من السلب الكلي والجزئي وقد يعطي
دلالة الجزئي بالالتزام والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الا
العام ان انقسم الى امرين احدهما لازم للاخر كان العام مستلزما للازم منها
وحينئذ تصح الدلالة الالتزامية وهذه الاسوار قد تورد لبيان كمية الافراد
تارة ولبيان كمية الجزئيات اخرى والمقصود في الباحث المنطقية هو الثاني

سؤ لما كان للموضوع قد يشكك في صدق المحمول على جميع افراده او على
بعضها بخلاف العكس كان من حق الاسوار ورودها على الموضوعات فان
وردت على المحمول فهي منحرفة واقسامها اربعة فان المحمول اما شخصي او كلي
على التقديرين فالموضوع احدها الاول ان يكون الطرفان شخصيين فان
قرن بالمحمول سور الايجاب الكلي او الجزئي كذبت القضية لعدم الافراد المتعددة
ومع السالبتين تصدق وان صدقت الموجبتان لانها توهم الكذب لايهام
كون المحمول ذا افراد وهذا اذا لم يقترن بالموضوع شيء او قرن به سور ايجاب
واذا قرن به حرف السلب او سور سلبي فالامر بالعكس الثاني ان يكون المحمول
بحاله والموضوع كليا وحكمه مثل هذا الثالث ان يكون الموضوع شخصيا والمحمول
كليا فان كان الموضوع سورا فحكمه مثل هذين والا كذبت مع اقتران المحمول بالايجاب
الكلي ويصدق مع سور الايجاب الجزئي في مادة الواجب والممكن الواقع ويكذب في
الثاني ومع السالب الكلي بالعكس وان قرن بالموضوع حرف سلب فالحكم كما
بالعكس الرابع ان يكون الطرفان كليين فان كان الموضوع مسورا فله
اقسام اربعة الاول ان يكون الموضوع مسورا بالايجاب الكلي والمحمول على
الاقسام الاربعة احدها ان يكون مسورا بالايجاب الكلي وهو كاذب لامتناع
ثبوت كل واحد لكل واحد الا اذا اريد ثبوت الكل للكل فيصدق في الثاني
الثالث المحمول نقيضه صادق والاصدق الاول الثالث المحمول موجب جزئي
صادق في الممتنع وموافقه دون الباقي الرابع المحمول سالب كلي صادق في
الممتنع وما وافقه دون الباقي الثاني ان يكون الموضوع موجبا جزئيا والمحمول
على الاقسام الاربعة وحكمه على ما مضى الثالث ان يكون الموضوع سالبا كليا و
المحمول على الاقسام الاربعة وحكمه عكس حكم الموضوع الموجب الجزئي الرابع ان
يكون الموضوع سالبا جزئيا والمحمول على الاقسام الاربعة وحكمه عكس حكم الموضوع
الموجب الكلي وان كان الموضوع غير مسور كذب مع الموجب الكلي فيصدق مع

السلب

السالب الجزئي دائما ويصدق مع الموجب الجزئي في الواجب والممكن الواقع و
يكذب في الباقي وبالعكس مع السالب الكلي وان قرن بالموضوع حرف سلب
فالامر بالعكس سؤ اذا قلنا كل ج ب لا نعني كلية ج ولا الجيم الكلي ولا الكل
من حيث هو كل ولا ماهيته حقيقة ج والا لم يلزم التعدي من الاوسط الى
الاصغر ولا ما يكون موصوفا بج حتى يكون ج صفة له قيل والا لزم التسلسل
فان ج على تقدير حمله على موضوعه واجيب عنه بان التسلسل انما يلزم لو اعتبر العقل
في كل قضية حمل موضوعها في الذكر على ذات الموضوع وهو ممنوع قيل عليه يلزم
امكان التسلسل وهو ايضا ممنوع فان امكان تعقل العقل لما لا يتناهى بالفعل
غير حاصل وقال بعض المتأخرين قد يبحث في تعقلهن موضوعات تكون
عين موضوعها في الذكر هو عين موضوعها في الحقيقة بل نعني به كل واحد واحد
مما يصدق عليه ج صدقا ما بالفعل لا بالامكان كما ذهب اليه ابو نصر الفارابي
فان الجسم الذي لم يوصف بالسواد اصلا لا يدخل تحت قولنا الاسود كذا
فالموضوع في الذكر يسمى عنوان الموضوع وفي الحقيقة ذات الموضوع وقد يتحدا
ولا نعني بثبوت الباء للجيم ثبوته حال ثبوت وصف الجيم له بل ثبوته مطلقا سواء
كان الجيم حاصلا له ام لم يكن وسيجيء تحقيقه قولنا كل ج فان اريد به كل
ج كل ما يصدق عليه ج من الافراد الشخصية او النوعية والجنسية فاصطلح مع
وكذلك سواء كان جنسا وغيرها كل ما يصدق عليه ج من الافراد الشخصية
او النوعية والجنسية فاصطلح على المعنى الثاني دون الاول سؤ ان قوما
من القدماء ذهبوا الى ان قولنا كل ج يراد به كل واحد من الجهات الموجودة في
الخارج في الحال او في الماضي او في المستقبل ورد عليهم بالسخافة لاختلال
فانا اذا قلنا كل ج وعنينا به ما يكون موجودا في الخارج من افراد الجيم يكون
اخص من المفهوم وههنا قضايا موضوعها امور لا يلتفت الى وجودها ويحكم ما
عليها بالمحمولات لا تكون ضرورية ولا ممكنة بل نحكم عليها بانها توجد لا محالة وتمتا

كقولنا كل دائرتين عظيمتين على كرة دائما بالخلاف على محور واحد التقاطع فانهما ينطقعان
وينفصلان فان هذه القضية تستحضر به فان كونهما ينطبقان ليستقيما دائما ولا
انتفاء الممكنات التي يجوز ان تكون وان لا تكون لا يجب ان تكون بالفعل وتماما
ومع ذلك فلا نقض ان تلك فما وجد وتمامات الذي ذاتي بل لا يلتفت الى وجودها
بل الى ماهيتها فقط اللهم الا ان يوضع ج مع كونه موجودا في الخارج وحينئذ يصير بحيث يكون
غيرها نحن فيه فان الوجود حينئذ تكون صفة موضوعية مع الموضوع جزء منه
هو والمبحوث عنه انما هو قولنا كل ج ب هو انما اطلق المتاخرون عنوانا من هذه
القضية وسموها الخارجية وهو تكلف فان المنطق انما يبحث فيما ينتفع به في
العلوم والاعتبار الخارجي غير منتفع به في اكثر المطالب لانه يخرج عنه الحكم على الافراد
الممكنة والممتنعة وللمتاخرين اعتبار آخر لقولنا كل ج ب وسموه بالحقيقية وفسروه
بانا نعني به كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اي ملزوم ج ملزوم ب
فيدخل فيه الممكنات المعدومة والموجودة بل والممتنعات فان الخلاء وان كان
ممتنعا لكنه بحيث لو وجد لكان بعدا وهذا التفسير فاسد من وجوه ا ان الحكم
بالموضوع اما كل ما لو وجد فكان ج بالواو العاطفة من غير اشتراط كونه ملزوما
للجيمية ابدا ودعا فتصير المعنى كل شيء يستلزم الجيم فهو ب كان المحمول على التقدير
هو المستلزم للباء حين يقال فهو لو وجد كان ب فان كان الاول لم تنعكس
الموجبة الى الجزئية التي هي قولنا بعض ب ج وكان مع وجود ب فهو مستلزم
للجيم ولا يدل عليه اثر اصلا ولا اختلف لجواز ان لا يوجد شيء مستلزم للجيم وان كان
الثاني لم يبق فرق بين المطلقة العامة الكلية والدائمة لانه يصير معنى المطلقة
كل ما وجوده الخارجي ملزوم ج فوجوده الخارجي ملزوم ب فالملزوم ان ثبت
في وقت ثبت دائما وتكون المطلقة الكلية دائمة ب ان ملزوم ج لا يجب
صدق ج عليه دائما ولا ذهنيا بقولنا كل ج كل ما صدق عليه ج لا كل ما لو وجد
ج فان علة ج اذا ثبت لو وجدت لوجد ج ولا يصدق ج عليها ج ان المحصلين

انكروا

انكروا على الشيخ في تجويز كون الموضوع ممكنا لم يدخل بالفعل فكيف يحكمون بدخول
ما يمتنع ان يكون اسود تحت قولنا كل اسود د يلزم ان لا تصدق قضية كلية لا
موجبة ولا سالبة وهذا الخطاء انما وقعوا فيه بسبب تفسير الشيخ فانه قال اذا قلنا
كل ج لا نعني به ما هو ج في الخارج فقط بل ما لو وجد لصدق عليه انه ج ولم يبين
الشيخ ان المراد الشرط ههنا الامكان بين وجود تلك الاشياء واتصافها بالجيمية بل
نفسه دخل كل ما هو ج بالفعل عند العقل او بالفرض الذهني مما لا يمتنع ان يكون
ج واذا عرفت هذا فنقول الحق عندنا ما ذكرناه وهو ان قولنا كل ج نعني به كل
واحد مما يقال عليه ج سواء كانت الجيمية ذاتية او صفة غير ذاتية موضوعه
معه ذاتيه وسواء كانت الصفة دائمة او غير دائمة وثابتا معينا او غير معين
وسواء كان موجودا في الخارج او في العقل او في الفرض الذهني مما لا يمتنع
وجوده لذاته وحينئذ تخرج عنه الممتنعات والممكنات لو حسب ج بالفعل
واذا حكم على الممتنع لذاته كالخلاء والجوهر الفرد فنقل نعقل منه انه على راي
القائل به غير ممتنع نفرض هذا اتصافه بالوجود في الخارج يكون خلاء وجوهرا
بالفعل فنحكم عليه من حيث هو كذلك لا مطلقا هكذا ذكره بعض المحققين وفي
نقول الحكم على الممتنعات انما يكون على ما فرضه العقل ولا التفات الى الوجود
الخارجي فانا نحكم على اجتماع النقيضين بالامتناع مثلا فانا لم نتصور
نالما هو فيقول به كما ذكر في الخلاء والجوهر الفرد واذ قد عرفت الموجبة الكلية
نقيس عليها البواقي ش المتاخرون يذهبون على اصطلاحهم الى ان الخارجية
اخص من الحقيقية فان الاولى انما يصح الحكم فيها على الموجودات في الخارج فقط
والثانية يصح الحكم فيها على المعدومات في الجميع وعلى الممتنعات وبعض المتاخرين اخرج
الممتنعات من القضايا الحقيقية وجعل الحكم في ذلك على ما يمكن وجوده وسمى ما
موضوعها ممتنع بالقضية الذهنية وفيما ذهبنا اليه غنى عن امثال هذه التمحلات
ش المهملة في قوة الجزئية على معنى انهما متلازمتان في الصدق كلما

على بعض الانسان يستلزم الحكم على ما صدق عليه الانسان وكذلك الحكم على
ما صدق عليه الانسان من حيث هو يستلزم الحكم على بعض الانسان وايضا
المهملة ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذلك ان صدقت جزئية ولا تخرج
لها عن هذين واعلم ان الالف واللام قد ترد للاستغراق فلا اهمال وقد ترد
مشخصة فلا اهمال وقد ترد لتعيين الطبيعة الذهنية كقولنا الانسان نوع
والحيوان جنس ولا اهمال في مثال هذين ايضا والتنوين يوجب تخصيصا
فالمهمل نادر في لغة العرب **البحث الرابع** في الايجاب والسلب والعدول
والتحصيل نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت نسبة بان الموضوع هو المحمول فهي
نسبة الايجاب وان كانت نسبة بان الموضوع ليس هو المحمول فهي نسبة السلب ولا
اعتبار في ايجاب القضية بايجاب طرفيها ولا في السلب بسلبهما فان قولنا اللاحي
لا عالم موجبة مع سلب طرفيها وقولنا الحجر ليس هو بعالم سالبة مع كون طرفيها
ثبوتيين نعم اذا كان الموضوع او المحمول او كلاهما قد دخل عليه حرف السلب
صير جزءا منه سميت القضية معدولة والا فالقضية محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة واذا اطلقت المعدولة انما يراد بها ما يكون حرف السلب
فيها جزءا من المحمول فلنبحث عنها فنقول الفرق بين هذه وبين السالبة
البسيطة اما لفظا فبتقديم الرابطة وتأخيرها في التقدم تكون موجبة معدولة
وفي التأخر تكون سالبة بسيطة هذا اذا ذكرت الرابطة والا فالتمييز بالنية و
الاصطلاح واما معنى فقالوا ان المعدولة لا تصح الا على موضوع موجود والسالبة
قد يكون موضوعها معدوما ونحن نقول ان هذا على الاطلاق غير صحيح فان الايجاب
لا يشترط فيه الوجود الا على ما نقلناه من بعض القدماء وابطلناه بل انا نحكم بثبوت
المحمول في الخارج ونسلبه فيما يستحيل له الثبوت دون السلب فان الايجاب
الخارجي فرع على الثبوت فيه والسلب يصح على المعدوم فان رأينا المعدوم يفصل
عليه انه ليس بعالم وكيف نبا في الفرق بين المتأخرين بينهما مع اعترافهم بان

موضوع

موضوع الحقيقة يدخل فيها الممتنع **سر** الموجبة المحصلة والسالبة البسيطة تتناقضان
مع الشرائط وكذلك المعدولتان والموجبتان تتعاندان لا تصدقان ولا تصدق
النقيضان على شيء واحد وتكذبان بانعدام الموضوع وتصدق السالبتان حينئذ
ولا تكذب السالبتان والا لصدقت الموجبتان والموجبة المعدولة اخص من
البسيطة لما بينوا والضابط ان القضيتين اذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا
في العدول والتحصيل تناقضتا وان كانتا بالعكس تعاندتا صدقا في الايجاب و
كذبا في السلب وان اختلفتا فيهما فالموجبة اخص **سر** قد تفسر المعدولة
بعدم شيء عن شيء في وقت من شأن الموضوع الاتصاف بذلك الشيء في ذلك
الوقت فعدم اللحية عن الانثى ايجابا وعن المرد الطفل سلبا ومنهم من فسرها
باعم وهو سلب الشيء عما يكون ممكنا له في الجملة او لنوعه او لجنسه القريب فعدم
اللحية عن المرأة والحمار ايجابا وعن الجماد سلبا ومنهم من فسرها باعم وهو سلب
الشيء عما يكون ممكنا له او لجنسه الاقرب لا بعد تحكم فعدم قبول الاستعداد
للزوجية والفردية للجماد للجوهر سلبا ومنهم من جعله تقابل المحصل مساويا
بينه وبين السلب واليه ذهب الشيخ وابطل ما قدمتم لصدق قولنا الجوهر ليس
بعرض فكلما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع وينتج الجوهر غني عن الموضوع و
لا ينتج الا ان الصغرى موجبة مع عدم ما شرطوه فيه واعترض بعضهم على هذا
بان هذا بعينه لا يوجب وجود الموضوع في الموجبة فانا نقول الخلاء ليس بموجود
وكلما ليس بموجود فليس بمحسوس فالخلاء ليس بمحسوس **البحث الخامس**
في الجهات لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من احدى الكيفيات الثلث في نفس الامر
وهي اما الوجوب او الامتناع او الامكان وتسمى تلك الكيفية مادة القضية
لنا ما المدلول عليه بالعبارات تسمى جهة وهذه الثلث قد تلحقها اعتبارات
تكاد تفضي الى ما لا يتناهى فلنذكر ما نحتاج اليه فنقول جهة القضية اما بسيطة
لم يذكر فيها الا كيفية احد الطرفين او المركبة وهي التي ذكر فيها كيفية الطرفين و

والبسائط ست الاولى المطلقة العامة وادخالها في الموجهات كادخال السالبة في
الحمليات والمراد منها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل مطلقا من غير تعرض
لقيد ما هذا على الاشهر وقد تفسر بمعنى اخص من هذا وهي التي حكم فيها بالثبوت
بالفعل الخالي عن الضرورة الذاتية وامثلة المعلم الاول واردة بما قيل وسبب
في هذا الاختلاف ان في التعليم الاول ذكر ان القضايا ثلث اما مطلقة واما
ضرورية واما ممكنة وهذه القسمة تحتمل وجهين ١ ان يقال القضية اما موجهة
او غير موجهة والثانية هي المطلقة والاولى اما ضرورية واما ممكنة وتكون المطلقة
على هذه القسمة بالتفسير الاعم ٢ ان يقال القضية اما ان يكون الحكم فيها بالقوة
اي بالامكان او بالفعل وما بالفعل اما ان يحكم فيه بالضرورة او بعدمها وتكون
المطلقة على هذه القسمة بالتفسير الاخص واقول هذه القسمة الحقيقية غير حاصرة
وبعض القدماء ذهب الى ان المطلقة هي التي يكون الموضوع فيها ثابتا بالفعل
اما في الحال او في الماضي لا ما يكون ج عند الفعل او ما يمكن سيكون ج في
المستقبل فما يمكن ان يكون ج واذا حكم عليه بانه ب مطلقا فقد اراد بانه
موصوف بب في وقت وجوده ذلك وهذا المذهب قد تقدم بان
سخافته وذهب آخرون الى ان الحكم الكلي انما يكون ضروريا فان الاتفاقيات
انما تكون في الامور الجزئية ولا يجوز رد على هذا ولا بحمل الشروق والغروب
على الكواكب وحكم السالبة المطلقة العامة حكم موجبتها في عدم التعرض لقيد
اخر وفي العرف العام انما يكون بالسلب المطلق بحسب المحمول عن الموضوع
ما دام موصوفا بالوصف العنواني وبعضهم يجري هذا الحكم في الموجبات
الثانية الممكنة العامة وهي التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم فان المحمول اذا ثبت للموضوع فرفع الضرورة عن الجانب المخالف يعني
رفع امتناع ثبوته فهذه جهات لم تحكم في الممكنة بالثبوت بل برفع الامتناع
او بالسلب فهو موجبة فهذه القضية تشتمل الضرورية والامكان الخاص و
سالبتها

وسالبتها تشمل الممتنعة والاخر وهذه القضية اعم القضايا والاولى اعم الفعليات
الثالثة الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه ما دامت ذات الموضوع موجودة والشيخ جعل هذه من قبيل الضرورية
المشروطة ولم يجعل الضرورية المطلقة الا التي يجب الحكم فيها ازلا وابدا
القوم الذين سبق كلامهم في تفسير المطلقة ذهبوا الى ان الضرورية ما حكم فيها
بالثبوت او بالسلب في الان منه ان شئت الرابعة المشروطة العامة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه ما دام موصوفا بالعنوان
وهي اعم من الضرورية لاستلزام وجوب الدوام الذاتي وجوب الدوام الوصفي
وصدق تلك في الوصف لفارق المقترن بالحكم وجودا وعدما الخامسة
الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول لذات الموضوع او سلبه
ما دامت الذات موجودة والشيخ جعل هذه كما مر في الضرورية وهذه
اعم من الضرورية لاستلزام الضرورة الدوام بعينها دون العكس فانه يكون
الدوام اتفاقا كما كون زيد في مثل طول عمره وهنا في الجزئيات وربما صدق ايضا
في الكليات تفرقا في جميع ذات الدوام لكل الافراد وجميع وهذا الحكم
ليس على الشطح وبينها وبين المشروطة العامة عموم من وجه السادسة العرفية
العامة وهي التي حكم فيها بانتساب المحمول الى الموضوع ما دام موصوفا
بالعنوان ونسبتها الى الدائمة كنسبة المشروطة الى الضرورية ونسبتها الى المشروطة
كنسبة الدائمة الى الضرورية فهي اعم من الضرورية والمركبات سبع الاولى المشروطة
الخاصة وهي التي حكم فيها بضرورة انتساب المحمول الى الموضوع ما دام الوصف
العنواني لا دائما بحسب الذات وهي مركبة من المشروطة العامة والمطلقة
العامة الخاصة وهي اخص من المشروطة العامة وبينها وبين العرفية العامة عموم
من وجه الثانية العرفية الخاصة وهي التي حكم فيها بانتساب المحمول الى الموضوع ما دام
الوصف العنواني لا دائما بحسب الذات وهي مركبة من العرفية العامة والموافقة

والمطلقة الحينية وهي اخص من العرفية العامة واعم من المشروطة الخاصة وبينها وبين
المشروطة العامة عموم من وجه الثالثة الوقتية وهي التي حكم فيها بانتساب المحمول الى الموضوع
بالضرورة في وقت معين لا دائما وهي مركبة من الوقتية المطلقة ومن المطلقة العامة
وهي اعم من المشروطة الخاصة وبينها وبين العرفيتين والمشروطة العامة عموم من وجه
الرابعة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالانتساب بالضرورة في وقت ما لا دائما وهي مركبة
من المنتشرة المطلقة ومن المطلقة العامة وهي اعم من الوقتية والمشروطة الخاصة و
بينها وبين العرفيتين والمشروطة العامة عموم من وجه الخامسة الوجودية اللادائمة
وهي التي حكم فيها بالانتساب لا دائما وهي مركبة من المطلقتين وهي اعم مما مضى من المركبات
وبينها وبين المشروطة والعرفية العامتين عموم من وجه واعلم ان الضرورية والدائمة
مباينتان لهذه المركبات والضرورية مباينة لما بعدها منها السادسة الوجودية
اللاضرورية وهي التي حكم فيها بالانتساب لا بالضرورة وهي مركبة من المطلقة والممكنة
الخاصة وهي اعم من اللادائمة لان الضرورة اخص فنقيضها اعم وهي اعم مما مضى
من المركبات وبينها وبين العامتين والدائمة عموم من وجه السابعة الممكنة الخاصة
وهي مركبة من ممكنتين عامتين لانه حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين
معا ويقال الممكن لهذا باعتبارين على جهة الاشتراك وهذه الممكنة اعم من المركبات
وبينها وبين العامتين عموم من وجه وقد ذهب القوم الذين خصصوا المطلقة بان وجد
الحكم فيها في زمان الماضي والحال الى ان الممكنة ما تختص بالزمان المستقبل وهؤلاء
قد جعلوا الى ان تحتمل الاسواد ولا يحتمل انتساب المحمولات الى الموضوعات في
انفسها فغفلوا عن فوائد كثيرة وبيان ذلك انا نفرض وقتا لا يوجد فيه
انسان اسود فيصدق كل انسان موجود في ذلك الوقت فهو ابيض بالاطلاق
باعتبار الاول دون الاعتبار الثاني لان بعض ما هو انسان في الفعل وفي ذلك
وقتا اخر ليس بابيض دائما وقبل ذلك الوقت فيصدق هذا الحكم بالاطلاق [illegible]
فجعلوا الامكان والاطلاق عائدا الى الاسواد لا الى [illegible] طبائع المحمولات [illegible]

فيحكم

فيحكم في القضية بسلب الضرورات المشروطة والذاتية عن الطرفين جميعا و
يسمى ذلك الامكان الاخص وهو اخص من الخاص ويقع عليه الامكان بالعبارات
[illegible] بالاشتراك وقد يلحظ في هذا النظر الى الاستقبال ويسمى الامكان الاستقبالي
وكانه مختص بالامكان الاخص لان الموجود اما في الحال او في الماضي
من سبق ضرورة على وجوده اما المستقبل فلا [illegible] لاشياء الا ان [illegible]
هو الامكان الاخص ش فلا اشتراطه قوم في الممكن الاستقبالي العدم في
الحال او في الماضي قالوا لان الموجود واجب وهكذا هو ينافي الامكان
وهو خطأ اما اولا فلان الوجود لا ينافي الامكان بجميع الاعتبارات فان الوجوب
الحاصل بالنظر الى الوجود وجوب لاحق وهو لا ينافي الامكان الملحوظ بالنظر
الى الماهية واما ثانيا فلان الوجود الحالي لا ينافي العدم الاستقبالي فلان لا ينافي
الامكان اولى واما ثالثا فلان ممكن الوجود وهو بعينه ممكن العدم فلو اخرجه
الوجود الى الوجوب لاخرجه العدم الى الامتناع وقد شكك قوم في الممكن الخاص
فقالوا الشيء اما ان يكون موجودا فهو واجب ومعدوما فهو ممتنع لا لذاته
مع علته فهو واجب او بدونها فهو ممتنع والجواب عن هذا ان الغلط نشأ من
اخذ الشيء منضما الى غيره اخذه منفردا عن ذلك الغير واعلم ان جهة الضرورة
اخرى الحق القضية بالنظر الى المحمول فان المحمول حال ثبوته بالنظر الى ثبوته يكون
واجبا لكن هذه الضرورة لاحقة وتلك الضرورة سابقة وهي لا تخلو منها قضية
فعلية فاسم الضرورة واقع على السابقة واللاحقة بالاشتراك قال بعضهم القضية
الممكنة ان كان المحمول فيها حاصلا بالامكان فالقضية مطلقة فاذا [illegible] الضرورية او الدائمة
وان كان هذا المحمول كالابيض مثلا كان حاصلا بالفعل فلا يصدق الحكم الا
الاخر ولم يدر ان ثبوت المحمول اعم من الثبوت بالفعل او بالقوة [illegible]
بان المطلقة فعلية جواب بجوازه تحصيل الحاصل واطلاق لفظ على الخاص [illegible]
اللادوام المقيد به القطعيات القضايا فقد يراد به سلب الدوام عن الكل على ما ذكره الشيخ

في الشفاء عن كل واحد ويقع بحسب الغفلة عن تفصيلها خلل كثير خصوصا في باب العكوس
ونحن نريد به الثاني **سؤال** ضرورة الشيء يلزمها امتناع عدمه وسلب الامكان
عن جانب العدم وهذه متعاكسة ونقيض ضرورة الشيء يلزمه سلب امتناع
العدم وامكان العدم وامتناع الشيء يلزمه وجوب العدم وسلب الامكان العام عن
جانب الوجود وهذه متعاكسة ونقيض الامتناع يلزمه نقائض هذه المفهومات و
امكان الشيء الخاص يلزمه امكان العدم بذلك المعنى ولا يلزمه من الضرورة
شيء وعين كل طبيعة يلزمها نقيض اللوازم **سؤال** الضرورة الذهنية هي التي
يكون تصور طرفيها كافيا في الجزم بالنسبة كما في تقابلها الممكنة الذهنية وهو المعنى
بالمحتمل الوارد في كلام المعلم الاول ولما اشتهر وعند العامة ان الامكان العرفي
بالسلب يعنون به العام فانهم اذا قالوا الشيء الفلاني ليس بممكن عنوا به انه ممتنع
واذا قرن بالايجاب عنوا به الخاص فانهم انما قالوا الشيء الفلاني ممكن ان يكون
لا يعنون به ما يصح على الواجب مع استقرار هذا العرف تظن بعض المفضلين شكا
فقالوا الواجب ان كان ممكنا فهو ممكن الا كون وان لم يكن ممكنا فهو ممتنع وسبب الغفلة
اخذ الممكن بمعنيين لوقوع الاشتراك اللفظي **سؤال** الحملية ان اتحد معنى
محمولها ومعنى موضوعها اتحدت سواء كانا مفردين او في قوتهما واذا تعدد كل من الطرفين
او احدهما تعددت القضية لان الحكم على احد المتغايرين وباحدهما غير الحكم على
الاخر وبه قد قيل انه اذا كان الطرفين مركبا من اجزاء محمولة على ما تركب منه كانت
القضية واحدة لكون المحمول او الموضوع مجموع تلك الامور لكن يستلزم تعدد القضية
بحسب تعدد ما في المحمول من الاجزاء المحمولة مع حفظ الكيفية والجهة والخصوص والاهمال و
ما لها من السور ويجب تعدد جانب الموضوع من الاجزاء المحمولة مع حفظ الكيفية
والجهة والاهمال والسور الجزئي دون الكلي وقد نقض الاول بقولنا لا شيء من
الانسان بحيوان صاهل **سؤال** قيل من الاشياء ما يصدق جملة وفرادى
ومنها ما يصدق في احدهما دون الاخر كما اذا كان زيد طبيبا غير ماهر وحيا
ماهرا

ماهرا صدق زيد طبيب وزيد ماهر فرادى ولا يصدق زيد طبيب ماهر جميعا
ولذلك يصدق قولنا الخصي رجل ولا رجل جميعا مع كذب الافراد وانت خبير بالحل
هذا بانه متى اخذ معنى اللفظ فيهما واحدا وكان صادقا في احد الحالين صدق
في الاخرى **البحث السادس** في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى ويشترط فيه الاتحاد في الطرفين
والزمان والمكان والقوة او الفعل والاضافة والشرط والجزء والكل قيل
والاخيرة راجعة الى الاتحاد في الطرفين فان مع الاختلاف في الزمان والمكان
والقوة او الفعل والاضافة يقع الاختلاف في المحمول ومع الاختلاف في بقيه
يقع الاختلاف في الموضوع قال بعض المحققين هذه الامور قد تقع بحسب تعلق
بالمفردات وحينئذ تتعلق اما بالموضوع وحده او بالمحمول وحده لان
المفردات التي تختلف باختلاف هذه الامور قد تصلح للوضع والحمل فالتخصيص
باحدهما دون الاخر لا وجه له وقد تتعلق بعض الحكم من غير تخصيص باحد جزئيه
كما اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي ان لم يكن الهواء باردا شديد البرد
ولا تجففه ان كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء جزءا من الشمس التي هي
الموضوع ولا من قولنا تجفف الثوب الذي هو المحمول بل كان شرطا في وجود
الحكم وعدمه فان قيل الشمس مع البرودة غيرها مع عدمها او التجفيف معها
غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا والحاصل ان
اعتبار هذه الامور من حيث تتعلق بالحكم غير اعتبارها من حيث تعلقها بالاجزاء
والمراد ههنا اعتبار تعلقها بالحكم حتى يكون اعتبارها مغايرا لاعتبار اجزاء
القضية وبالجملة اعلم نقتصر المتقدمون على اعتبار الطرفين لانه مع ذكرها
وان كان يشتمل على تكرار لا يقع غلط وقوعه بسبب الاغفال لو طوى تحت
ما تقدم ولا يشترط تعيين الصادق والكاذب منهما هذا في المخصوصات واما
في المحصورات فلا بد من مزيد شرط وهو الاختلاف كما لصدق الجزئيين وكذب

الكليين فيما يكون الموضوع اعم واذا عرفت هذا فنقول لا شيء من الموجهات المعدودة
يناقض نوعها لاجتماعهما على الكذب وهي الوصفيات الاربع والدائمة والضرورية
ومتصفين على الصدق وهي المطلقة والممكنة العامة في مادة اللادوام والبواقي
على الصدق في هذه المادة وعلى الكذب في مادة الدوام فنقيض المطلقة هو الدائمة
لان الاشياء تنحصر في دوام الايجاب ودوام السلب والوجود الخالي عنهما فالمطلقة
العامة الايجابية تشمل الاول والثالث وتخلو عن الثاني والسلبية على الاخيرين
دون الاول فنقيض المطلقة انما يشتمل على الدوام المخالف لا غير ولا اشتراطها الضرورة
فانها قد تكذب بان في الدوام الاتفاقي المخالف للاطلاق في الكيف واعلم ان
الكلية في الاوقات تجري لدى الكلية في الافراد فكما ان نقيض الثاني هو الجزئية لا غير
المشتمل على المخالف بالكل والبعض كذلك نقيض الدائمة هو المطلقة لا غير ونقيض
الممكنة العامة هو الضرورية لان الاشياء تنحصر في ضرورة الايجاب وضرورة
السلب واللاضرورتهما فالممكنة العامة الايجابية تشتمل على الاول والثالث والسلبية
على الثاني والثالث وتخلو كل واحدة منهما عن الضرورة المخالفة لما يشتمل عليه فنقيض
الضرورية انما يشتمل على ما يخلو عنه لا غير وهي الضرورية المنافية وينبغي ان يعلم
انه لا تساوي بين السالبة الضرورية وبين سالبة الضرورية وكذلك جميع الجهات
واعلم انه لا بد اشترطنا في التناقض الاتحاد في الشرط فاذا كانت الضرورية والدوام
مشروطين بامر كان ذلك الامر شرطا في التناقض فنقيض المشروطة العامة انما هي
الحينية الممكنة ونقيض العرفية العامة انما هي الحينية المطلقة ولا يشترط في النقيض
الدوام الوصفي لما كان في الاصل لا انا بينا ان نقيض الدائمة انما هي المطلقة ونقائض
المركبات المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها لانه يحمل كل واحد منهما ونقسم اليها
نقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية
الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الوقتية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة

او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة
المخالفة ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين هذا اذا كانت القضايا كلية اما
في الجزئية فلا يكفي ما ذكرنا لكذب بعض الحيوان انسان لا دائما مع كذب قولنا اما
كل حيوان انسان دائما او لا شيء من الحيوان بانسان دائما بل يحمل الترديد
الى كل واحد واحد فنقول لكل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس
بانسان دائما وينحصر فيه المذكوران وهو ان يكون الكل انسانا او ان لا يكون
شيء منه انسانا ولا اشتمام بان يكون البعض كذلك والبعض ليس كذلك فانما
اريد حمل الترديد بين القضيتين الكليتين في موضوع احدى الكليتين بعينه
المحمول فيكون اللازم المساوي لنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما كل ج ب دائما او
لا شيء من ج ب دائما لكن لان صدق احدى هاتين لا يجامع صدق
الاصل لانه لو صدق الاصل لصدق بعض ج هو ب ليس ب دائما وذلك ينافي
كل ج هو ب دائما او لا دائما فان لم تصدق ب على شيء من افراد ج فما دائما
صدقت السالبة وان صدق ب على شيء من افراد ج فكل ما هو ب منه يجب
ان يكون ب دائما لكذب الايجاب اللادائم حينئذ فيلزم صدق الموجبة الكلية
الدائمة وهذه الفائدة في نقائض الجزئيات مما نبه عليها بعض المتأخرين
سؤال اللزوم بين الضرورية والاتفاق والامكان الخاص والاستصحاب
الامكان العام فنقيض اللزومية من المتصلات انما هو ما يخالفها في الكيف ولا
يوافقها في الجنس واعني بالمخالفة في الكيف هو سلب اللزوم لا اللزوم السلبي
سلب اللزوم اعم لاتفاقية لزوم السلب والشامل لها هو الاستصحاب بالامكان
العام في اشتماله على احدى نقيضي الضرورية وكذلك نقيض الاتفاقية بالحكم
فيها بسلب الاتفاق لا باتفاق السلب مع الموافقة في الجنس **تتمة** تشتمل
على كلام القدماء في هذا الباب حيث قيل لنا ان المتصلتين المطلقتين

٢٦

المتخالفتين في الكيف والكم متناقضتان فلم يراعوا فيه الا شروط فيما سواها
وهو سهو فان المطلقتين العرفيتين المتضادتين الواردتين في مادة اللادوام
صادقتان فكيف المتخالفتان كما قال الشيخ اذا قيل كل ج ب بالاطلاق فان كان
الحكم بالسلب مطلقا اي في زمان ما جاز صدقهما باختلاف الزمان والمكان في
الزمان الذي اعتبر الايجاب فيه فاما ان يوجد من حيث الذي زمان ثبوت الجا
للجميع او من حيث الذي للنا الزمان المعين وهذا الاول مع ما ان تكون السالبة بعينه
الكذب مثل قولنا بعض ج ليس ب في زمان الذي ب والثاني يتوقف على تعيين زمن
ثبوت المحمول لكل واحد واحد منها وان تختلف الزمان فحينئذ [illegible] اشارة
الى زمان كل واحد من الافراد وتعيينه كما يتعذر علينا تعيين زمان افراد قولنا
كل انسان متنفس ولهذا وجب في التعليم الاول الاستعمال في القياسات المطلقة في بعض
نقض المطلقات على انها مطلقة وهو الباعث لهؤلاء على الخطاء عند الشيخ في تعليمه
في تناقضها الحملية الاولى حمل المطلقة على العرفية ويجب ان يكون نقيضها السالبة هو
الاطلاق العام بل الحق على ما بينا قال الشيخ والقوم السابقون لا يمكنهم ان يصطلحوا
على هذا والسبب فيه ان من امثلة التعليم الاول المطلقات قولنا كل نائم مستيقظ
وكل نائم مستيقظ بعد ذلك مما لا يصدق في الحملية الا ان يراد الموضوع
ما يوجد منه في زمان بعينه من الماضي او الحال على ما سلف نقلها عن بعضهم فيجب
ان يكون هذا الزمان مطابقا للحكم غير محتمل لان ينقسم الى اجزاء ويمكن ان يقع الحكم في
بعضها دون بعض فيجتمع الوقوع واللاوقوع في ذلك الزمان كما نقول كل انسان
موجود في نهار الجمعة فهو صائم ذلك النهار فانه يناقض قولنا بعضهم ليس بصائم ذلك
النهار اما اذا قلنا كل انسان موجود في نهار هذه الجمعة فهو يصلي فيه لا يناقض
قولنا بعضهم يصلي فيه لاحتمال ان يكون بعض الزمان يقع فيه صلوته وبعضه لا يقع
وهؤلاء القوم لا يمكنهم ايضا الاستقرار على هذا المذهب فانهم اذا ارادوا عكس
السالبة الحملية المطلقة في مادة قولنا لا واحد من الكتاب الموجودين في هذا الزمان

عالم

عالم [illegible] فقد ذهب ينعكس عندهم الى قولنا لا احد ممن علمنا [illegible]
بكاتب ولا يقتضي الموضوع على شرطه فانه يمكن ان لا يكون في هذا الزمان من علمنا
[illegible] ضروريا مع ان هذه القضية يلزمهم ان يجعلوها مطلقة اذ ليست
ضرورية ولا ممكنة على تفسيرهم ولا جواب عن هذه الشبهة عندهم ومع ذلك
فانهم يعرضون عن مراعاة شرائط كثيرة [illegible] ذلك كاعتبار
الجهات التي يجب انتساب المحمولات الى الموضوعات في طباعها وهم يجعلون
الجهات متعلقة بالاسوار يعرضون عنها على ما مر وهذا الفساد [illegible] عرض
لتقييد الموضوع بالزمان المعين اما اذا قيد الحكم بزمان بعينه دون الموضوع
مطلقا فاعل كل ما قيل عليه كانت القضية مطلقة وقتية وحينئذ
يناقضها ما يوافقها في الجهة ولا شيء من القضايا يناقضها ما يوافقها في الجهة سوى
هذا **البحث السابع** في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل المحكوم عليه
محكوما به والمحكوم به محكوما عليه مع الموافقة في الكيف والصدق واشتراط
حفظ الكيف حصل بالاصطلاح واما الصدق فواجب لكون العكس لازما للاصل
وهو يستلزم صدق الملزوم صدق اللازم ولا يشترط الموافقة في الكذب
لجواز كون اللازم اعم لكونه ولانه يكذب كل حيوان انسان مع صدق عكسه
وبعض القدماء اشترطه وهو سهو والقضايا اما سوالب واما موجبات
اما السوالب فالكلية فاعلم ان سبعا منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لكذب العكس في اخصها وهي الوقتية فانه
يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا يصدق بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ضرورة ان
لازم الاعم لازم للاخص واما الضرورية والدائمة والعامتان فتنعكس كل واحدة
منها كنفسها بالخلف مثلا لو لم يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لصدق نقيضه
[illegible] بعض ب ج بالامكان العام ونضمه الى الاصل [illegible]

وقوعه فيصدق بعض ب ليس ج بالضرورة وهو محال او ننكسه الى قولنا بعض
ج ب بالفعل فيصدق النقيضان فامكان بعض ج ب ليس بحاصل فيكون
ممتنعا وهكذا البرهان في الثلث وهذا البرهان قد يستفاد منه ان الدوام
يستلزم الضرورة في الكليات لانه اذا صدق دائما كل ج ب صدق ذلك بالضرورة
والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ليس ب بالامكان فلنفرض وقوعه بالفعل
مع كل ج ب دائما فيصدق النقيضان وهو محال وهكذا في جانب السلب اقول
وهذا فيه نظر فانه لا يلزم من امكان السلب في نفس الامر امكان اجتماعه مع
غيره فانه يمكن وجود زيد حال عدمه ولا يستلزم ذلك جواز اجتماع وجوده مع
عدمه لا يقال هذا لازم فيما ذكرتموه في الضرورية لانا نقول صدق السلب فيما
ذكرتموه انما فرض واقعا يلزم كذب الدائمة وهو ممكن بخلاف ما ذكرنا في
الضرورية فان كذبها ممتنع لذاته على ان هذا البرهان اتى في الجزئيات فلا وجه
لتخصيصه الكليات فيدل على انعكاس الضرورية كنفسها ان قولنا لا شيء من
ج ب بالضرورة يستلزم استحالة اجتماعهما في ذات واحدة وكذلك في الموجبة
واما الخاصتان فتنعكسان الى ما تنعكس اليه العامتان من ضروريتان لازم العام
لازم للخاص لكن مع قيد اللادوام في البعض والا لصدق الدوام في السلب
عن الكل وينعكس الى ما يكذب الموجبة التي هي جزء الاصل واما السوالب
جزئية فغير الخاصتين لا ينعكس اما السبع الاولى فلايراد المثال فيها من انها
واما الاربع الباقية فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان انسانا بالضرورة مع
كذب العكس واذا لم تنعكس الضرورية لم تنعكس الثلث لانها اخصها و
الخاصتان تنعكسان كنفسهما لان البعض من ج الذي ليس ب اذا فرضنا
صدق عليه وصفا ج وب وتنافيهما لانه لو صدقتا كذب الاصل فاذن
بعض ب وهو د ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما الموجبات
فسواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس الا جزئية لاحتمال كون المحمول اعم وامتناع

حمل الخاص على كل افراد العام وتنعكس الضرورية والدائمة والعامتان
حينية مطلقة والا لصدقت نقيضها السالبة العرفية وانعكست الى ما
اما ينافي الاصل او تحمل كبرى الاصل صغرى فينتج سلب الشيء عن نفسه
والخاصتان تنعكسان اليها لكن مع قيد اللادوام والا لصدق كل ب
ج دائما وينضم الى الاصل فيحصل اختلاط من الصغرى الدائمة والكبرى
الخاصة في الاول وهو باطل لما ستعرف او يفرض الموضوع د فهو ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيصدق بعض ب اعني د ليس ج بالاطلاق وبواقي
الفعليات لا تنعكس مطلقة عامة والا لصدقت السالبة الدائمة و
انعكست الى ما يضاد او يناقض الاصل ولكانت تصدق ضرورية تارة
ووجودية خالية عن قيد الضرورة والدوام اخرى ولم يلزمها شيء من
هذه القيود واما الممكنتان فتنعكسان ممكنة عامة والا لصدقت السالبة
الضرورية المنعكسة الى ما يضاد او يناقض الاصل تذكير ولا بد من
ان نذكر هاهنا بعض المذاهب المخالفة لما اصلحناه ونبين خطاها ونحو ذلك
وهذا ما نقول اتفق قوم من القدماء بانعكاس السالبة الكلية المطلقة
كنفسها والا لصدقت الموجبة الجزئية المطلقة وعكسوها كنفسها ثم انا
بين المطلقتين ونحن قد بينا كذب هذه الاصول فما احتجوا به ونقض ابا
نزكب قولنا بعض ج ب نقيض المطلقة مع الاصل وهو لا شيء من ب ج
بالاطلاق لينتج بعض ج ليس ج وهو خلف فالعكس صحيح واستحسنه الشيخ و
هو ضعيف لان النتيجة انما تكون خلفا لو كانت حينية واستعمل ابو نصر حجة
ستعرف شبهتهم وهي ان قولنا لا شيء من ج ب تقتضي ان ج مباين لب و
مباين المباين مباين فابطلها الشيخ في الشفا بانها مصادرة على المطلوب
فان المباينة تقع بالاشتراك على معان احدها السلب فيها المفهوم هنا فكانهم قالوا
ب مسلوب عن ج فج مسلوب عن ب وهو عين المطلوب فاتفق بعضهم بانعكاس

السالبة الجزئية الممكنة الخاصتان السالبتان في الايجاب والايجاب ينعكس الى
الجزئية ثم ينقلب الى السالب وهو خطأ فان الايجاب الممكن مطلقا ينعكس الى العام
وهو لا ينقلب الى السالب وذهب بعض المتأخرين الى ان السوالب السبع التي حكموا
بعدم انعكاسها تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة ان كانت حقيقية وتنعكس
ان كانت خارجية اما الاول فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى
الجهات السبع صدق بعض ب ليس ج لا دائما لانه حينئذ كلما هو ب دائما
ب في الجملة ولا شيء من ب دائما ج دائما وينتجان من الثالث المطلوب و
الصغرى بينة واما الكبرى فلانه لو لم تصدق لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاقات
فنجعلها صغرى لاصل القضية وينتج بعض ب دائما ليس ب باحدى الجهات
هذا خلف وفي الممكنتين يجب ان تكون اوسط القياس مقيدا بالضرورة
على ان الخلف يجري وتقييده بالدوام واما الثاني فلما ذكره في النقض
النقض وارد على الحقيقية والخارجية لانا نقول نمنع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر على تقدير الحقيقية لانا نأخذ في موضوع الحقيقية ما يدخل فيه الممتنع
الممكن والمنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا لكنه بحيث لو دخل في الوجود
لكان منخسفا وليس بقمر ولا يتم البرهان المذكور والقضايا خارجيتان
لمانع الموضع الصغرى فيه فاذا انعكست السوالب السبع الى ما ذكرنا
لزم انعكاس الموجبات الفعلية الى الخاصة الجزئية الضرورية ومما لا اصل
السالبة الممكنة المنعكسة الى الجزئية السالبة الدائمة المضادة او المناقضة لما
لا يقال لو صدق ما ذكرتم لم تصدق السالبتان الكليتان الخاصتان لانه
ينعكس الى الايجاب الى الجزئية الضرورية والسلب كنقيضه بعينه النوع ملحص
اخص من نقيضه لانا نقول نسلم كذب السالبتين فان هذا الخطأ انما نشأ من
اخذ الموضوع في القضايا بحيث تدخل فيه الافراد الممتنعة على ما بينا والا فهو
دخل في الجهالات فانه يلزم منه ان لا يصدق شيء من القضايا الكلية اصلا

فانه

فانه لو قال بالضرورة لا شيء من ج ب لتوجه المنع فيه بان يقال الجسم المتصف
بالباء وان كان ممتنعا لكنه بحيث لو دخل في الوجود لكان ج و ب فيصدق
بعض ج ب فيكون بالضرورة لا شيء من ج ب والمنطق انما جعل لتسليم
الذهن عن الخطأ لا لاستيعاب ما يدور ويخيل فيه لباب المغالطات ستر
ومما يشكل ايضا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقالوا انها تنعكس
دائمة بالخلف ودليل انعكاسها يتوقف على انتاج الممكنة الصغرى وسيأتي
تحقيق البحث فيه وعلى انعكاس الموجبة الممكنة وهو ممنوع لتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها كنفسها او يلزم منها الدور وهو خطأ فان الممكنة
يجوز فرضها مطلقة وعلى تقديره تنعكس مطلقة فيلزم الامكان في العكس و
هو المدعى من غير دور فان الواقع وجود وصف يكون ممكنا هو مبني ويكون
فانما لا حدهما بالفعل دون الثاني فيصدق كل ما هو النوع الثاني فهو ذلك
الصنف بالفعل انما هو النوع الاول وليس هو بالنوع الثاني بالضرورة فاول
كذب هذا العكس انما يلزم من حيث تخصيص الحكم الحاصل في الخارج وهو الذي
يسمونها الخارجية ونحن قد ذكرنا فيما سلف تحقيق هذا الموضع وهذا النقض الذي
ذكره في الممكنة او يرده ايضا في الضرورية فانه يصدق لا شيء مما له ذلك
له النوع الثاني بالضرورة ولا يصدق في العكس والجواب المذكور اتفقها والحاصل
ان السالبة الضرورية والموجبة الممكنة متلازمتان في العكس فان ثبت احديهما
تم البرهان على الاخر واعترضوا ايضا فقالوا الاصل لانه يلزم اجتماع المتنافيين
صدق الباء والجيم على ذات واحدة على ذلك التقدير واقع على تقدير وقوع
الممكن فيلزم صدق قولنا بعض ج ب على ذلك التقدير مع قولنا يناقض
قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب في نفس الامر والجواب ان المتنافيين يمتنع
اجتماعهما اذا كانا في نفس الامر فاذا كان احدهما ثابتا في نفس الامر امتنع ثبوت
الاخر فيه لا في التقدير وما لم يثبتا معا لم يتحقق التناقض لكونهما امرا واحدا

غير معقول الا عند ثبوت المتضايفين فاذن لو صح ان المقدر لا ينافي ما ثبت في نفس
الامر لما امكن نقض نقض التناقض وحينئذ يلزم ان لا يكون الصادق في نفس الامر
غير صادق على تقدير لا يقتضي ذلك طبيعة المنافاة بين النقيض غاية ما في الباب انه
يقتضي اجتماع النقيضين على الصدق او على الكذب على ذلك التقدير وباستحالة ذلك يستدل
على استحالة ذلك التقدير المستلزم لها فلو كانت طبيعة المنافاة رافعة لكان اجتماعهما
على الصدق وعلى الكذب مستحيلا ولما امكن الاستدلال به على استحالة ملزومه المقدم
والحاصل ان المفهوم من المناقضة باق على طبيعة المقتضية للمنافاة في كل حال سواء
ثبت طرفاه على تقدير او على تقديرين او احدهما على تقدير والاخر في نفس الامر
ولو لم يكن ما على التقدير منافيا لما في نفس الامر مع حصول شرائط التناقض لكان
من الواجب ان يزاد في التناقض شرط ثالث على ما ذكر وهو ان لا يكون احد
النقيضين مقدرا والاخر في نفس الامر هكذا ذكره بعض المحققين ونحن نقول
المناقضة لا تستدعي الا الثبوت في الذهن فان عنى هذا الفاضل بالثبوت التقديري
الثبوت في الذهن فهو مسلم ولكن فيه اجتماع النقيضين على التقدير يستلزم استحالة
ذلك التقدير بهذا المعنى وان عنى بالثبوت التقديري ما هو ثابت على تقدير
فرض وقوع شيء او عدمه وهو المراد في المشهور من الثبوت التقديري فلم قلتم
وقوله لو كان الاتحاد في الثبوت شرطا في التناقض لكان معدودا من الشرائط
ليس بشيء لان هذا داخل في الاتحاد في الشرط فان احد النقيضين اذا اخذ بشرط
ثبوته الخارجي والاخر بشرط ثبوته التقديري جاز صدقهما فلم يقع بينهما تناقض
والحق في الجواب ان يقال اجتماع الاصل مع قولنا بعض ب ج بالفعل محال في
نفس الامر والاصل صادق بالضرورة فيكون المحال ناشيا من قولنا بعض ب ج بالفعل
فلا يكون ممكنا وهو المطلوب ومن اعتراضاتهم ان قالوا لا نسلم تقارن صدق
الكبرى الضرورية على تقدير وقوع بعض ب ج بالامكان وقوعا فعليا فلا ينتظم
القياس المنتج لقولنا بعض ب ليس ج بالضرورة ثم اجاب عنه بعض المحققين بان
شرط

شرط القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا لزم عنه نتيجة ولا يشترط صدقهما ولا كونهما
مسلمتين والمنطقيون اتفقوا على صحة القياس من مقدمات متقابلة ينتج سلب الشيء
عن نفسه ولا شك في ان المتقابلين لا يصدقان معا لا في نفس الامر ولا على تقدير
ممكن فليس كون مقدمتي القياس صادقتين معا لا في نفس الامر ولا على تقدير ما شرطا
في الانتاج فانه قد ظهر مما في كتاب البرهان ان متعلمي العلوم يؤلفون اكثر الاقيسة
من اصول موضوعة ومصادرات من اوليات فيكون بعض مقدماتها صادقة على
تقدير صدق الموضوعات والمصادرات التي يتسلمونها بالتقليد وبعضها صادقة
في نفس الامر ويستنتجون المسائل منها بسيطتين ومختلطتين من غير شك في لزوم
النتائج منها واقول في هذا الجواب نظر فان المعترض لم يمنع قياسية بعض ب
ج ولا شيء من ج ب ولكنه منع صدق الكبرى مجامعة للصغرى وهذا الفاضل
اخذ يتحدث في صورة القياس فانكر على المعترض منع المنتجة عن قياس صحيح الصورة
وليس الامر كذلك فان المعترض انما نظر الى المادة ومنع احدى المقدمتين على
تقدير المنع لا يكون النتيجة صحيحة نعم لو سلمت المقدمتان لزمت النتيجة الكاذبة
لكن المعترض يقول كذبها لكذب الكبرى وهذا المحقق يقول كذبها لكذب الصغرى
والحق في الجواب ان نقول لو صدقت الصغرى الفعلية لزم كذب السالبة الضرورية
وهو محال لذاته فيكون كذب الصغرى محالا ومن اعتراضاتهم ان قالوا كل واحدة
من المقدمتين صادقة لكن مع الاجتماع يحصل المحال والجواب ان المحال اذا كان
لازما لمجموع مقدمتين علم ان ذلك المجموع كاذب ولما كان احد اجزاء ذلك
المجموع معلوم الصدق ~~لمجموع مقدمتين علم ان ذلك المجموع كاذب ولما كان احد~~
~~اجزاء ذلك المجموع~~ وجب ان يكون الجزء الاخر كاذبا ومن اعتراضاتهم ان قالوا لا نسلم
ان امكان صدق قولنا بعض ج ب يستلزم امكان ... وصدق الضرورية لا ينافي امكان
صدقه لان امكان صدق قولنا بعض ج ب بالفعل معناه امكان صدق القضية
والذي ينافي اصل القضية هو قولنا بعض ج ب بالامكان العام ولا يلزم من امكان

صدق القضية صدق قولنا بعض ج بالفعل هو ب بالامكان لان امكان صدق
القضية لا يتوقف على صدق الجيم بالفعل على شيء من الذوات لان امكان صدقها
يحصل بان يكون الجيم والباء بالقوة لشيء من الذوات اجاب عن هذا بعض المحققين
بان هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية فان قولنا بعض ج ب بالفعل
يقابلها لكونه ملزوما لنقيضها الذي هو بعض ج ب بالامكان وامكان صدقه هو
تجويز وقوعه وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة اما قوله
بان امكان صدقها بان يكون الباء والجيم بالقوة لشيء من الذوات فباطل لان
ذلك قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من صدق
امكانها لا امكان صدقها لما بيناه ولم نقل هو صدق امكانها لان صدقها لا
يكون بان يكون الجيم لذات البعض من الذوات بالفعل والباء بالقوة وامكان الصدق
غير صدق الامكان فان الاول دون الثاني مما يعرض القضية عن الكنه لا عرض
هيهنا القضية بعلية هي قولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان
صدقها تقابل موجب صدق قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة من حيث هي
صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها.
انما تناقضها لو كانت ممكنة بالامكان العام بدل كونها ضرورية ومن جملة ما
على البرهان الى ان قال لا نسلم انه يستحيل اجتماعهما في ذات واحدة بل
يستحيل اجتماع ذات الجيم مع الباء نعم نعلم بان ذلك يستلزم استحالة اجتماع
ذات الباء مع الجيم والجواب ان استحالة اجتماع ذات الجيم مع الباء توجب استحالة
كون ذات الباء هو ذات الجيم الموجبة لاستحالة اتصاف ذات الباء بالجيم
فان ما ليس بذات الجيم يستحيل اتصافه بالجيم قال بعض المحققين ذات ب لا
يمتنع ان يتصف بج وفرضت متصفة به لكانت من جملة ما يقال عليه ج فيمتنع ان
يتصف بب وكانت ذات ب هذا خلف ثم اعترض بانه لو قيل الفرض ممتنع لا
يمتنع يدخل في جملة ما يقال عليه ج ما لم يكن داخلا فيها واجاب بانه لو ادخل

شيئا مما يمتنع ان يتصف بج لكان قد ادخل فيها ما لم يكن داخلا فيها لكن الحصر
الكافي يتناول مع عدم الفرض كل ما عدا الممتنع فاعتبار الفرض لتصير
الموضوع من صالحا لان يحكم عليه فان العرف يقتضي ان يحكم على ما يفرض بالفعل
من جملة ما يمكن ان يحكم عليه وهذه دقيقة اكثر ما يقع من الخطاء في هذه المواضع
انما يكون بسبب الغفلة عنها مسئلة ومما شك فيه بعض المتاخرين انعكاس
السالبة الدائمة كنفسها لانه يمكن ان يصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب
دائما ولو انعكست السالبة الدائمة كنفسها لزم من فرض وقوع الممكن محال
وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان اجاب بعضهم بان المحال لازم من فرض
وقوع الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة وجاز ان يكون المجموع ملزوما للمحال
ولا يكون شيء من اجزائه ملزوما قال بعض المحققين هذا لا يدفع الاعتراض لان فرض
وقوع الممكن في هذه الصورة هو صدق السالبة الدائمة مع صدق السالبة
الدائمة مع انعكاسها انعكاسها ان كان ملزوما للمحال كان محالا لا امكان
اجتماع الاصل والعكس محالا وهو مراد المعترض ثم اجاب بان المراد من امكان
السالبة الدائمة هو ان يستلزم صدقها صدق عكسها لا ان امكان عكسها
يستلزم صدق عكسها لان امكان الصدق لا يصدق مع الصدق فتحقق صدق
مع الكذب اقول وفي هذا نظر لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم
واجاب بعض المتاخرين بان السلب عن كل واحد دائما والامكان ممكنا لكن
صدق السلب عن الكل ممنوع واضاف ان هذا يتاتى في الخارجية لا يتاتى في
الحقيقية اقول وهذا ضعيف فان السلب عن الكل لازم السلب عن كل واحد
دائما والجواب الثاني زيادة في الاشكال على ان المنع يتاتى في الخارجية دون
الحقيقية مسئلة ذهب صاحب البصائر الى ان العرفية الخاصة تنعكس
كنفسها قال لانها لو صدقت دائمة او ضرورية انعكست الى ما ينافي
الاصل ورد عليه المتاخرون بانه يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام

كانه لا دائما ولا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما بل ساكنا لا دائما لان بعض
ما هو ساكن بيد دوم سلب الكتابة عنه كالارض مثلا ونحن نقول هذه القضية
مركبة من عرفية عامة تنعكس كنفسها ومن مطلقة عامة تنعكس جزئية خالفة
لتلك فيجب تقييد العكس باللادوام في البعض على ما سلف ولعل صاحب الكشف
ذهب الى ما ذهب اليه بناء على الاصطلاح الذي نقلناه من الشيخ من ان الله
اللادوام المقيد به القضية الكلية عائد الى كل الافراد لا الى كل الافراد
سـ ذهب قوم من القدماء الى ان الضرورية الموجبة تنعكس ضرورية
لانها لو انعكست غير ضرورية لانعكس العكس الى غير الضروري لان الضروري لما
انعكس الى غير الضروري فانعكاس غير الضروري اليه اولى لكن عكس العكس
هو الاصل وهذا سهو فان الضروري وغير الضروري ينعكس كل واحد
منهما الى صاحبه انظر الى صدق قولنا كل كاتب ضاحك انسان بالضرورة وكذب
وكذب العكس ضروريا وذهب قوم من المتاخرين الى انها تنعكس ممكنة لا
في الوجود كما لو فرض انسان لا يبصر كاتبا في مدة وجوده ورد عليه بعض المحققين
بان ذلك ينافي الاصل فان الاصل يقتضي ثبوتا للكاتب الدائم ثبته الانسانية
بالضرورة فان الكاتب الممكن لو لم يكن انسانا ولما ثبت وثبت انه
انسان ثبت انه حاصل لما هو الانسان اقول هذا كلام صحيح لكنه يناقض
ما ذكره اولا من ان الحصر الكلي يتناول بعد الفرض كل ما هو الممتنع بالذات
لا الفرض ليصير الموضع صالحا لان يحكم عليه فان الفرض يقتضي ان يحكم على
بفرض بالفعل وذكر ان هذه دقيقة يقع الغلط بسبب الغفلة عنها سـ
ذهب قوم من القدماء الى ان الممكنة الخاصة الموجبة تنعكس كنفسها قالوا
لانا نقول كل حيوان يمكن ان يكون نائما من جهة ما هو نائم ويصدق ان بعض
ما هو نائم حيوان من جهة ما هو نائم يمكن ان يكون حيوانا لا ان حيوانيته ثابتة
له من جهة ما هو نائم حتى يكون له ضروريا من تلك الجهة ثم ان الشيخ رد على هؤلاء
بانه

بانه مغالطة اما اولا فلان قوله من جهة ما هو نائم اخذ جزءا من المحمول في الاصل
العكس وكان من الواجب ان يجعل جزءا من الموضوع في العكس حتى يصير بعض ما
هو نائم من جهة ما هو نائم يمكن ان يكون حيوانا وحينئذ يكون كذبا ظاهرا لان
النائم من جهة ما هو نائم لا يكون حيوانا ولا شيئا اخر غير النائم واما ثانيا فلان
هذا المثال وان كان حقا لكنه لا يفيد المطلوب فان انعكاس القضية في مادة
لا يقتضي انعكاسها مطلقا وايضا فانا نقول كل انسان ضاحك بالامكان الخاص
ولا ينعكس كنفسه سـ حكم المتصلات في العكس حكم الحمليات واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم تميز احد جزئيها عن الاخر بالطبع وبعض المتاخرين
شك في هذا الشكل في انتاج المتصلات وسيأتي تحقيق الحق فيه الفصل الثامن
في عكس النقيض وقد وقع بين القوم تشاجر في تفسيره والذي استقر عليه راي
الشيخ انه عبارة عن جعل نقيض المحكوم عليه محكوما به ونقيض المحكوم به محكوما
عليه مع الموافقة في الكيف والصدق وبعض المتاخرين فسره بانه جعل نقيض
المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه محكوما به وهو لا يناسب الا راي الشيخ
كما انه ولنبحث على راي الشيخ فنقول حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب
في المستوي والسوالب فيه كالموجبات ثم والموجبات الكلية سبع وهي غير المنعكسة
سلبا لا تنعكس هنا لصدق قولنا كل قمر هو غير منخسف بالضرورة الوقتية وكذب
بعض المنخسف غير قمر بالامكان العام والضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
كل واحدة كنفسها لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة مثلا صدق كل ما ليس
ليس ج بالضرورة والا فليس بعض ما ليس ب ليس ج بالامكان ويستلزم بعض
ما ليس ب ج بالامكان وضممناه الى الاصل بعد فرض الوقوع وانتج الحال اذ عكسنا
الى ما ينافي الاصل وهذا بيان كلي يجب على القوم وللمتاخرين على هذا ما ذكروه
في العكس المستوي من عدم انتاج الخلف وعدم العكس مع مزيد ابرادهو ان سالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول ضرورة ان الايجاب لا يصدق الا بصدق

موضوع فاعتبروا من السلب اجاب عن هذا بعض المحققين بان السالبة والموجبة
متلازمان عند ثبوت الموضوع والموضوع هاهنا وهو ما ليس ب ياخذونه على
انه ثابت فلهذا يحكمون عليه بالايجاب وهو ما ليس ب والمتاخرون يعكسون
هذه القضايا على اصطلاحهم الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما في عكس الضرورية
والدائمة والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل فينتج
المحال او نعكسه الى ما ينافي الاصل والخاصيتان تنعكسان الى العامتين
مع قيد اللادوام في البعض اما الاول فلانه عكس العامتين واما الثاني فلانه
لولاه لصدق السلب الكلي الدائم المنعكس الى سلب نقيض المحمول عن عين الموضوع
دائما والاصل يقتضي سلب المحمول عن الموضوع بالاطلاق فيصدق السالبتان
عند وجود الموضوع هذا خلف وتقول لو لم يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وانعكس بهذا العكس الى ما
ينافي الجزء السلبي من الاصل وعند المتاخرين عكسها لا شيء مما ليس ب ج
حين هو ما دام ليس ب لا دائما في البعض والاصل ظاهر واما قيد اللادوام فلانه
كذب لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما واصل القضية يتضمن لا شيء من ج ب
المستلزم لقولنا كل ج هو لا ب لوجود الموضوع وينتجان لا شيء من ج ج دائما
والموجبات الجزئية لا تنعكس منها شيء غير الخاصتين اما السبع فلذكر النفي
جزئياتها اما الاربع فلصدق قولنا بعض الحيوان غير انسان بالضرورة
ولا يصدق بعض الانسان غير حيوان ولا بعض الانسان ليس هو بحيوان
على الاصطلاحين واذا لم تنعكس الضرورية الاخص لم تنعكس البواقي واما
الخاصتان فتنعكسان كنفسهما لان الجمع يدل على حصول كل واحد من المحمول
والموضوع لذات في وقت ولا حصوله فيه وقت اخر فتلك الذات يصدق عليها
نقيض الموضوع ما دامت متصفة بنقيض المحمول لاستلزام الموضوع المحمول صدقا
منقطعا لان على الموضوع صادق على ذلك لذات اما السوالب فلا تنعكس
كلية

كلية والا لكان الاصل كليا لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من نقيض الموضوع فلا يصدق
سلب نقيض الموضوع كل افراد نقيض المحمول واعتبر بقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل مع امتناع قولنا لا شيء مما ليس بضاحك بالفعل ليس بانسان لان بعض ما
ليس بضاحك بالفعل ليس بانسان وتنعكس جزئية اما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة فتنعكس مطلقة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى الجهات يصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا فكل ما ليس ب ليس ج دائما
ينعكس بهذا العكس الى قولنا كل ج ب دائما وهو خلف وتنعكس الضرورية
والدائمة والعامتان حينية مطلقة والا لصدقت الموجبة الكلية العرفية
العامة المعدولة الطرفين وانعكست بهذا العكس الى الموجبة العرفية المحصلة
الطرفين وهو مضاد الاصل وهذه الحينية لازمة الخاصتين مع قيد اللادوام
وبيانه بالافتراض وهو ان موضوع الاصل وليكن ج نفرض د فيصدق عليه
سلب لا ج في بعض اوقات سلب ب والا لصدق سلب ج في جميع اوقات
سلب ب فيصدق ايجاب ب في جميع اوقات ج وهو محال ويصدق عليه
ج والا لكان ج دائما فلا ب دائما وهو محال فاذن صدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج حين هو ليس ب دائما وهو المطلوب والممكنتان تنعكسان ممكنة
عامة لانه لو لا صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالامكان في عكس لا شيء من
ج ب باحد الامكانين لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة وتنعكس
الى قولنا كل ج ب بالضرورة هذا خلف وهذه البراهين بعينها دالة على
انعكاس السوالب الجزئية والمتاخرون شكوا في عكس السوالب مطلقا سوى
الخاصتين والوقتيتين والوجوديتين فقالوا في عكس نقيض لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما بان فرضوا الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات ليس ب والا لكان ليس ج في جميع اوقات
ج ولان لا ب في جميع اوقات ج ولا ج بالفعل والا لكان ج دائما فلا

دائما واذا صدق عليه ج في بعض الاوقات لا ب وليس ج بالفعل والا لكان ج
دائما فلا ب دائما واذا صدق عليه ج في بعض الاوقات لا ب وليس ج بالفعل
ثبت المطلوب وهكذا في المشروطة الخاصة وتنعكس الاربع الباقية سالبة لا
اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى الجهات صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
لانا فرضنا الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وهو ظاهر و ج بالفعل لوجود الموضوع
فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو المطلوب مسـ وتنعكس المتصلة الموجبة
الكلية كنفسها سواء كانت لزومية او اتفاقية لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج
د صدق كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب
فنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ونضمه الى الاصل وينتج قد
يكون اذا لم يكن ج د فج د والمتأخرون شكوا في عكس نقيض اللزوميات وجوزوا
استلزام الشيء لنقيضه استلزاما جزئيا بالبرهان من الثالث والاوسط في مجموع
المتناقضين كما تقول كلما ~~[illegible]~~ صدق مجموعهما صدق احدهما وكلما صدق فما
صدق الآخر والكلام على هذا سيأتي ان شاء الله تعالى ومما يدل على انعكاس
نقيض اللزوميات ان من قواعد اللزوم انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم
هو الغرض هنا بعكس النقيض اعترضوا على هذا بان انتفاء اللازم انما يدل على
انتفاء الملزوم لو بقيت الملازمة على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع واجاب بعض
المحققين بان الملزوم واللازم ان كانا على طبيعتهما المقتضيين للزوم وفرض
انتفاء اللازم من حيث هو لازم لزم انتفاء الملزوم في ذلك الفرض وحيث كان
فانه لم يكن في الفرض على طبيعتهما لم يكن الانتفاء انتفاء اللازم ولكون الفرض منافيا
للزوم من جهة اخرى لا ينافي ذلك بل يوجب مع ذلك الفرض لا الملزوم ولا اللازم
شيئا اخر ثم ان المتأخرين اعترفوا بانعكاس الاتفاقيات لان ملزوم الشيء لنقيضه
جزئيا محال وكان العكس عندهم ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب والا كان المتصلة
جزئية لم تنعكس لانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فليس هو

بانسان ويكذب قد يكون اذا كان هذا انسانا فليس هو بحيوان واما
السوالب فتنعكس جزئية وان كان الاصل جزئيا لانه اذا صدق ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لكان كلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس كلما كان ا ب فج د وهو ينافي الاصل وفيه
والمتأخرون فيها شكوا في عكس هذه السوالب لتوقفه على عكس الموجبة الكلية

البحث التاسع في القضايا الشرطية وهي اما متصلة واما منفصلة
وكل واحدة منهما انما تتألف من قضيتين تسمى الاولى منهما مقدما والثانية تاليا
والمتصلة اما لزومية ان كان بين الجزئين علاقة تقتضي استلزام احدهما الآخر كالعلية
والتضايف واما اتفاقية ان لم تكن كذلك وتفسر بامرين احدهما هي التي
حكم فيها بصدق التالي في نفس الامر سواء كان المقدم صادقا او لم يكن والثاني
هي التي حكم فيها بمجرد صدقهما معا تالي المقدم في الصدق وهذا اخص والمنفصلة
اما عنادية ان كان التنافي بين القضيتين لنسبة بينهما تقتضي المنافاة كالمتناقضة
والمضافة واما اتفاقية ان كانت منفصلة عن النسبة والاولى تشتمل على الحروف
هي ان واذا وعلى الاستصحاب هي اذا ومتى وكلما ولو ولما وفي الثانية اداة
هي او لا لكن فيها تسليم وجوه المقدم مسـ المنفصلة اما يحكم فيها بالتنافي من
طرفيها صدقا وكذبا وتسمى الحقيقية واما ان يحكم فيها بالتنافي بينهما صدقا مع
عدم المنافاة كذبا وتسمى مانعة الجمع واما ان يحكم فيها بالتنافي بينهما كذبا مع
المنافاة صدقا وتسمى مانعة الخلو وتتحقق الاولى من تركيب القضية مع نقيضها
او المساوي لنقيضها فان وجود احد المتساويين يستلزم وجود الآخر وعدمه عدمه
جاز الجمع بين القضية ومساوي نقيضها جاز الجمع بين النقيضين وكذلك
اذا ارتفع الامران القضية والمساوي لارتفع النقيضان وتتحقق الثانية من
تركيب القضية مع ما هو اخص من نقيضها فان وجود الاخص لما استلزم وجود
الاعم فلو جاز الجمع بين الاخص والنقيض مع القضية جاز الجمع بين الاعم والذي

هو النقيض معها ولما كان عدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم جاز ارتفاعهما
تحدث الثالثة من تركيب القضية مع ما هو اعم من نقيضها مع ما هو اعم من نقيضها
فانه لما كان ارتفاع الاعم يستلزم ارتفاع الاخص فلو ارتفعت القضية والاعم
لارتفع النقيضان وهو محال ولما كان وجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص جاز
الجمع بين القضية والاعم ولا يستلزم ذلك الجمع بين النقيضين هذا في العناديات
وقد تحدث من اقسام اخرى الاتفاقية وقد ياخذون الاخيرتين على وجه اعم
فيجعلون مانعة الجمع هي الحاكمة بالتنافي صدقا من غير التعرض للطرف الاخر فتكون اعم
من تلك ومن الحقيقية ومانعة الخلو هي الحاكمة بالتنافي كذبا من غير التعرض للطرف
الاخر فتكون اعم من تلك ومن الحقيقية واعلم ان الحقيقية قد تنقلب الى غيرها في
مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد اذا قدمت حرف الانفصال على المحمول ثلث
اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا وحينئذ تكون مانعة الجمع
مس المقدم والتالي قد يتشاركان في طرفيهما كقولنا كلما كان كل آ ب فبعض آ
ب واما ان يكون كل آ ب واما ان لا يكون كل آ ب او بالموضوع كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا فالانسان جسم واما ان يكون الانسان حيوانا واما ان لا يكون
جسما او بالمحمول كقولنا كلما كان كل حيوان جسم فكل انسان جسم واما ان يكون كل
حيوان جسما واما ان لا يكون كل حيوان جسما وقد يتشاركان في موضوع المقدم ومحمول
التالي ومحمول المقدم وموضوع التالي كقولنا كلما كان كل آ ب فبعض ب آ واما
ان يكون كل آ ب واما ان لا يكون بعض ب آ او موضوع المقدم ومحمول التالي
فقط كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الجسم انسان واما ان يكون كل انسان
حيوانا واما ان لا يكون بعض الجسم انسانا او محمول المقدم موضوع التالي فقط
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل حيوان حساس واما ان يكون كل انسان
حيوانا واما ان لا يكون كل حيوان حساسا او لا يتشاركان اصلا كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون

يكون النهار موجودا مس الشرطية اما ان تتركب من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما
تميز مقدم المتصلة عن التالي بالطبع اقتضى انقسمت المتصلات الثلث الاخيرة الى
ستة فصارت اقسامها تسعة الثلثة البسيطة وحملية المقدم متصلة
التالي وبالعكس وحملية المقدم منفصلة التالي وبالعكس ومتصلة المقدم
منفصلة التالي وبالعكس واما المنفصلات فانما تتميز اجزاؤها بالوضع
فلا تتعدد اقسام المنفصلات فيها بالوضع اختلافا لا قطعيا فان مانعة
احد الجزئين للاخر هي مانعة الاخرى مس ايجاب الشرطية وسلبها
عبارة عن ايجاب الاتصال او الانفصال ورفعهما لا ايجاب الاجزاء وسلبها
وكذلك صدقها وكذبها بمطابقتها وجزئيتها وشخصيتها فانها اما الموجبة و
السالبة فقد تركب كل واحدة منها عن موجبتين وعن سالبتين وعن خلط
مس المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقتين وكاذبتين
ومقدم كاذب وتال صادق لا بالعكس والا لزم صدق الكاذب وكذب
الصادق وقد يجوز في الجزئية والكاذبة تركب عن الجميع والاتفاقية الصادقة
تركب عن صادقتين لا غير وبالمعنى الاعم عنهما وعن مقدم كاذب وتال صادق
والكاذبة منها عما لا تركب منه الصادقة منها والمنفصلة الحقيقية الصادقة تركب
عن صادق وكاذب بالعين ومانعة الجمع عنهما وعن كاذبتين ومانعة الخلو عنهما
وعن صادقتين والحقيقية الكاذبة تركب عن جزئين صادقين وكاذبين
مطلقا ومن مختلفين ومانعة الجمع عن صادقتين مطلقا وعن الباقيين في
العنادية ومانعة الخلو عن كاذبتين مطلقا وعن الباقيين في العنادية والسوالب
الكواذب تركب من اجزاء الموجبات الصوادق والصوادق من اجزاء الكواذب
والمنفصلات الثلث قد تتناهى اجزاؤها وقد لا تتناهى وربما اخرجت منفصلة

والانفصال عن موضع المقدم فكما انا في قوة الكليات سر كلية الشرطية
ليست لتعيين المراد في المقدم لجواز بيانه ولا لوجوده في الازمنة المتعاقبة
فانه قد لا يكون زمانيا بل معنى الكلية هو الحكم بلزوم التالي للمقدم ومعاندته
اياه او سلبهما عن جميع الفروض والاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم من
غير ان يكون لتلك الفروض والاحوال مدخل في الاستلزام والتعاند عنهما
ولنزد هنا تحقيقا فنقول اللازمة لا تتعلق لشيء غير طبيعة المقدم والتالي
فان كان المقدم تبعه من غير شرط امر اخر به مقتضيا لوجود التالي معه كالعلة
التامة لمعلولها والكل لجزئه واحد المعلولين للاخر والمعلول المساوي لعلته
لا يتغير عن طبيعته الموجبة لوجود التالي بحسب اقتران الامور بها المتغيرات و
الاوقات بشرط ان لا يكون لتلك المقترنات تاثير في الاستلزام ولشاركه
وممانعة سواء كانت تلك الامور موافقة له في طبيعته او مضادة او مخالفة
او مناقضة كان الاستلزام كليا ولم يكن لتعميم الامور ما توثر في نفس الاستلزام
سوى التنبيه على حصوله في جميع الصور لا كان الحصر في الجهات على — يعني فرد الى ق
نفس الجهة بل انما يدل على حصول الجهة التي تقتضيها طبيعة الطرفين في جميع
الاشخاص واما ان كان المقدم غير تام في ايجاب ان يوجب التالي معه و
انما يتم باقتران شيء به مما يمكن ان يقترن به وهو قبل الاقتران يمكن
ان يكون صالحا لان يقترن به ذلك الشيء وان لا يقترن كان استلزامه
وحده جزئيا ويصير مع ذلك المقترن كليا كما تقول قد يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان فان الحيوانية انما تستلزم الانسانية عند اقتران
الناطق به واشتراط في تعميم الجزئي صلاحية الاقتران بما يفرض اقترانه به
وفي المقترن ان يكون مما يمكن ان يقترن به لئلا يتوهم ان قولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان جزئي لا مراد افرض اقتران اللاحيوانية به لم يكن
حيوانا وذلك يقتضي ان يكون استلزام الانسانية للحيوانية في بعض الاحوال

وهو حال عدم اقتران اللاحيوانية به دون اقترانها به فان الانسانية غير
صالحة لهذا الاقتران وكذا هذا المقترن مما يمكن ان يقترن به فبالقيد المذكور
سقط هذا الشك سؤال ذكرت اولا ان تلك الاحوال والفروض
ينبغي ان تكون ممكنة الاقتران بالمقدم ثم ذكرت ان تلك الاحوال سواء
كانت موافقة للمقدم في طبيعته او مضادة او مخالفة او مناقضة فان المقدم
يستلزم التالي عليها وهذا كما ترى مناقض جواب اشتراط الامكان في تلك
الاحوال انما هو امر اصطلاحي وليس هو شرطا في الاستلزام كما كان الوضع
في الحمليات انما هو بما صدق بالفعل دون ما كان ممتنعا او بالقوة وليس
هذا شرطا في الحمل والوضع بل انما هو من التعارف عند الناس فاعلم ان
المحال من حيث كونه محالا او المقدم من حيث كونه محالا امتناعا لا يمكن ان
يحكم عليه بانه يستلزم شيئا بل يمكن ان يحكم عليه بانه لا يستلزم شيئا الا ان
الموضوع من حيث يكون معدوما لا يمكن ان يحكم عليه بحكم ايجاب ويمكن
الحكم بالسلب كما كان الحكم الايجابي يجب ان يكون موجودا او ملحوظا من
حيث هو شيء ثابت في الذهن بالفعل من غير ملاحظة وجوده او عدمه
كذلك المقدم يجب ان يؤخذ اما موجودا او من حيث هو ثابت بالفعل
في الذهن من غير ان يلاحظ كون ذلك الشيء في الخارج على سبيل الامكان
او الامتناع وهذا هو المراد من الفرض والتقدير واذا فرض ثابتا فيمتنع
ان يحكم عليه باستلزام ما لا يستلزمه ولا يقدح في نفس الاستلزام سلب استلزام
النقيض فان تكون اللازم محالا لا يدل على عدم الاستلزام بل انما يدل على
عدم الملزوم او كونه محالا فقط واذا عرفت هذا تحققت سقوط كلام
المتاخرين بالكلية حيث شكوا في كلية المتصلة لتجويزهم كون المقدم محالا
محالا وكون المحال يستلزم المحال وقس على هذا كلية الانفصال واما التحقيق
في الحكم فيها بلزوم التالي للمقدم او معاندته اياه على وضع معين في زمان

معين او سلبها والاهمال هو ترك السور وقس الاتفاقية عليها وسور الكلية المتصلة
في الايجاب كلما ومهما ومتى وفي السلب ليس البتة وفي المنفصلة الموجبة دائما و
السالبة ليس البتة والجزئية قد يكون منها ما سلب الجزئي ليس كلما المتصلة وليس دائما
للمنفصلة وقد لا يكون فيهما واعلم ان كلية الاتفاقية انما هي بحسب ما اتخذ طرفاها
بحسب الحقيقة فانه لو اخذت بحسب الوجود الخارجي جاز كذبها لكذب موضوع احد
الطرفين س مقدم المتصلة الموجبة قد يكون مركبا فيكون كل واحد من
جزئيه مستلزما لتاليه جزئيا بالشكل الثالث ولا يجب في السالبة سلب اللزوم عن كل
واحد من الجزئين وبحسب احدهما وتالي المتصلة الموجبة قد يكون مركبا فيكون
المقدم مستلزما لكل جزء من التالي موافقا للاصل بالشكل الاول وفي السالبة
لا يجب سلب اللزوم عن احد الجزئين ومانعة الخلو تستلزم امتناع الخلو عن كل
جزء من المركب مع الاخر والاطراف الخلو عن الكل وفي السالبة لا يجب سلب الخلو
الا عن الجزء مع احد اجزاء الاخر ومانعة الجمع لا تستلزم امتناع اجتماع احد طرفيها
واجزاء الطرف الاخر بل بعضها والسالبة تستلزم سلب الاجتماع بين الطرف واجزاء
الاخر والحقيقية الموجبة تستلزم امتناع الخلو عن الطرف واجزاء الاخر وامتناع الخلو
لا في الكل والسالبة ان كان صدقها لجواز الجمع استلزم جواز الجمع بين الطرف
وكل واحد من اجزاء الاخر وان كان لجواز الخلو استلزم جواز الخلو من الطرف
وكل اجزاء الاخر بل عن البعض س قد تصرف الشرطية عن وجهها الا اذا
نفيت قضية وعقبتها بايجاب اخرى مثل قولك لا يكون ا ب وج د وهو في
قوة مانعة جمع او مانعة خلو ولو حينئذ الواو والا كانت في قوة متصلة هي
قولك كلما كان ا ب فج د وقد لحق القضايا ادوات تفيدها زيادة
هيئات كلمة انما بالموضع فانه يدل على مساواة المحمول وكلمة في حرف
النفي وتعقيبه بالنفي الاستثنائي فانه يدل على مساواة المحمول للموضوع
في العموم او في الخصوص وكدخول الالف واللام على الموضوع فانه يفيد الاستغراق

اذا لم

اذا لم يشر بها الى معين وبدخلان عليها معا حرف لا ينهما مرابطة مذكورة
فيفيد المساواة ايضا والسلب يرفع ما اثبتته هذه الادوات والمجموع
في امثال هذه الا اللام س المتقدمون على ان كل متصلتين
توافقتا في المقدم والكم وتناقضتا في التالي واختلفتا في الكيف متلازمتان
فالعلم بالملزوم من صدق قولنا كلما كان ا ب فج د صدق قولنا
ليس البتة اذا كان ا ب لم يكن ج د لصدق نقيضه ينتج من الثالث قد
يكون اذا لم يكن ج د فج د وللعلم باللازم من صدق السالبة صدق الموجبة
لصدق نقيضها فيكون ا ب غير مستلزم للنقيضين فادعوا الى المطلوب
ونحن نتوقف في ذلك فانه لم يظهر دليل على استحالة لزوم الشيء النقيضه
جزئيا ثم يكون الملزوم محالا وكثيرا ما تستدل على استحالة الملزومات بكونها
ملزومها لنقيضها مع ان الملزوم ثابت ولولا ذلك لبطل القياس الخلفي ويجوز
ايضا عدم استلزام الشيء للنقيضين فانا قد وجدنا امورا تكذب هذه القا
فان ناطقية الانسان لا تستلزم ناهقية الحمار ولا عدمها س كل متصلتين
توافقتا في المقدم والكم والكيف وتلازمتا في التالي تلازمتا انعكاسا
وتعاكستا بالشكل الاول والوسط الاوسط هو التالي وكذلك اذا اتحدتا
في التالي والباقيين وتلازمتا في المقدم متعاكسا بالشكل الاول والاوسط
هو المقدم وكذلك اذا اتحدتا في الكم والكيف وتلازم المقدمان والتاليان
تلازما متعاكسا بالوجوب استلزام المقدم من احدهما مقدم الاخرى المستلزم لتاليها
الاخرى المستلزم لتالي الاولى واذا توافقت المتصلتان في الكيف والكم واختلف
على مقدم الاولى عن تالي الثانية ولازم نقيض مقدم الثانية عين تالي الاولى
كانت الثانية لازمة للاولى عند الايجاب وبالعكس عند السلب اما الاول فلان
نقيض مقدم الثانية لما كان لازما لعين تالي الاولى لزم من ذلك ان يكون على
مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى بعكس النقيض ونقيض تالي الاولى لازم من ذلك

ان يكون عين تقدم الثانية لملزومها لنقيض تالي الاولى بعكس النقيض ونقيض تالي
الاولى لملزومها النقيض بعد ما بعكس النقيض فيكون عين تقدم الثانية لملزوما
لنقيض تقدم الاولى المقصود تالي الثانية واما في جانب السلب فلانه لو كذبت
السالبة الاولى عند صدق السالبة الثانية صدق نقيضها وهو الموجبة الاولى
المخالفة في الكم واستلزمت الموجبة الثانية المخالفة للسالبة في الكم فيلزم اجتماع
النقيضين وهو محال واذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقضتا في
تالي الاولى عين تقدم الثانية ولازم عين تقدمها نقيض تاليها كانت الثانية لازمة
عند الايجاب والعكس عند السلب اما الاول فلانه كلما تحقق نقيض تقدم الاولى
تحقق تالي الثانية لكون تقدمها لازما لنقيض تالي الثانية وينتج كلما تحقق تقدم
الثانية تحقق تاليها واما الثاني فلان الموجبة الثانية لما كانت لازمة للموجبة
الاولى كانت السالبة الاولى لازمة للسالبة الثانية بعكس النقيض او نقول لو كذبت
السالبة الاولى عند صدق السالبة الثانية صدق نقيضها المستلزم للموجبة الثانية
لما اجتمع النقيضان سر كل حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا
في طرفين تلازمتا وتعاكستا لانه لما امتنع الجمع بين جزئي احديها امتنع الخلو عن جزئي
الاخرى ولما امتنع الخلو عن جزئي الاولى امتنع الجمع بين جزئي الاخرى وكذلك الحال
اذا توافقتا احد الجزئين والكيف والكم وتلازمتا في الاخر لزم تعاكستا لان لزوم
امتناع الخلو عن الشيئين وغيره امتناع الخلو عن لازمه وذلك الغير وكذلك اذا
امتنع الجمع بين الشيء وغيره امتنع الجمع بينه وبين لازمه المساوي وكذلك اذا توافقتا
في الكم والكيف وتلازمتا في جزئيها لزوم التعاكس لا الاستلزام التعاكس بين الملزومات
كذا بالتعاند في اللوازم واستلزام التعاند بينها صدقا التعاند في اللوازم المساوية
وكذا الحال في السوالب فان التلازم بين السالبتين الكليتين عكس نقيض التلازم بين
الموجبتين الجزئيتين والتلازم بين السالبتين الجزئيتين عكس نقيض التلازم بين
الموجبتين الكليتين سر كلما نفرجع اذا توافقتا في الكم والكيف ولازم كل

من

جزئي الثانية كل واحد من جزئي الاولى كانت الاولى لازمة للثانية عند الايجاب
وبالعكس عند السلب اما الاول فلاستلزام التعاند حينا بين اللوازم التعاند
فيه بين الملزومات عند السلب اما الاول فلاستلزام التعاند واما الثاني
فلاستلزام جواز الجمع بين الملزومات جواز الجمع بين اللوازم فان كان اللازم معا
متعاكستان تعاكستا ايجابا وسلبا وكذا اذا اتفقتا في الكم والكيف واحد الجزئين
ولازم احد جزئي الثانية احد جزئي الاولى لاستلزام التعاند الجمع بين الشيء
واللازم التعاند فيه بينه وبين الملزوم واستلزام جواز الجمع بين الشيء و
الملزوم الجواز بينه وبين اللازم واذا اتفقتا احدى المنفصلتين الاخرى
في الكم دون الكيف وتناقضتا في طرفيها كانت السالبة لازمة دون
عكس لانه لو لا صدق السالبة على تقدير الموجبة صدق نقيضها المخالف لها
في الكم وذلك يستلزم امتناع الارتفاع بين جزئي الموجبة المفروضة الصدق
لان امتناع الاجتماع بين امرين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما
فتنقلب المنفصلة حقيقية ان كانت جزئية وغيرها مانعة الجمع ان كانت كلية ضرورة
امتناع الخلو عن جزئي الحقيقة وهو خلاف وبيان عدم العكس عند السلب انه
يجوز صدق امرين كوجود زيد ووجود فرس معين مع جواز صدق نقيضيهما
فيصدق سلب الانفصال المانع من الجمع بين ذينك الامرين مع عدم صدق
صدق الانفصال المانع الجمع بين نقيضيهما سر مانعتا الخلو اذا توافقتا في
الكم والكيف ولازم كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي الاخرى كانت
الاولى لازمة للثانية عند الايجاب وبالعكس عند السلب ضرورة امتناع الخلو
عن الملزومات امتناع الخلو عن اللوازم وجواز الخلو عن اللوازم جواز الخلو عن الملزومات
فاذا كان اللازم متعاكسا تعاكستا ايجابا وسلبا فان اتفقت المنفصلتان
في الكم دون الكيف وتناقضتا في جزئيهما كانت السالبة لازمة للموجبة
فالا امتنع اجتماع جزئي الموجبة لامتناع الخلو عن امرين يستلزم امتناع الجمع

بين نقيضيهما ينقلب الى الحقيقية هذا خلف ولا ينعكس لجواز اجتماع شيئين على الكذب
مع امكان اجتماع نقيضيهما عليه كالانسان مع الناطق فانهما يجتمعان على الكذب على ما يكون
الصادق عليه الفرس ويكذب نقيضاهما على ما يكون الصادق عليه الانسان
اذا وافقت غير الحقيقية مانعة الجمع في الكم والكيف وفي احد الجزئين وكان
الجزء الاخر من الحقيقية لازما للاخر من الاخرى كانت الاخرى لازمة للحقيقية في
الايجاب وبالعكس في السلب لان امتناع الجمع بين الشيئين واللازم يستلزم امتناع
الجمع بينه وبين الملزوم وجواز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم
ولما جاز ان يكون اللازم اعم من الملزوم لم يلزم الانعكاس بتمامه واذا كانت الاخرى مانعة
خلو وتوافقا في الكم والكيف واحد الطرفين وكان الجزء المغاير من الحقيقية ملزوما
للاخر من الاخرى كانت مانعة الخلو لازمة في الايجاب وبالعكس في السلب لانه لما
امتنع الخلو عن الشيء والملزوم امتنع الخلو عنه وعن اللازم ولما جاز الخلو عنه وعن
اللازم جاز عنه وعن الملزوم ولا ينعكسان لجواز كون اللازم اعم مس كل مانعة
جمع وافقت مانعة خلو في الكم والكيف وناقضتها في جزئيها تلازمتا لاستلزام امتناع
الجمع بين امرين امتناع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس فان توافقتا في الجزئين وتخالفتا
في الكم والكيف كانتا متلازمتين ولتفرض مانعة الجمع موجبة كلية فمانعة الخلو سالبة
جزئية فلو لم يلزم من صدق الموجبة صدق هذه السالبة صدق نقيضها وانقلبت
مانعة الجمع حقيقية وكذلك بحثنا في المحصورات ونازع بعض المتأخرين في استلزام
الموجبة الجزئية للسالبة الكلية فانه لا يلزم من صدق نقيض السالبة انقلاب
الجزئية لجواز تغاير زمان امتناع الجمع والخلو بل انها تستلزم السالبة الجزئية
الاخرى والاول لا انقلاب ولا ينعكس اي تتلازم لجواز اجتماع شيئين كالانسان
والحيوان ودعوى ارتفاعهما مس كل متصلة وافقت حقيقية في الكم والكيف
واحد الطرفين وناقضتها في الاخر كانت المتصلة لازمة للمنفصلة ايجابا وبالعكس
سلبا لاستلزام كل واحد من جزئي المنفصلة نقيض الاخر وبالعكس واما السلب

فلانه

فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د لو لم يصدق ليس البتة اما ان لا يكون
آ ب او ج د حقيقية صدق قد يكون اما ان لا يكون آ ب او ج د حقيقية وذلك
يستلزم قد يكون اذا كان آ ب فج د وهو ينافي السالبة الكلية ولا ينعكس
اما في الايجاب فلجواز كون اللازم اعم وامتناع تحقق المعاندة بين نقيض الخاص
وعين العام لثبوت العموم بينهما من وجه واما في السلب فلصدق قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون حيوانا مع كذب ليس البتة اذا كان انسانا
فهو حيوان وكذلك اذا تلازم مانعا الجمع لزومهما متصلة كما وناقضتها في
الاخر وتوافقتا في الكم والكيف اما في الايجاب فلان التناقض ان كان في مقدم
المنفصلة كان ملزوما لعين الاخر من الحقيقية لكون المقدم هو نقيض احد جزئي
الحقيقية لكن الجزء الاخر ملزوم للتالي فيلزم المطلوب وان كان في التالي فلاستلزام
مقدم المتصلة الجزء اللازم له من المنفصلة المستلزمة لنقيض الاخر منها الذي
هو عين التالي وهما ينتجان المطلوب من الاول وفي الجزئيين نقول احد جزئي
المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة استلزاما كليا ونقيض الاخر يلزمها فينتجان
من الثالث المتصلة المطلوبة واما في السلب فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان آ ب فج د لو لم يصدق ليس البتة اما ليس آ ب او ج د الملزوم
في ج د لصدق قد يكون اما ليس آ ب او ج د ويلزمه قد يكون اذا كان آ ب
وج د كلما كان ج د فج د فقد يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف ولا
ينعكسان اما في الايجاب فلانه يصدق كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ولا
يصدق قولنا اما ان لا يكون انسانا واما ان يكون حيوانا حقيقية لجواز الخلو
عنهما في الفرس ولذلك تصدق وانما تناقض في التالي قولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان ولا يصدق قولنا اما ان يكون ناطقا او لا يكون حيوانا لجواز
الخلو عنهما في الفرس واعلم انه لما كان هذا السلب صادقا مع ايجاب الاتصال كان
سلب الاتصال معه كاذبا فيعلم منه ان العكس غير لازم في السلب مس

كل متصلة وافقت مانعة الجمع في الكم والكيف ومقدمها احد جزئي المنفصلة وناقض
تاليها الجزء الاخر منها تلازمتا وتعاكستا لان مقدم المتصلة الذي هو احد جزئي
المنفصلة يستلزم نقيض الاخر الذي هو تالي المتصلة لامتناع الجمع ويلزم من صدق
امتناع الجمع بين عين المقدم ونقيض التالي كذب المتصلة وتلازم الموجبتين
يستلزم تلازم السالبتين واما اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ووافقها في الكم والكيف ولزم تاليها نقيض الاخر منها كانت المتصلة لازمة في
الايجاب لاستلزام المنفصلة متصلة من مقدم المتصلة ونقيض الاخر وتنضم
الى استلزام النقيض المذكور للتالي ولا تنعكس لانه يصدق كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان ولا يصدق اما ان يكون انسانا واما ان لا يكون فرسا الملزوم نقيضه
للتالي وفي السلب تكون المنفصلة لازمة لانه لو لا صدق السالبة المنفصلة
عند صدق المتصلة السالبة لصدق نقيضها المستلزم لنقيض المتصلة السالبة
ولا تنعكس لانه الكذب الانفصال في الموجبتين وصدق الانفصال مع علم العكس
واذا صدقت الكلية الموجبة صدقت السالبة المنفصلة لكنه وجزئه من عين
جزئها لامتناع اللزوم والعناد بين شيئين وكذلك اذا كانت المتصلة الموجبة
جزئية فانها تصدق السالبة المنفصلة جزئية ولا يلزم ما ذكرنا ولا يلزم صدقها
كلية حينئذ لجواز المعاندة والملازمة بين شيئين جزئيا وكذا السالبة الكلية
الموجبة هي المتصلة صدقت السالبة على هذا القانون وكذلك اذا صدقت
المتصلة الموجبة الكلية استلزمت سلب العناد الحقيقي الجمعي بين تاليها وملزوم
المقدم وكلما صدق المقدم صدق التالي فكلما صدق ملزوم المقدم صدق التالي
وعلى ذلك يستلزم سلب العناد لامتناع تحقق العناد واللزوم ولا يلزم في الموجبة
الجزئية المتصلة سلب الجزئي لجواز كون اللازم اعم كما تقول قد يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان ولا يستلزم سلب المعاندة بين الفرس الملزوم للحيوان
وبين الانسان وكذلك سلب الاتصال مع ايجاب الانفصال او سلبه لصدق سلب
الاتصا

الاتصال اللزومي عن المتوافقين مع كذب المعاندة بين ملزوم المقدم وعين
التالي كما تقول ليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالحمار ناهق ولا يصدق
اما ان يكون الناطق موجودا واما ان يكون الحمار ناهقا وكذلك يصدق
سلب الاتصال مع صدق المعاندة كما تقول ليس البتة اذا كان هذا انسانا
فهو فرس مع صدق قولنا اما ان يكون هذا ناطقا واما ان يكون فرسا
كل متصلة فانها تستلزم منفصلة مانعة الخلو موافقة لها في الكم
والكيف من نقيض المقدم وعين التالي وبالعكس لانه لو جاز الخلو عن
نقيض المقدم وعين التالي لزم كذب التالي عند صدق المقدم فيكذب المتصلة
واذا امتنع الخلو عن امرين ثبت الاتصال بين نقيض المقدم وعين التالي
لان ارتفاع كل جزء من المنفصلة يستلزم الاخر واذا توافقت المتصلة
والمنفصلة في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة و
لزم تاليها الجزء الاخر منها كانت المتصلة لازمة في الايجاب وبالعكس في السلب
لان مقدم المتصلة الذي هو نقيض احد جزئي يستلزم عين الاخر من المنفصلة
المستلزم لتالي المتصلة واما السلب فلانه لو كذبت المنفصلة عند صدق
المتصلة السالبة لصدق العناد كذبا بين نقيض المقدم والملزوم المستلزم
لثبوت الاتصال بين مقدم المتصلة والملزوم للتالي المستلزم لثبوت
الاتصال بين المقدم والتالي وذلك تكذب السالبة فان كان التالي ملزوما
للجزء من المنفصلة المذكورة تعاكس اللزوم المذكور فتكون المنفصلة لازمة
~~فان كان التالي ملزوما للجزء من المنفصلة~~ في الايجاب والمتصلة في
السلب لان تالي المتصلة يكون مستلزما للجزء الاخر من المنفصلة فيكون
لازما للمقدم وذلك يقتضي امتناع الخلو بين نقيض المقدم والجزء الاخر من
المنفصلة وهو المطلوب واما في السلب فلانه لو كذبت المتصلة عند صدق
المنفصلة لصدق ثبوت الاتصال بين المقدم والجزء الاخر اللازم للتالي وذلك ان

يقتضي صدق احدهما كذبا من نقيض المقدم والجزء الاخر فتكذب المنفصلتان
فاذن لا يخفى ان اللزوم المذكور في هذه الاقسام اذا كان متعاكسا كان
اللزوم بين القضايا متعاكسا وقد علمت ان كل قضيتين متلازمتين متعاكستين
فان نقيض كل واحدة منهما يعاند عين الاخرى صدقا وكذبا وان كان التلازم
بينهما غير متعاكس عاند عين الملزومة نقيض اللازمة صدقا ونقيض الملزومة
عين اللازمة كذبا **المقالة الرابعة** في القياس وفيها مباحث **البحث الاول**
القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فالقول
جنس وانما ليس من القضايا مميزة عن القضية المستلزمة لما يلزمها من
العكسين وغيرها وقلنا من قضايا ولم نقل من مقدمات لئلا يلزم الدور فان
المقدمة قضية جعلت جزء قياس ولا يشترط في القضايا ان تكون مسلمة بل
تكون بحيث متى سلمت لزم عنها قول واللزوم يشمل البين كالشكل الاول و
غيره كالبواقي وقولنا لذاتها احتراز عن امرين احدهما ما حذف فيه بعض
القضايا كقياس المساواة مثل قولنا آ مساو لب وب مساو لج فانه ينتج
آ مساو لج لكن بواسطة مقدمة محذوفة وهي ان مساوي المساوي مساو
ورده الى القياسية بان نقول آ مساو لمساوي ج وكل ما هو مساو
المساوي ج فهو مساو لج فآ مساو لج والكبرى تبين بالمقدمة المحذوفة
فقد اخذنا في هذا القياس مجموع الصغرى ومحمول الكبرى واضفنا اليه المقدمة
المحذوفة مخصصة وكقولك فلان يطوف بالليل فهو متلصص فان الكبرى
محذوفة للعلم وهي وكل من يطوف بالليل فهو متلصص والثاني ما يلزم فيه بدل
بعض القضايا عكس نقيضها كقولك جزء الجوهر يوجب رفعه رفع الجوهر وما ليس
بجوهر لا يرتفع بارتفاعه الجوهر ينتج جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض الكبرى
وقولنا قول اخر احتراز عن استلزام مجموع كل قضيتين لاحديهما والقول منه
منه مسموع ومنه معقول وكذلك القياس منه معقول هو الافكار المؤلفة في النفس

من الاقوال

من الاقوال العقلية فانها يؤدي في النفس الى التصديق بشيء اخر ومنه مسموع
وهو القول الملفوظ المؤلف من القضايا المذكورة وهو قياس لا لكونه من
حيث كونه مسموعا فان التلفظ بالقياس لا يوجب التلفظ بالنتيجة بل انما
هو قياس من حيث دلالته على القياس المعقول المستلزم للمطلوب فالقول
المسموع جنس للقياس المسموع والمعقول للمعقول **بحث** من خاصية صحة
الصورة ان يلزم عنها شيء على تقدير التسليم فانكانت المادة كاذبة
في نفسها كقولك كل سواد بياض وكل بياض جسم فان من سلم هذه يلزمه
كل سواد جسم اما مع فساد الصورة فلا يلزم شيء وان صدقت المادة
كقولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان القضيتين صحيحتان
لا يلزم منهما شيء فان جعلنا المثال الاول واشباهه من القياس فانكان
القائل لهما ما يكفيه لو كلف انا لو ورد له هذا القول لكنه بحيث لو سلم لزم
عنه قول اخر لم يكن هذا القول حجة ويكون قياسا فلا يكون الحجة جنسا للقياس
فان الحجة ما يقصد به ايقاع التصديق بما يقصد الحجة له
الحجة فيقصد به على غير القياس فان من يستعمل الاستقراء او التمثيل
معتقدين كونها حججا غير قياسين **بحث** القياس ان اشتمل على عين
المطلوب او نقيضه سمي استثنائيا كقولنا كلما كان آ ب فج د لكن انكان آ
ب فج د او ليس ج د فليس آ ب وان لم يكن مشتملا سمي اقترانيا كقولنا
كل ج ب وكل آ ب وكلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز والمتقدمون
يجعلون الاقتراني للحملي والاستثنائي للشرطي ثم تفطنوا للقياسات الاقترانية
الشرطية لكن الشيخ اظهرها وذكر انه ادركها في مقالة ثانية **بحث** الاقتراني
مركب من مقدمتين احديهما مشتملة على موضوع المطلوب او شبهه وتسمى الصغرى
والثانية تشتمل على محمول المطلوب او شبهه وتسمى الكبرى كما تقول كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فالانسان اصغر لخصوصه والجسم اكبر لعمومه والحيوان

اسطيم استعمل هنا مطرح الاخذ الايجاب والسلب ومع العموم والمساواة على
سبيل المجاز ويطلق على كل واحد من هذه اسم الحد والمطلوب يسمى نتيجة
وتاليف المقدمتين اقترانا وهيئة التاليف شكلا شكلا وانتج نتيجة
والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الاول وهو ابين الاشكال واشرفها لانتاجه الموجبات الكلية والمحصورات
الاربع وان كان بالعكس فهو الرابع وقد اسقطه الاوائل لبعده عن الطبع وان كان
محمولا فيهما فهو الثاني وهو يتبع الاول لانتاجه الكلي المستعمل في العلوم وان
كان موضوعا فيهما فهو الثالث ولكل شكل شرائط في الانتاج ودفعها لها
العقم ويشترك الكل في عدم الانتاج من سالبتين بسيطتين وصغرى سالبة
بسيطة كبراها جزئية ومن جزئيتين مسـ الشكل الاول يشترط فيه
بحسب الكم والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والا لم يتلاق الاوسط
والاصغر فلا يتعدى الحكم منه اليه لان اثبات او النفي عن احد المتباينين
لا يكون ثابتا او منتفيا عن الاخر فلا جزم بكيفية النتيجة الثاني كلية الكبرى
لجواز ان يكون الاصغر والاكبر اخصين للاوسط متباينين او متلازمين
وباعتبارهما صارت القرائن اربعا من ستة عشر حاصلة من ضرب
المحصورات صغريات في نفسها كبريات الاول من موجبتين كليتين
والنتيجة كذلك كقولك كل ج ب وكل ب أ ينتج كل ج أ الثاني من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج كالصغرى بعض ج ب وكل ب أ فبعض ج أ الثالث
من الكليتين والكبرى سالبة والنتيجة كذلك كل ج ب ولا شيء من ب أ
فلا شيء من ج أ الرابع من مختلفي الكيفية والكمية والنتيجة في الكم كالصغرى
وفي الكيف كالكبرى بعض ج ب ولا شيء من ب أ فليس بعض ج أ وانما قدمت
الحسان منها لاحتياجها في نتيجتها الى نظر ضرورة تحصيله بتعيين النتيجة
ونتائج هذا الشكل بينة سؤال يصدق قولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس

جنس وقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان مع كذب النتيجة فيهما
جواب اما الاول فقد بينا فيما سلف ان الفصل على الانسان غير الحق لعليه
الجنس واما الثاني فان الصغرى قد اشتملت على عقد حمل احدهما ايجاب
والاخر سلب والسلب عقيم فتصدق نتيجة الحمل الايجابي مع الكبرى سؤال
يصدق فلا شيء من ج ب وبعض ب أ وينتجان بعض أ ليس ج من الاول
والا لصدق كل أ ج وانه مع الصغرى لا شيء من أ ب وانعكس الى ما
يناقض الكبرى هذا خلف ولا يشترط ايجاب الصغرى جواب المطلوب نسبة
الالف الى الجيم وهو غير لازم من المقدمتين ولو جعلنا المطلوب نسبة الجيم
الى الالف لان ما ذكرتموه منتجا فقد ظهر من هنا ان القول يسمى شرطا
انما استلزم قولا ما معينا وضعا او طبعا فيتعين الاصغر والاكبر والاوسط
والصغرى والكبرى فان هذه الامور لا تتعين الا بعد تعيين المطلوب
ولا استبعاد في ان يكون هذا القول قياسا بالنسبة الى قول وغير قياس
بالنسبة لاخر فان القياسية من الامور الاضافية وعلى هذا التقرير يجب
ان يزاد في الحد قيد التعيين الشكل الثاني شرط انتاج قرائنه امران
احدهما الاختلاف كيفا لصدق الجنس على النوعين وعلى النوع وفصله
وسلب الجنس عن نوعي جنس اخر وعن نوعه وفصله الثاني كلية الكبرى
لصدق الجنس على النوع وسلبه عن بعض جنسه وسلب احد النوعين عن
الاخر واثباته لبعض جنسه وقرائنه المنتجة باعتبارهما اربع الاول من كليتين
صغراهما موجبة والنتيجة كالكبرى كقولنا كل ج ب ولا شيء من أ ب فلا
شيء من ج أ الثاني عكسه والنتيجة كذلك الثالث من مختلفي الكيفية والكمية
والصغرى موجبة بعض ج ب ولا شيء من أ ب والنتيجة سالبة جزئية
بعض ج ليس أ الرابع كذلك والصغرى سالبة ليس بعض ج ب وكل أ
ب والنتيجة سالبة ليس بعض ج أ وبيان هذه الضروب بالعكس في كبرى

الاول والثالث ليرتد الى الاول في صغرى الثلاثة ثم جعله كبرى ينتج النتيجة
بالخلف وهو طريق عام في الكل بان يضم نقيض المطلوب الى احدى المقدمتين
لينتج نقيض الاخرى فنقول ان لم يصدق لا شيء من ج آ الذي هو نتيجة
الاول صدق بعض ج آ ولا شيء من آ ب وينتج بعض ج ليس ب وكذلك الصغرى
وبالافتراض في جزئية احدى المقدمتين كالرابع بان نفرض الجيم د فيصدق
لا شيء من د ب وكل آ ب فلا شيء من د آ ثم بعض ج د ولا شيء من د آ فليس
بعض ج آ وهي لافتراض لا تتم الا بقياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من
ذلك الشكل بعينه والغرض منه جعل الجزئية كليا فلا يجري في مقدمتين كليتين
فاستقبحوه في الثالث لانه اذا فرض الجيم د وما كل د ب فاذا ضم
اليه الكبرى صار القياس من كليتين من هذا الشكل ويتبين بالعكس والخلف
وهما جاريان في الثالث فيكون استعمال القياسين ضايعا بخلاف الرابع
النعلا يجري فيه العكس والمتاخرون لما ظنوا ان الموجبات تستدعي وجود
الموضوع وان السالب قد يصدق على موضوع معدوم توقفوا في تمشية
الافتراض فيه لامع كونها مركبة ونحن لما بينا فساد ذلك المهملهم عند
هذا الافتراض مطلقا فتقرر ان هذا الشكل لا ينتج الا السالب وتلك
ظاهر من الاول كذا
الاصول الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى لصدق الجنس على النوع وسلب
النوع عن اخر من انواعه او عن غيره انواعه فلا ايجاب يتعين كلا ولا سلب
الثالث كلية احداهما فان موضوع مع جزئيتها لا يحصل الالتقاء لصدق النوعين
على الجنس جزئيا وقرائنه النافعة ستة الاول موجبتان كليتان ينتج جزئية
كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ ولا ينتج كلية لجواز ان يكون ب اعم من ج
الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء
من ج آ فليس بعض ب آ ولا ينتج كلية لجواز ان يكون ب اعم من آ الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج كالاول بعض ج ب وكل ج آ فبعض ب آ

الرابع

الرابع عكسه كل ج ب وبعض ج آ فبعض ب آ الخامس مختلفتا الكيفية والكمية
والصغرى موجبة جزئية ينتج كالثالث بعض ج ب ولا شيء من ج آ فليس بعض
ب آ السادس كذلك والصغرى كلية كل ج ب وليس بعض ج آ فليس بعض
ب آ والبيان بالخلف والعكس والافتراض وقد ظهر ان هذا الشكل لا
ينتج الا الجزئي الشكل الرابع وشرطه بحسب الخسيس امران احدهما عدم اجتماع
في المقدمتين او في واحدة الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية الثاني عدم
اجتماع الصغرى الموجبة الجزئية مع غير السالبة الكلية اما الاول فلسقوط
من الستة عشر عشرة اضرب هي السالبة الجزئية صغرى او كبرى مع المحصورات
البواقي لصدق سلب النوع عن بعض الجنس وثبوت الجنس لكل نوع او فرد
بعضه او لكل فصل النوع الاول او لبعضه وصدق سلب الجنس عن مباين نوع
وسلب معانده عن فصل الجنس كليا وجزئيا وسلب الاخر عن بعض جنسيهما
او عن بعض معاندها والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
لصدق سلب النوع عن اخر وسلب ايجاب الاخر على بعض جنسيهما او الاعداد
على فصله والسالبتان الكليتان لصدق سلب النوع عن اخر وسلب الاخر
عن ثالث او عن فصل الاول والموجبتان الجزئيتان لصدق ايجاب النوع
على بعض الجنس وايجاب الجنس على بعض نوع اخر او على بعض فصل الاول واما
الثاني فلسقوطها ضربا واحدا هو الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية
الكبرى لصدق ايجاب النوع على بعض الجنس وايجاب الجنس على كل نوع وعلى
فصل الاول فبقي المنتج ثمانية اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
جزئية موجبة كل ج ب وكل آ ج فبعض ب آ ولا ينتج كليا لصدق الجنس على
كل نوع وصدق النوع على فصله الثاني من موجبتين والكبرى جزئية والنتيجة
كالكبرى كل ج ب وبعض آ ج فبعض ب آ الثالث من كليتين والصغرى سالبة
ينتج كالصغرى لا شيء من ج ب وكل آ ج فلا شيء من ب آ الرابع عكسه والنتيجة

سالبة جزئية كل ج ب ولا شئ من آ ج فليس بعض ب آ ولا ينتج كليا لصدق الجنس على النوع وسلب النوع عن فرد الخاصة لمخالفة الكمية والكيفية و الصغرى موجبة والنتيجة سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بيانه بالرد الى الاول بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة او بعكسها او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى وهذه الطرق لا تتاتى في الجميع بل انما يحفظ شرايط ما يرجع اليه وبالافتراض وتد بين وهو غير تام ايضا وبالخلف ولعلم انا هينا لشرطنا ايجاب الصغرى او الاشتمال في الكيف انما هو اذا كانت السوالب بسيطة ومع تركيبها تزداد الضروب على عددنا هنا وبعض المتاخرين استنتج في هذا الشكل ثلثة اضرب اخرى الاول من الصغرى السالبة الجزئية الموجهة باحدى الخاصتين و الكبرى الموجبة الكلية الموجهة بالضرورة والدوام المطلقين او بحسب الوصف كقولنا بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وكل آ ب دائما ينتج بعض ج ليس آ دائما بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني الثاني من صغرى موجبة كلية اذا كانت احدى الفعليات وكبرى سالبة جزئية جهتها المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة كقولنا كل ب ج دائما وبعض آ ليس ب ما دام آ لا دائما ينتج بعض ج ليس آ حين هو ج لا دائما بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثالث من صغرى سالبة كلية جهتها احدى الخاصتين وكبرى موجبة جزئية جهتها الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف كقولنا لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما وبعض آ ب ما دام آ ينتج بعض ج ليس آ ما دام ج لا دائما بتبديل احدى المقدمتين بالاخرى ليصير من الشكل الاول ثم عكس النتيجة وقد ظهر ان هذا الشكل ينتج ما عدا الموجب الكلي **المبحث الثالث** في المختلطات وللشكل شرائط زائدة على ما ذكرنا باعتبار الجهات لا يحصل الانتاج بدونها واعلم ان الموجهة ثلث عشرة اذا ضربت في نفسها حصل منها مائة وتسعة وستون ضربا يسقط منها

في كل شكل ما يخرج عن الشرائط المذكورة الشكل الاول اشترط المتاخرون فيه فعلية الصغرى فانه لو لا ذلك لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يلقاه الحكم بالاكبر فحينئذ سقط منه ستة وعشرون ضربا واجاب عن هذا بعض المحققين بان الاندراج بالفعل لا نسلم انه شرط في الانتاج واما الشيخ فقد استنتج هذا الشكل على تقدير امكان صغراه لان الكبرى اما ان تكون ضرورية اولا تكون فان كانت تكون النتيجة ضرورية لان الوسط لو صار اصغر بالفعل لما كانت النتيجة ضرورية فالضرورية ثابتة على تقدير ممكن فتكون ثابتة في نفس الامر لامتناع انقلاب ما ليس بضروري ضروريا على تقدير ممكن والثاني ممكنة عامة ان كانت الكبرى بسيطة لان على تقدير وقوع الاصغر تكون النتيجة اما ممكنة عامة ان كانت الكبرى ممكنة عامة او فعلية ان كانت فعلية وعلى التقديرين تكون ممكنة عامة والا ما ليس بممكن عام في نفس الامر يكون ممكنا على تقدير وقوع الممكن هذا خلف وممكنة خاصة ان كانت الكبرى مركبة لانتظام الصغرى مع جزئيها ما ينتج الطرفين وحينئذ تصادف الممكنة الخاصة واما ان ما كبراه ممكنة فهو غير محتاج الى بيان وما كبراه فعلية يحتاج الى البيان بما ذكرناه وجوز ان تكون الصغرى سالبة لانها تنقلب الى الموجبة فينتج الايجاب ثم ينقلب الى السلب وان يكونا سالبتين قال المتاخرون على تقدير وقوع الممكن تزداد افراد موضوع الكبرى فلا يلزم تعدد ها حينئذ وهؤلاء قد نقضوا بانا فرضنا اتصافهم بالكتابة الى هذا النهج حذرا من استلزام وقوع الممكن للمحال فجوزوا كذب الكبرى الضرورية على تقدير وقوع الممكن فهو قول باستلزام الممكن المحال الذي وثني بعض المحققين ضرورية النتيجة بانه عكس قولنا كل ما ليس بضروري بحسب الذات فهو يمتنع ان يكون ضروريا بحسبه وادعى ضرورية هذا القول بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع ان يكون ضروريا فهو ضروري وقال ايضا ذات الاصغر هو ذات الاوسط والا امتنع امكان اتصافه به فالحكم على ذات الاكبر هو حكم على ذات الاصغر ولنا في الاخير نظر فانا نفرض ذات الاصغر ليست ذات

٤٤ الاوسط بالفعل بل بالامكان والحكم بكل واحد منهما لا يستلزم اتحادها الدائم بالفعل الا اذا
كان الحكم فعليا اعلم ان على ما نورد الى نقض تكون هذه النتائج بينة وتزول
الشبهات واستدل بعض الاوائل على انتاج الممكنتين بان الاكبر ممكن للاوسط
الممكن للاصغر والممكن للممكن ممكن قال الشيخ ليس هذا بيانا بل هو يشتمل الدعوى
اخذ معها بل الحق ان هذا امر ظاهر واضح لا يحتاج الى هذا البيان والمتأخرون
قالوا الاكبر ممكن لذات الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر فلا اتحاد
وهو لا دعوى التحقيق بمعزل وبعض المتأخرين جعل ما كبراه دائمة وصغراه
ممكنة منتجا للدائم بناء على ما ذكرنا في الضرورية وهو غير ساعد فان ما ليس
بضروري يحتمل ان يكون ضروريا على تقدير ممكن اما الدائم فيحتمل ان
لا يكون دائما على تقدير ممكن اللهم الا ان يجعل الدوام ملازما للضرورة
كما ذهب اليه جماعة مسـ النتيجة ضرورية ان كانت الكبرى ضرورية مع
اية مقدمة اتفقت وممكنة ان كانت الصغرى ممكنة كبراها غير ضرورية وبعد
هذين فالامر ان كانت الصغرى فعلية فالكبرى ان كانت غير الوصفيات
تبعتها النتيجة لان الاكبر اذا حمل على جملة افراد الاوسط ايجابا او سلبا
بجهة ما والاصغر من جملة افراده دخل في ذلك الحمل بتلك الجهة واما اذا
كانت احدى الوصفيات فانها تتبع الصغرى الا في عدم الدوام فانها تتبع
الكبرى والضرورة فانها تتبع المشترك في الصغرى المطلقة والوجوديتان
مع العامتين النتيجة كالصغرى لان ثبوت الملزوم للشيء يقتضي ثبوت اللازم
له ولا يتعدى اللادوام من الصغرى لان اللازم جاز دوامه لما هو اعم من
الملزوم والزائد منتف لا لصدق الضرورة تارة في قولنا كل انسان كاتب
دائما وكل كاتب بالضرورة الوصفية ناطق مع صدق الضرورة وصدق الوجودي
اخرى في قولنا والصغرى بحالها وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة الوصفية
ومع الخاصتين تضم الى النتيجة قيد اللادوام لانتاج الصغرى مع السالبة
المتضمنة

المتضمنة في الكبرى اياه وبعض المتأخرين استثنى مع العامتين وقتية مطلقة
او مطلقة وقتية ومع الخاصتين وقتية او وقتية خالية عن الضرورة معطلة
لها وهو حق والصغرى الدائمة مع العامتين النتيجة دائمة لان المستلزم
للمستلزم مستلزم ومع الخاصتين النتيجة دائمة ولا دائمة لانتظام الصغرى
مع الجزء الثاني للخاصة الكبرى فلا ينعقد فيهما قياس صادق المقدمات والصغرى
الضرورية مع العرفية الخاصة النتيجة دائمة لانه اخص من العامة معها ولا يجب
الضرورة لاحتمال دوام الاكبر لوصف الاوسط دواما غير ضروري ومع الخاصة
دائمة ولا دائمة لما مر فلا ينعقد صادق المقدمات ومع المشروطة
العامة ضرورية لان الضروري للضروري ضروري ومع الخاصة ضرورية
وغير صادقة دائمة فلا ينعقد صادقا والصغرى الوقتية مع المشروطة العامة
النتيجة وقتية مطلقة وهي عبارة عن الوقتية المعهودة لكن حذف قيد
اللادوام لثبوت الاكبر للاوسط ما دام اوسط فيثبت للاصغر في الوقت
المعين بالضرورة لانه اوسط في ذلك الوقت ولا يتعدى اللادوام
لما مر وكذلك مع الخاصة لكن مع قيد اللادوام لانتظام الصغرى مع
السالبة التي هي جزء الكبرى ومع العرفية العامة مطلقة وقتية وهي المطلقة
لكن مع تخصيصها بوقت معين من غير التعرض للضرورة والدوام وسلبهما لان
الاكبر دائم لوصف الاوسط الثابت في وقت معين للاصغر في ذلك الوقت
وكذلك مع الخاصة لكن مع التقييد باللادوام لانتظام والصغرى
المنتشرة مع المشروطة العامة النتيجة منتشرة مطلقة وهي المنتشرة
محذوفا عنها قيد اللادوام لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري
للاصغر في وقت ما فيكون ضروريا له ومع الخاصة كذلك مقيدة باللادوام
ومع العرفية العامة مطلقة عامة لان دوام الاكبر لوصف الاوسط الضروري
للاصغر في وقت ما يقتضي ثبوت الاكبر له لا بحسب الضرورة ومع الخاصة كذلك

كذلك مقيدة باللادوام والصغرى المشروطة العامة مع مثلها او مع الخاصة
النتيجة كالكبرى على ان الضروري للصغرى ضروري وقيدها اللادوام يظهر في
الخاصة بالاستظام ومع العرفيتين كالكبرى لان اللادوام للصغرى مع ام و
الصغرى المشروطة الخاصة مع احدى الوصفيات النتيجة كالكبرى والصغرى
العرفية العامة او الخاصة مع احدى الوصفيات النتيجة عرفية وقيد اللادوام يتبع
الكبرى سه ذكر الاوائل ان الدائمة الصغرى مع المقيدات باللادوام
من الوصفيات لا تكون قياسا صادق المقدمات فتوهم بعض فقها القياس مع
ذلك في كل محتمل لما يكون صغراه دائمة وكبراه احدى الخاصتين بالمطلقين
ونقض القياس الصادق المقدمات فيما للقياس فان الملزوم لما لزم
صدقها لزم صدق النتيجة فهذا مفضا للقياس ولا يلزم من كذب انتاج النوع
الخاص كذب انتاج العام وعلل الشيخ في موضع كذب القياس بكذب الكبرى
بناء على ان الصغرى قد وصفت صادقة اولا فالكبرى لما نافتها حكم بكذبها
قال صاحب البصائر ينبغي ان يكون التعليل اما بكذب الكبرى او بعدم اتحاد
الوسط فان اللادوام لو كان جزءا من الموضوع لم يتحد الوسط وهو ظاهر
ح لا تبقى الكبرى عرفية بل ولا تبقى كبرى فانها انما هي كبرى باعتبار القياس وههنا
لا قياس حينئذ الشكل الثاني وشرطه بحسب الجهة امران احدهما دوام احد
المقدمتين او كون الكبرى من المنعكسة السوالب الثاني ان لا تستعمل الممكنة
الا مع ضرورية اما الاول فلان اختلاط الستة الغير المنعكسة والدائمتين
كبرى مع امتناع كون صغراه احدى الاربع الوصفيات يقيم لاختلاف الموافقة
والمتباينان في العوارض الموافقة واخص هذه الاختلاطات الوقتيان او
الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية وهما عقيمان لصدق قولنا كل قمر
منخسف بالخسوف القمري وقت حيلولة الارض بالضرورة لا دائما ولا شيء من
القمر بمنخسف كذلك بالضرورة وقت التربيع لا دائما وكذب النتيجة السالبة وصدق
قولنا

قولنا كل قمر منخسف بالضرورة الوقتية ولا شيء من الشمس بمنخسف بالضرورة الوقتية
ايضا وكذب النتيجة الموجبة وهذه اخص الاختلاطات الآتية وتصدق قولنا لا شيء
من المنخسف بالخسوف القمري بقمر منخسف مشروطا خاصيا وبالضرورة الوقتية
كل قمر فهو قمر منخسف مع كذب السلب ويصدق لا شيء من المنخسف بمنير مشروطا
خاصيا وكل شمس فهو منير بالضرورة الوقتية مع كذب الايجاب وهذه اخص المحولة
واما الثاني فلجواز ثبوت الشيء لغيره بالامكان وسلبه عنه دائما مع استحالة سلب
الشيء عن نفسه فالاول اسقط سبعة وسبعين والثاني اثني عشر فالمنتج عشرون
والنتيجة ضرورية او دائمة ان كانت احدى المقدمتين كذلك سواء اختلفت
او اشتركت والضرورة الغير الذاتية تتبع المشترك بينها والا تتبع الصغرى
الا قيد اللادوام وفي الضرورة المقيدة ان لم يكن في الكبرى فالضرورية صغرى
او كبرى مع اية مقدمة اتفقت النتيجة ضرورية لان الاخرى ان كانت ضرورية
لان الوسط ثابتا لاحد الطرفين بالضرورة ومنتفيا عن الآخر كذلك فيكون
بينهما مباينة ضرورية وان غير ضرورية سلب الضرورة عنها ضروري في النوع
الا الاول وان كانت محتملة لهما فكذلك لامتناع خلوها عن احدهما واما الدائمة
صغرى او كبرى غير الضرورية من الفعليات النتيجة دائمة وبيانه في الكبرى
لانا اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وكل آ ب بالاطلاق بعكس الصغرى
كنقيضها جعلها كبرى تنتج من الاول دائمة وتنعكس كنفسها وبالخلف لانا
صدق نقيض كل ج ب بالاطلاق وكل آ ب دائما وكان لنا كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف وبالافتراض الصغرى المشروطة العامة او الخاصة
مع احديها النتيجة مشروطة عامة لان الوسط لما كان ضروري الثبوت لاحد
الطرفين وضروري السلب عن احدهما لزمت المباينة الضرورية وبالعكس
السالبة ان كانت تنعكس وبالخلف ولا تستعمل اللادوام وان اشترك الحكم
قولنا كل انسان نائم وقت نائم بالضرورة ما دام نائما لا دائما ولا شيء من

لجواز اليقظان بنائم مادام حمارا تيقظانا بالضرورة لا دائما لجواز سلب الحمار اليقظان
عن الانسان النائم دائما فمع العرفيتين عرفية عامة وكذلك العرفيتين مع
العرفيتين ومع المشروطتين ولا يتعدى اللادوام لما عرفت بناء من احتمال و
الصغرى المطلقة العامة او اللادائمة و اللاضرورية مع الوصفيات لا ينتج النتيجة
مطلقة عامة بالخلف والعكس ولا يلزم الزائد فيها للادائمة مع المشروطة
الخاصة الذي هو مفهوم هذه الصغرى ههنا لصدق قولنا كل انسان نائم لا
دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا تيقظانا لا دائما مع
صدق لا شيء من الانسان بحمار يقظان بالضرورة لصدق كل انسان نائم
لا دائما ولا شيء من اليقظان بنائم بالضرورة مادام يقظانا لا دائما مع صدق
لا شيء من الانسان باليقظان بالاطلاق الخالي عن الدوام والضرورة والصغرى الممكنة
مع المشروطتين المنتجة وقتية مطلقة ومع العرفيتين المنتجة مطلقة وقتية
والصغرى المنتشرة مع المشروطتين المنتجة منتشرة مطلقة ومع العرفيتين
مطلقة عامة وبيان هذه النتائج تارة بالعكس وتارة بالخلف وتارة بالافتراض
وقد علمت ذلك فلا حاجة للاعادة ش قد اتفق المتأخرون في انتاج
الضرورية مع الضرورية وغيرها ضرورية واعترضوا على البرهان بان المنافاة
بين الذاتين لا بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو ضعيف واوردوا نقضا
فيما اذا صدق قضية ضرورية بان النوعين يجوز اتصافهما بصفة وهي حاصلة لاحدهما
بالفعل فيصدق سلب احد النوعين عن الاخر واتحاده على ان تلك الصفة بالفعل
ولا يصدق سلب تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وهذا رد بعضهم بان
هذا النقض انما يتم على اصطلاحهم المذكور في الخارجيات وزعموا ان العكس و
الخلف لا يساعدان الا على الدائمة لا انه لم يعتبروا الا الاستدلال بالكيف فانه يستحق
من المطلقتين مطلقة ويكذبهم قولنا لا شيء من الانسان بضاحك وكل ناطق
ضاحك بالفعل الا ان يجري اهل الاصطلاح العرفي في المطلقة وقد ذهبوا الى ان الضرورة

في الجهة

مطلقة
في الجهة للسالبة التي تصير كبرى الاول تا تستنتج من المطلقة والضرورية
ونعد عكس المطلقة السالبة عندهم مطلقة وعندنا اصول فاسدة ننبه عليها
ش زاد بعض المتأخرين ضروبا اربعة على ما ذكرنا وهي الصغرى
الممكنة العامة او الخاصة مع المشروطتين وزعم ان النتيجة ممكنة عامة للخلاف
وعكس الكبرى المكانية السالبة وهو حسن وذهب بعض المحققين الى ان الكبرى
اذا كانت احدى الخاصتين مع اية صغرى اتفقت كانت النتيجة مطلقة عامة
لا صدق نقيضها ولا عكس مع مناسبة مع الكبرى وهو حق وقد طعن عليه بعضهم
بان النتيجة حصلت مع الكبرى لا من مجموع المقدمتين ثم لم يكن المجموع قياسا وهو
خطأ فان بيان نتائج الصغريات لا يحتاج الى التمثيل ليكون بغيره ش ربما
قال قائل ان الوقتية التي هي اخص السبع مع الضرورية والدائمة لا تنتج لا
ينتج لما هو اعم منهما معها ببيان مثلا انه يجوز ان يكون الاوسط والاكبر دائمين
او ضروريين للذات للاصغر ما دامت ذاته موجودة لكن ليس للاصغر ما يحتاج
وجوده دائما بل قد تقدم في بعض الاوقات فحينئذ لا يثبت له الاوسط بالضرورة
في ذلك الوقت لعدم الموضوع فيكذب بعض الاصغر ليس بالاكبر بالامكان او
بالاطلاق لثبوته دائما له مادام ذاته موجودة ويكون الامكان والاطلاق
رفعا للضرورة والدوام بهذين المعنيين ومثاله كل لون كسوف سواد
بالضرورة او دائما ولا شيء من الوان الاجرام سواد بالضرورة وقتا معينا
وهو الكسوف فيصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة اجاب
بعض المتأخرين بان الضرورة والدوام ان اخذا بمعنى وجوب ثبوت
المحمول للموضوع ازلا وابدا كانت الصغرى كاذبة فيما ذكرتم من المثال لان
تكون القرينة منتجة نتيجة دائمة للمنافاة بين الثبوت دائما والسلب في وقت
معين وان اخذا بالمعنى الاعم وهو الثبوت ما دام ذات الموضوع موجودة
وان صدق بعدم ثبوته له في بعض الاوقات لعدم الذات فلا تخلو الوقتية اما

ان تكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة لم تنتج الاختلاط دائمة ولا ضرورية
لانه لم يشترط في الوقتية الا السلب عن الموضوع في وقت معين سواء كان
ذلك الوقت من اوقات الذات او لم يكن وحينئذ فلا منافاة بين دوام الثبوت
بحسب دوام وجود الذات وبين سلبه في وقت معين لكن ينتج وقتية لان الاصغر
ان وجد في ذلك الوقت لم يثبت الاكبر له والا لثبت له الاوسط في ذلك الوقت
لثبوته لكل ما ثبت له الاكبر دائما وان لم يوجد الاصغر صدق سلب الاكبر في ذلك
الوقت عنه لتوقف الايجاب على وجود الموضوع ولا يتوجه النقض بان النتيجة
وقتية وهي قولنا لا شيء من الكسوف بموجود بجرم سماوي في وقت كما لا تربيع
لعدم الموضوع ولا ينتج مطلقة ولا ممكنة عامتين لانا نجد بان الضرورة والدوام
وعلى هذا ثبت المطلقة اعم من الوقتية لانه يجوز سلب المحمول في وقت معين حتى
تصدق الوقتية ولم يسلب في شيء من اوقات الذات بل تثبت ما دامت الذات
موجودة بالضرورة حتى تكذب الممكنة والمطلقة العامتان كما في المثال واما
اذا كانت الوقتية موجبة فالنتيجة دائمة لان الثبوت في وقت معين مطلق
يستلزم الثبوت في وقت معين من اوقات وجود الذات وذلك ينافي
السلب الدائم بحسب الذات فتحقق المنافاة بين ثبوت الاصغر واصل
ثبوت الاكبر فيلزم دوام السلب هذا اذا اخذت الوقتية على ان الوقت
المعين مطلق على ما هو المتعارف من امرها اما اذا اشترط فيها كون ذلك
الوقت من اوقات وجود الذات كانت النتيجة دائمة او ضرورية سواء
كانت موجبة او سالبة الشكل الثالث والخلاف فيه كما في الاول مذهب
القدماء الى انه قد يستنتج من ممكنات الصغرى والمتأخرون شرطوا
فعليتها لان الامكان وجود نوعين متباينين في جهة وكل خاصة يمكن حصولها
له وكذلك خاصة اخرى يمكن حصولها له فيصدق كلما صدق عليه خاصة
ج صدق عليه خاصة د بالامكان وكلما صدق عليه خاصة ج فهو ج بالضرورة

مع امتناع صدق بعض ما صدق عليه خاصة د ج بجهة من الجهات الا ان لا يتأتى
في الموضوع الاتصاف الفعلي وعلى هذا التقدير سقط عنهم فيه ستة عشر
ضربا والجواب عن هذا كالجواب عن السالف وجهة النتيجة في ممكنات الصغرى
كما كانت في الاول بعكس الصغرى الممكنة وبعكس الكبرى الجزئية وبالخلف في
السادس منه وفي الفعليات تتبع الكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع والا فهي كعكس الصغرى الا في قيد اللادوام الا اذا كانت الكبرى احدى
الخاصتين وبيان هذه النتائج بالعكس والخلف والافتراض الشكل الرابع وشرطه
ثلثة الاول عدم استعمال الممكنة فيه على قول المتأخرين قالوا لانها ان كانت
سالبة فلا يجوز لما يأتي وان كانت موجبة فلا تقع كبرى لانا فرضنا المذكور
في الشكل الثالث فنقول يصدق قولنا كلما صدق عليه خاصة ج فهو ج بالضرورة
وكل د فهو خاصة ج بالامكان مع امتناع صدق بعض ج د ولا صغرى فانه
يصدق كلما صدق عليه د صدق عليه خاصة ج بالامكان وكلما صدق عليه
د صدق عليه خاصة د بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو جعلنا الكبرى لا شيء مما
صدق عليه د يصدق عليه ج امتنع السلب ونحن نقول هذا النقض قد
سبق الجواب عنه انا نلتزم انعكاس السالبة المستعملة فيه لعقم الوقتية
مع الضرورية فانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
بالضرورة الوقتية وكل كوكب دري يحوز ضوء القمر بالضرورة مع كذب السلب
مع المشروطة الخاصة والا لانتجت الوقتية مع المشروطة العامة فان قيل بالاعدام
لا اعتداد به لامتناع انتاج السالبتين ولو انتجت مع العامة لانتجت مع
الضرورية لاستلزام الخاص ما يستلزمه العام سؤال السالبة الوقتية تتضمن
مطلقة موجبة فنجعلها كبرى للكبرى لينتج من الاول موجبة مطلقة وتنعكس الى
الموجبة الجزئية جواب لا استبعاد في كون السوالب ناتجة للموجبات فانه
ليس تلك السوالب سوالب في الحقيقة او نقول انه ينتج سالبة مطلقة والا لصدقت

المطلقة

الدائمة ولا يمكن صدق نتائج الكبرى الخاصة لانتقال هذه النتيجة اعم الوقت من
التي هي جزء الصغرى لانا نقول قد مر ضعف هذا وايضا فالصغريات في الاول
اذا كانت وجوديات فالنتيجة مجرد فقط لا اثبات الثالث فتكون الصغرى السالبة
دائمة او كبراها منعكسة والا لكانت الصغرى احدى الاربع والكبرى احدى
السبع واخصها المشروطة الخاصة مع العرفية وهو عقيم فانه يصدق لا شيء
من الضاحك بباك بالضرورة ما دام ضاحكا لا دائما وكل انسان ضاحك
بالضرورة الوقتية مع امتناع السلب وجهة النتيجة في اول هذا الشكل عكس
الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة وكان الاختلاط من المنعكسة وهي
الحقيقية المطلقة او الحينية اللادائمة والا فالنتيجة مطلقة عامة وفي الثاني
دائمة ان كانت صغراه دائمة وان كانت ضرورية فضرورية على قول والا
فدائمة ومشروطة ان كانت المقدمتان مشروطتين وان كانتا عرفيتين او
احديهما عرفية وان كانت الصغرى احدى الاربع والكبرى ضرورية او دائمة فالنتيجة
دائمة ان كانت الصغرى عامة ودائمة ولا دائمة ان كانت خاصة وفي اخريه
دائمة مهما كانت الصغرى من الفعليات ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فالصغرى ان كانت احدى المنعكسة
فالنتيجة حينئذ مطلقة وان كانت الصغرى احدى الخمس الباقية من الفعليات
فالنتيجة مطلقة عامة وبيان هذه النتائج بعكس الصغرى او عكس الكبرى
او عكسهما او تبديل الترتيب ثم عكس النتيجة او الخلف هكذا قال المتأخرون
ونحن نقول النتيجة في الضربين الاولين عكس النتيجة في الاول فان كانت
المقدمتان فيها ممكنتين او احديهما كانت النتيجة ممكنة عامة واما الضرب الثالث
فان كانت الكبرى ممكنة والصغرى غير ضرورية فهو عقيم وان كانت الصغرى ضرورية
والكبرى ممكنة فالنتيجة ضرورية بعكس الصغرى او بالتبديل وان كانت الصغرى
ممكنة والكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة مطلقة عامة والا فالصدق نقيضها وهو

الايجاب

وهو الايجاب الدائم وهو لا يجامع الكبرى في الصدق وان كانت الكبرى احدى
الاحدى عشرة الغير العقيم وان كانت السالبة مركبة والكبرى احدى قضيتيه
كانت النتيجة مطلقة عامة فالغير ~~العقيم~~ عقيم جزئية موجبة او ممكنة عامة جزئية
موجبة لانتظام الجزء الاثباتي مع الكبرى المنتج لما ذكر فلو انعكاسه الى الاولى
واعلم انه اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة والصغرى احدى الخاصتين
لزم المحال المذكور في الاول فلا ينتظم منها قياس صادق المقدمات

المبحث الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية وهي قد تتركب من متصلات
ومن منفصلات ومن مختلط منهما او من احدهما مع الحمليات فالاقسام خمسة
القسم الاول ما تركب من المتصلتين وهو على اقسام ثلثة الاول ان تكون الشركة
في جزء تام منها وتنعقد فيه الاشكال الاربعة على قياس الحمليات واعلم
ان المقدمتين ان كانتا لزوميتين كانت النتيجة كذلك ويورد ههنا سؤال
وهو ان يقال انما ينتج القياس لو كانت الكبرى صادقة على تقدير تقدم
الصغرى فانا اذا قلنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز كان
ج د مسلم الصدق في نفس الامر لا على تقدير تقدم الصغرى والنتيجة انما
تحصل من الثاني وهو ممنوع فانه يصدق كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا
فهو سواد وكلما كان سوادا لم يكن بياضا فالجواب ان الاوسطان وقع في
المقدمتين لزم الانتاج بالضرورة والا فلا يكون مشتركا كما في ما نحن فيه من
المثال فان السواد اخذ في الكبرى على انه بالمعنى المضاد للاكثر وفي الصغرى
على انه المعنى الجامع له فلهذا لم يبق ملازمة الكبرى على تقدير الاصغر اما اذا
اتحد الوسط من كل وجه لزمت النتيجة قطعا سؤال يصدق كلما كان الاثنان
زوجا وعددا فهو عدد وكلما كان الاثنان عددا فهو فرد مع كذب النتيجة جواب
الطعن في الكبرى ان اخذت لزومية كان من جملة الفروض كون العدد
فردا ولزوم الزوجية حينئذ ممنوع وان اخذت اتفاقية لم ينتج على ما

وعلى الشكل الثالث

[illegible]

[illegible]

وعلى الشكل الثالث سؤال وهو ان يقال لو انتج الثالث من لزوميتين لزمت
الملازمة بين اى شيئين كانا حتى النقيضين فانه يصدق كلما صدق النقيضان صدق
احدهما وكلما صدقا صدق الاخر ع كذب قولنا قد يكون اذا صدق احدهما
صدق الاخر والتزم بعض المتاخرين هذا وأورد على نفسه انا نفرض ان
احد النقيضين صادق والاخر كاذب دائما ثم نستثني من الصادق المقدم
دائما ينتج عين الثاني في الجملة ثم نستثني نقيض التالي دائما ينتج نقيض المقدم
في الجملة وذلك يستلزم ارتفاع النقيضين معا او اجتماعهما معا وهو محال واجاب
بان المتصلة الجزئية لا تصلح مقدمة للقياس الاستثنائي فان التالي يكون
لازما للمقدم في بعض الازمنة والاوضاع وحينئذ لا يلزم من صدق المقدم
دائما في نفس الامر وعلى الاوضاع الثابتة فيه ثبوت التالي فيه لاحتمال ان
يكون التالي لازما للمقدم بشرط غير واقع وان امكن اجتماع المقدم مع الشرط
الغير الواقع فلا يجتمع صدق الملازمة وصدق المقدم فلا ينتج نعم اذا
كانت مقدمة الاستثنائي كلية لزم ما ذكرا وتكون جزئية يمكن المقدم يكون
معلوم الثبوت على جميع التقادير والاوضاع واقعة كانت او غير واقعة
وكذلك نفي التالي وهذا مما يقرر بيانه واعلم ان هذا الكلام في غاية
السقوط فانه لا يلزم من تعذر المثال جواز صدق اجتماع النقيضين
او ارتفاعهما على انا نقول هذه الملازمة قد تتحقق بان صادق دائما
وعلى جميع الاوضاع الكائنة والممكنة الاقترانات مع فرض العدم ما ثبت
كاذب كذلك لانا نقول كلما كان امكان ممكن الثبوت على جميع التقادير
والاوضاع الثابتة والمفروضة مع الممتنع على هذا التقدير صادقتين صدق
امكان ممكن الثبوت وكلما صدقا صدق ممتنع الثبوت وينتج قد يكون اذا
صدق امكان ممكن الثبوت صدق ممتنع العدم لكن امكان ممكن الثبوت
صادق دائما فيكون الممتنع صادقا في الجملة ولذلك نستثني النقيض للنقيض ويلزم

المحذور

المحذور واجاب بعض المحققين بان هذا ليس بقياس في الحقيقة بل كل واحد
من هذين القولين ليس بقضية لان المستلزم في الصغرى لاحد النقيضين
ليس هو النقيض الاخر ولا المجموع منهما لان احدهما لا تاثير له في الاستلزام
بل وقوعه في المقدم وقوع اجنبي عن مجرى الحشو وانما المستلزم له
هو نفسه والمستلزم في الكبرى للنقيض الاخر ليس هو المجموع ايضا بل نفسه
واذا كان كذلك فالوسط ليس متحدا فيهما ولا يفيد في صناعة البرهان
بامثال هذا بل ربما يستعمل في الجدل لغرض المغالطة وليس هذا مختصا
بالمتصلات فان الحمليات تلتوي هكذا فيها هذا القياس ولا يلزم
من ذلك صدق احد المتعاندين على الاخر كما تقول كل سواد وبياض
فهو سواد وكل سواد وبياض فهو بياض ولا ينتج بعض السواد بياض
كذلك هيهنا وفي هذا نظر واما القياس المركب من الاتفاقيات الصرفة
فالحق انه غير قياس في الحقيقة لانه لا يفيد شيئا ضرورة توقف العلم
بالمقدمتين على العلم به بوجود الاكبر الذي يدعي انه مستفاد منه وان
كان مختلطا فعند قوم تجب كلية اللزومية لان حاصل هذه الاقيسة
الاستدلال بوجود الملزوم مع الشيء على وجود اللازم معه وتقدم
اللازم معه على عدم الملزوم فهو بالحقيقة استثنائي وعندهم ان متصلة
الاستثنائي تجب كليتها واما نحن فنقول اما الشكل الاول فالكبرى فيه
ان كانت موجبة لزومية كانت النتيجة اتفاقية لان صدق الملزوم مع
امر مستلزم لصدق اللازم معه وان كانت اتفاقية كان عقيمها لصدق
قولنا كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزوميا وكلما كان جسما كان حيوانا
اتفاقيا مع كذب النتيجة فان اخذت الاتفاقية بالمعنى الاعم لم يكن هذا
القول قياسا لان النتيجة تلزم من الكبرى فانها لما كانت اتفاقية كان
تاليها صادقا على جميع التقادير المحالة او الممكنة وان كانت الكبرى سالبة

فان كانت لزومية كان عقيما لصدق قولنا كلما كان الانسان حيوانا كان البياض
لونا اتفاقيا وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الانسان حمارا
لزوميا مع كذب النتيجة وان كانت اتفاقية كانت النتيجة اتفاقية لان الاكبر
ان صدق كذب الاكبر وان كذب كذب الاصغر واما الشكل الثاني فاللزومية
ان كانت موجبة كانت النتيجة اتفاقية فان اللازم اذا لم يجامع شيئا في
الصدق لم يجامعه الملزوم وان كانت سالبة كان عقيما لجواز تنافي احد
المتلازمين للآخر في الصدق وسلب الملازمة بينه وبين منفصل ذلك الاخر
مع كذب النتيجة واما الشكل الثالث فالموجبات فيه تنتج اتفاقية لان
الاوسط لما استلزم شيئا واستصحب آخر كان اللازم مجامعا للآخر والا
لكذبت الملازمة والذي كبراها سالبة عقيم فانها اذا كانت لزومية صدق
كلما كان البياض لونا كان الفرس حيوانا وليس البتة اذا كان البياض
لونا كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب النتيجة واذا كانت اتفاقية صدق
كلما كان الحمار فرسا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الحمار فرسا كان جسما
مع كذب النتيجة واما الشكل الرابع فالمنتج للايجاب ان كانت صغراه لزومية
كان منتجا اتفاقية لان الاوسط لما استلزم شيئا وجامع آخر كان اللازم
مجامعا للآخر وان كانت اتفاقية فعقيم لصدق قولنا كلما كان الانسان جسما
كان ناطقا وكلما كان حجرا كان جسما لزوميا مع كذب النتيجة في الثالثة
ان كانت صغراه اتفاقية كانت النتيجة اتفاقية فان اللازم لما لم يجامع
شيئا في الصدق لم يجامعه الملزوم وان كانت لزومية كان عقيما لصدق قولنا
ليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس
حيوانا كان السواد لونا مع كذب النتيجة والاخيرتان عقيمتان اما في الصغرى
الاتفاقية فلصدق قولنا كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا وليس البتة
اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا مع كذب النتيجة واما في اللزومية

فلصدق

فلصدق قولنا ان كان الفرس حمارا كان حيوانا وليس البتة اذا كان جسما كان
حمارا اتفاقيا مع لزومية كذب النتيجة وهذان المثالان اتيان في الصغرى
الجزئية الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما وهو على ثمانية اقسام
لان الاشتراك اما بين المقدمين او بين التاليين او بين تالي
الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس وتنعقد الاشكال الاربعة في كل قسم
من هذه والشرط في الاول ايجاب المقدمتين وكلية الكبرى فانتاج مقدم
الصغرى مع احدى النسب الثمانية مقدم الكبرى او تاليه واعني بالنسب
الثمانية نسبة الاكبر الى الاصغر وبالعكس بالايجاب او بالسلب كلية كانت
النسبة او جزئية والشكل الاول والثاني يجب كون مقدم كبراهما جزئية
ضرورية كون المقدم المذكور حاصلا من مقدم الصغرى والنسبة على هيئة
الشكل الثالث فان كان الانتاج على هيئة شكل آخر لم يجب كونها جزئية
الا انا احتجنا الى عكسها لتحصيل مقدم الكبرى وكانت موجبة كان في ضرب
الشكل الرابع والمنتج في هذا القسم ضربان الموجبتان الكليتان والموجبتان
مع جزئية صغراهما فالاشكال الاربعة تنتج في كل ضرب من هذين مثال الشكل
الاول اما قرينته الاولى فكقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان بعض ج
ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان آ ب فان كان بعض ج ط فه ز لصدق
قولنا قد يكون اذا كان آ ب فكان بعض ج ط فبعض د ط مع الكبرى
وينتجان المطلوب والدليل على صدق هذه المقدمة قولنا قد يكون
اذا كان آ ب فكان بعض ج د فكل ج د وبعض ج ط فلزوم كلية
د بواسطة عكس الصغرى فبعض ج ط ظاهر واذا صدق كل ج د و
بعض ج ط صدق بعض د ط ينتج قد يكون اذا كان آ ب فكان بعض
ج ط فبعض د ط واما الثانية فكقولنا كلما كان بعض ج د فا ب وكلما
بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان آ ب فان كان كل ج ط فه ز

واحد نا نقدم تالي النتيجة كليا لينتج مع مقدم الصغرى مقدم الكبرى واما الثاني
فكقولنا كلما كان كل ج ط فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز ينتج قد
يكون اذا كان ا ب فان كان ليس بعض ج ط فه ز واما الثالث فكقولنا
كلما كان بعض ج د فا ب وكلما كان ليس بعض ج ط فه ز ينتج قد يكون
اذا كان ا ب فانه كان لا شيء من ج ط فه ز والبيان ما مر في ضروب الشكل
الثاني كلما كان لا شيء من ج د فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فه ز ينتج
قد يكون اذا كان ا ب فانه كان بعض ج ط فه ز لانه على تقدير ا ب ان
صدق بعض ج ط صدق بعض ج ط مع مقدم الصغرى بالعكس واستلزاما
مقدم الكبرى المستلزم لتالي النتيجة الثالث كلما كان ليس بعض ج د فا ب
وكلما كان ليس بعض ط د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فانه كان كل
ج ط فه ز الثاني كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان بعض ط د فه ز ينتج
قد يكون اذا كان ا ب فانه كان بعض ج ط فه ز الرابع كلما كان بعض
ج د فا ب وكلما كان بعض ط د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان
كان كل ج ط فه ز الشكل الثالث الاول كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان
كل د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز لانه على
تقدير ا ب اذا صدق كل ج ط صدق كل د ج وكل ج ط المستلزمان لمقدم
الكبرى المستلزم لتالي النتيجة وانتاج النسبة المذكورة مع مقدم الصغرى في
هذا الشكل من الاول الثاني ان تكون الصغرى بحالها والكبرى كذلك الا
ان مقدمها سالب كلي ينتج موجبة جزئية مقدمها تالي الصغرى ومقدم تاليها
سالبة كلية كما تقول كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان لا شيء من د ط فه ز
ينتج قد يكون اذا كان ا ب كان لا شيء من ج ط فه ز الثالث الصغرى بحالها
والمقدم في الكبرى موجب جزئي ونتيجته كالضرب الاول وكان مقدم التالي في
النتيجة هيهنا كليا لتصح كبرى الاول ولا تنتج هذه القرينة مقدم الكبرى بعينه

بل

جزئية
بل ما يستلزمه الرابع الصغرى بحالها ومقدم الكبرى سالب جزئي ينتج موجبة
مقدمها تالي الصغرى وتاليها استلزام سلب النسبة سلبا كليا لتالي الكبرى
الخامس مقدم الصغرى والكبرى موجبتان جزئيتان والنتيجة كما هي في
الضرب الاول السادس مقدم الصغرى موجب جزئي ومقدم الكبرى سالب
جزئي والنتيجة كما في الضرب الرابع والثاني والبيان ظاهر بما ذكرنا الشكل
الرابع ضروبه الناتجة ستة الاول كلما كان د ج فا ب وكلما كان
بعض ط د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز
لانه على تقدير ا ب اذا كان كل ج ط صدق كل ج ط وكل د ج وهما
يستلزمان من الرابع مقدم الكبرى المستلزم لتالي النتيجة الثاني مقدم
الصغرى موجب جزئي ومقدم الكبرى بحاله والنتيجة كما في الاول
الثالث مقدم الصغرى والكبرى سالبتان كليتان والنتيجة كما في الاول كما
تقول كلما كان لا شيء من د ج فا ب وكلما كان لا شيء من ط د فه ز ينتج
قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز لانه على تقدير صدق
ا ب اذا صدق كل ط ج صدق كل ط ج ولا شيء من د ج النقيض بعد
الصغرى وهما يستلزمان مقدم الكبرى المستلزم لتالي النتيجة الرابع الصغرى
بحالها ومقدم الكبرى سالب جزئي والنتيجة كما في الاول الخامس مقدم
الصغرى موجب كلي ومقدم الكبرى سالب كلي ينتج موجبة جزئية
مقدمها تالي الصغرى وتاليها استلزام سلب النسبة سلبا كليا لتالي الكبرى
كما تقول كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان لا شيء من ط د فه ز ينتج قد يكون
اذا كان ا ب فانه كان لا شيء من ج ط فه ز السادس الصغرى بحالها
ومقدم الكبرى سالب جزئي والنتيجة كما في الخامس والبيان ظاهر في الجميع واما
اذا كان الاشتراك بين التاليين فيشترط في الانتاج اشتمال التاليين على تأليف
منتج وايجاب المقدمتين وكلية احديهما فالنتيجة في هذا القسم تلازم الموجبتين

الكليتان والموجبتان احديهما كلية والاخرى جزئية وينتج الاول من هذه في
جميع ضروب الاشكال نتيجتين متصلتين كليتين مقدم احديهما مقدم احدى
المقدمتين مع وتاليه ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الاخرى ومقدم الاخرى
المقدم من الاخرى وتاليها هو التالي المذكور كما تقول كلما كان آ ب فكل ج
د وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج كلما كان آ ب فان كان ه ز فكل ج ط لانه
تقدير آ ب اذا صدق ه ز صدق كل ج د وكل د ط المستلزمان لتالي النتيجة
وينتج ايضا كلما كان ه ز فان كان آ ب فكل ج ط مثال الشكل الثاني كلما كان
آ ب فكل ج د وكلما كان ه ز فكل ج ط ينتج كلما كان آ ب فان كان ه ز فبعض
د ط مثال الرابع كلما كان آ ب فكل ج د وكلما كان ه ز فكل ط ج ينتج كلما كان آ ب
فان كان ه ز فبعض د ط هذا ظاهر وكذلك النتيجة الاخرى وقس عليه باقي الضروب
واما القسم الثاني فالقرينتان المشتملتان على المقدمة الجزئية فينتجان متصلة جزئية مقدمها
مقدم المتصلة الجزئية وتاليها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم المتصلة الكلية مثاله
والمقدمة الجزئية صغرى قد يكون اذا كان آ ب فكل ج د وكلما كان ه ز
فكل د ط ينتج قد يكون اذا كان آ ب فان كان ه ز فكل ج ط ومثال الجزئية
كبرى كلما كان آ ب فكل ج د وقد يكون اذا كان ه ز فكل د ط ينتج قد يكون
اذا كان ه ز فان كان آ ب فكل ج ط واما اذا كان الاشتراك بين تالي الصغرى
ومقدم الكبرى فشرطه اشتمال المتشاركين على التاليف المنتج وايجاب المقدمتين
وكلية الصغرى والمنتج ضربان الموجبتان الكليتان والموجبتان اذا كانت صغراهما
كلية والنتيجة متصلة جزئية مقدمها تالي الكبرى وتاليها ملازمة نتيجة التاليف
لمقدم الصغرى مثال الكليتين كلما كان آ ب فكل ج د وكلما كان كل د ط فه ز
ينتج قد يكون اذا كان ه ز فان كان آ ب فكل ج ط بعكس الكبرى ليرجع الى القسم
الثاني وينتج ايضا متصلة جزئية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها ملازمة نتيجة
التاليف لمقدم الكبرى استثناء ما جزئيا كما تقول قد يكون اذا كان آ ب فكل ج

وقد يكون

وقد يكون اذا كان كل د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ه ز فان كان آ ب فكل ج
ط وبالعكس ليرجع ايضا الى القسم الثالث وينتج ايضا قد يكون اذا كان آ ب فقد
يكون اذا كان ه ز فكل ج ط واما اذا كان الاشتراك بين مقدم الصغرى و
تالي الكبرى فشرطه اشتمال المتشاركين على التاليف المنتج ايجابهما وكلية الكبرى
فالمنتج ضربان الاول الموجبتان الكليتان والثاني الموجبتان والصغرى جزئية
والنتيجة متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة نتيجة التاليف
لمقدم الكبرى مثال الاول كلما كان كل ج د فآ ب وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج
قد يكون اذا كان آ ب فان كان ه ز فكل ج ط بعكس الصغرى ليرجع الى الثاني و
ينتج ايضا قد يكون اذا كان ه ز فقد يكون اذا كان آ ب فكل ج ط مثال الجزئية
الصغرى قد يكون اذا كان كل ج د فآ ب وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج قد
يكون اذا كان آ ب فان كان ه ز فكل ج ط بعكس الصغرى وينتج ايضا قد
يكون اذا كان ه ز فقد يكون اذا كان آ ب فكل ج ط وقس على هذا باقي الاشكال
الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
وذلك انما يكون بان تكون الشرطية التي الاوسط جزء غير تام منها مركبة من شرطية
وغيرها والشرطية اما متصلة واما منفصلة مشاركة لتالي الصغرى او لمقدمها
وعلى هذه التقادير فالشرطية التي هي الجزء اما ان تكون مقدم الشرطية
او تاليها وعلى هذه التقادير فالمتصلة اما موجبة او سالبة فالاقسام اثنان
وثلاثون وتنعقد الاشكال بحسب وضع الحد الاوسط الذي هو جزء تام
الشرطية مع المقدمة المشاركة لها ويشترط في الكل اشتمال المتشاركين على
التاليف المنتج والنتيجة كلية ان كانت المقدمتان كليتين وكان الجزء المشارك
من المتصلة الشرطية الجزء هو التالي وكانت الشرطية التي جزؤها من شرطية
موجبة والا فهي جزئية مثاله في الشرطية المتصلة الجزء صغرى والشركة مع التالي في
موجبة كلما كان ج د فكلما كان آ ب فه ط وكلما كان ه ط فه ز ينتج كلما كان

جـ د فكلما كان آ ب فه ز مثاله والجزء المشارك هو المقدم قولنا كلما كان
كلما كان ه ز ط فو ز فجـ د فكلما كان و ز فك ل ينتج قد يكون اذا كان
جـ د فكلما كان ه ز ط فك ل بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول وهو ان تكون
الشركة مع التالي مثاله والمتصلة سالبة كبرى والشركة مع التالي كلما كان آ
ب فجـ د وليس البتة اذا كان جـ ط فكلما كان جـ د فه ز ينتج قد يكون اذا
كان كلما كان آ ب فه ز فجـ ط والا لصدق كلما كان كلما كان آ ب فه ز فجـ ط
فنجعله صغرى لكبرى القياس ينتج ليس البتة اذا كان كلما كان آ ب
فه ز فكلما كان جـ د فه ز وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان
جـ د فه ز فكلما كان آ ب فه ز وهو كاذب لانه على تقدير صدق المتصلة
الاولى وهي كلما كان جـ د فه ز نجعل صغرى القياس صغرى له وينتج انه
وهو كلما كان آ ب فه ز مثاله والشركة مع المقدم في المتصلة المذكورة كلما
كان آ ب فجـ د وليس البتة اذا كان كلما كان جـ د فه ز فجـ ط ينتج قد لا
يكون اذا كان كلما كان آ ب فه ز فجـ ط والا لصدق كلما كان آ ب فه ز
فجـ ط فنجعلها الكبرى لكبرى القياس وتكون النتيجة ليس البتة اذا كان كلما كان
جـ د فه ز فكلما كان آ ب فه ز فانه كاذب لانه على تقدير مقدمها وهو كلما
كان جـ د فه ز اذا ضممنا اليه صغرى القياس انتج من الشكل الاول التالي
مثاله والمتصلة المذكورة جزؤها متصلة موجبة والشركة مع التالي كلما كان و ز
فدائما اما آ ب او جـ د وكلما كان جـ د فجـ ط ينتج كلما كان ه ز فكلما لم
يكن آ ب فجـ ط لانه على تقدير ه ز يصدق كلما لم يكن آ ب فجـ د وهو مع
الكبرى يستلزم المطلوب ومثاله والشركة مع المقدم كلما كان دائما اما آ ب
او جـ د فه ز وكلما كان جـ د فجـ ط ينتج قد يكون اذا كان ه ز فكلما
لم يكن آ ب فجـ ط بعكس الصغرى مثاله والمتصلة سالبة والشركة مع التالي
كلما كان آ ب فجـ د وليس البتة اذا كان جـ ط فاما جـ د او ه ز ينتج قد لا
يكون

يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز فجـ ط والا لصدق كلما كان قد
يكون اذا لم يكن آ ب فه ز فجـ ط ونجعله صغرى للكبرى ينتج من الاول
ليس البتة اذا كان قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز فاما جـ د او ه ز
وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان اما جـ د او ه ز فقد يكون اذا لم
يكن آ ب فه ز لانتاج مقدم هذه الشرطية مع صغرى القياس تاليها
مثاله والشركة مع المقدم كلما كان آ ب فجـ د وليس البتة اذا كان اما
جـ د او ه ز فجـ ط ينتج قد لا يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن آ ب
فه ز فجـ ط والا لصدق كلما كان قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز فجـ
ط ونجعله كبرى للكبرى لينتج من الثاني ليس البتة اذا كان اما جـ د او ه
ز فقد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز وهو باطل لانه كلما كان اما جـ د
او ه ز فقد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لانتاج مقدم هذه المتصلة
مع صغرى القياس تاليها وقس على هذا باقي الضروب القسم الثاني فيما
تركب من المنفصلات وانواعه ثلثة الاول ان يقع الاشتراك في جزء
تام من المقدمتين وانواعه ستة احدها ان تكون المقدمتان حقيقيتين
قال الشيخ ان الموجبتين منه عقيم لا يصح اقترانها على هيئة القياس لان الطرفين
ان تغايرا لزم كذب احدى المنفصلتين وان لم يتغايرا لزم عناد الشيء
لنفسه في النتيجة قال المتأخرون ان اردت بالمغايرة المغايرة في المفهوم
منها لم يلزم من مغايرة الطرفين كذب احدى المقدمتين لجواز ان تكون
الحقيقية مركبة من الشيء وما يساوي نقيضه في احدى المقدمتين لجواز ان
تكون الحقيقية مركبة من الشيء وما يساوي نقيضه في احدى المقدمتين او في
كليهما وان فسرتها بكذب احد الطرفين مع صدق الاخر لم يلزم من تغايرهما عناد
الشيء لنفسه بل لما يساويه لكنا نقول ان النتيجة هنا تكون منفصلة دائما
هي متصلة او المنفصلة التي يتركب منها هذه المنفصلة اقول لعل الشيخ انما نفى

القياسية عن هذا الاشتراط المزبور الذي في حد القياس كما حدوناه اولا فلا تكون
هذه نتائج ولا تكون القرينة قياسا وايضا ان شرط النتائج المساواة في الجنس
للمقدمات لم تكن المتصلة المذكورة منتجة لهذه القرينة ثم ان المتاخرين اشترطوا
فيها كلية احدى المقدمتين وايجاب احديهما لانه يجوز ان لا يعاند الشيء شيئا من
المتعاندين والمتلازمين ولا تمييز في المؤلف من المنفصلات حقيقية كانت او غيرها
شكل من شكل ولا احدى المقدمتين عن الاخرى ولا احد طرفي النتيجة
عن صاحبه وينتج المؤلف من الحقيقيات متصلة مركبة من الطرفين ضرورة استلزام
احد الطرفين نقيض الوسط المستلزم للاخر وينتج القياسية منفصلا حقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو مركبة من عين احد الجزئين ونقيض الاخر وحقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو مركبة من عين الاخر ونقيض الاول لان عين كل واحد
من الطرفين يستلزم الاخر لما مر وبين نقيض الملزوم وعين اللازم معاندة
في الكذب وبين عين الملزوم ونقيض اللازم مباينة في الجمع لكن كل منها لم يرجع
للاخر ولازم له فتصدق ~~المنفصلات~~ المنفصلتان المذكورتان بالنسبة
الى نقيض احد الطرفين وعين الاخر فلذا صدقت المنفصلتان حقيقة
الحقيقية وكذلك في الطرف الاخر هذا في الموجبتين واذا كانت احديهما
سالبة كانت النتيجة متصلة جزئية سالبة مقدمها احد طرفي الموجبة وتاليها
طرف الاخر او بالعكس والا لصدق نقيضها اعني المتصلتين اعني استلزام كل من
الطرفين صاحبه استلزاما كليا فيلزم وقوع العناد الحقيقي بين جزئي السالبة
لاستلزام العناد الحقيقي بين امرين العناد الحقيقي بين احدهما ولازمه
المساوي هذا خلف مثاله اذا صدق ليس البتة اما آ ب او ج د
دائما اما ج د او ه ز صدق احد الامرين وهو قد لا يكون اذا كان ه
ز فا ب او قد لا يكون اذا كان آ ب فه ز والا لصدق كلما كان ه ز فا ب
وكلما كان آ ب فه ز فيكون ه ز لازما مساويا لآ ب فاذا كان ه ز معاندا

لج د فكان آ ب المساوي له معاندا فتكون السالبة كاذبة وبعض الناس زعم
ان هذا القياس واحد بهما سالبة عقيم لانه يصدق دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع صدق قولنا
كلما كان زوجا كان عددا ويصدق قولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين مع
كذب كلما كان زوجا كان غير منقسم بمتساويين ومنع بعض المتاخرين صدق
قولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء فردا او عددا فان من جملة اوضاع
العدد كونه زوجا وعدم التعاند بين الفردية والعدد على هذا الوضع ممنوع
وثانيها ان يكونا مانعتي جمع فانه ينتج متصلة جزئية موجبة من نقيض الطرفين
والبرهان من الثالث والوسط هو الوسط هنا ان كانتا موجبتين وان كانت
احديهما سالبة فالنتيجة سالبة جزئية متصلة من عين الطرفين مقدمها طرف
السالبة لانه اذا صدق ليس البتة اما آ ب او ج د ودائما اما ج د او
ه ز مانعة الجمع صدق ليس كلما كان آ ب فه ز والا لصدق كلما كان آ ب
فه ز وذلك يستلزم امتناع الجمع بين جزئي السالبة لان ه ز اللازم لآ ب
لما عاند ج د في الجمع كان آ ب الملزوم معاندا له ايضا فكذلك السالبة هذا خلف
ولا يصدق العكس وهو ان يكون المقدم طرف الموجبة لانه يصدق قولنا هذا
الشيء اما ان يكون انسانا او لا ناطقا وليس البتة اما ان يكون لا ناطقا
او حيوانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان اقول و
لمانع ان يمنع الكبرى السالبة فان بين الحيوان واللاناطق معاندة على بعض الاوضاع
ككون هذا الشيء انسانا او ضاحكا وثالثها ان يكونا مانعتي خلو فان كانتا
موجبتين كانت النتيجة متصلة موجبة جزئية من الطرفين مقدمها اي طرف كان
منها لاستلزام نقيض الاوسط كل واحد من الطرفين المنتجين للمطلوب من الثالث
فان كانت احديهما سالبة فالنتيجة سالبة جزئية متصلة مقدمها طرف الموجبة

اذا صدق اما آب او ج د وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز صدق قد
لا يكون اذا كان آب فه ز والا لصدق قولنا كلما كان آب فه ز وذلك
يناقض كذب السالبة لان امتناع الخلو عن آب الملزوم وج د يستلزم
امتناع الخلو عن ج د وه ز اللازم ورابعها ان يكون احدهما حقيقية
والاخرى مانعة الجمع فان كانتا موجبتين كليتين كانت النتيجة متصلة كلية مقدمها
طرف مانعة الجمع لاستلزام هذا الطرف نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر
من الحقيقية واذا كانت احديهما جزئية فالنتيجة جزئية موجبة مقدمها اى
كان لاستلزام طرفها مانعة الجمع نقيض الوسط المستلزم لطرف الحقيقية وذلك هو
المطلوب وتنعكس ايضا الى ما يكون المقدم فيه طرف الحقيقية لما هذا ان كانت
الكلية حقيقية فان كانت مانعة الجمع انتجت متصلة جزئية من نقيض الطرفين لاستلزام
نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا المستلزم لنقيض الاخر من مانعة الجمع كليا
وهو المطلوب وان كانت احديهما سالبة فان كانت الحقيقية فلا عقيم لصدق
قولنا اما ان يكون هذا الشئ انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون فرسا
او لا انسانا مع العناد بين الانسان ونقيضه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس
البتة اما ان يكون ناطقا او فرسا كان الحق سلب العناد وان كانت مانعة
الجمع كانت النتيجة سالبة متصلة جزئية مقدمها طرف مانعة الجمع مثاله اذا صدق
دائما اما آب او ج د حقيقيا وقد لا يكون او ليس البتة اما ج د او ه ز
ينتج قد لا يكون اذا كان ه ز فآب والا فكلما كان ه ز فآب وذلك نقيض
كذب السالبة لان امتناع اجتماع ج د وآب اللازم نقيض امتناع اجتماع
ج د وه ز الملزوم ولا يصدق والمقدم طرف الحقيقية لانه يصدق اما ان يكون
هذا الشئ حيوانا او ليس بحيوانا وليس البتة اما ان لا يكون حيوانا او حجرا
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا فهو جسم اهـ وقد ناقش وبعض الكبرى
بمثل ما قلنا اولا وخامسها ان يكون احدهما حقيقية والاخرى مانعة
الخلو

الخلو فان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس متصلة كلية موجبة من الطرفين
ومقدمها طرف الحقيقية لاستلزامه لنقيض الوسط المستلزم للطرف مانعة
الخلو وان كانت احديهما موجبة جزئية فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين
والمقدم اى طرف كان منهما فالبرهان من الثالث والاوسط نقيض الوسط
وان كانت احديهما سالبة فان كانت الحقيقية فعقيم لصدق قولنا دائما
اما ان يكون هذا الشئ حيوانا او انسانا لانه لا بد من الخلو وليس البتة اما
ان يكون لا انسانا او لا حيوانا حقيقيا مع العناد بين الحيوان ونقيضه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او لا ناطقا
حقيقيا كان الحق التلازم بين اللاانسان واللاناطق وان كانت
مانعة الخلو فالنتيجة سالبة جزئية متصلة ومقدمها طرف الحقيقية لانه
اذا صدق دائما اما ان يكون آب او ج د حقيقيا وليس البتة اما
ج د او ه ز صدق قد لا يكون اذا كان آب
فه ز والا لصدق كلما كان آب فه ز وذلك يناقض كذب السالبة لان
امتناع الخلو عن آب الملزوم وج د يستلزم امتناع الخلو عن ه ز اللازم
وج د ولا يصدق والمقدم طرف مانعة الجمع لانه يصدق هنا الشئ اما
حيوان او لا حيوان وليس البتة اما لا حيوان او انسان مانعة الخلو
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان بل هو كان المنع
وبعض في الكبرى لما مر وسادسها ان يكون احدهما مانعة الجمع والاخرى
مانعة الخلو فان كانتا موجبتين كليتين فالنتيجة متصلة موجبة كلية من
الطرفين ومقدمها طرف مانعة الجمع لاستلزامه نقيض الاوسط المستلزم
لطرف مانعة الخلو وان كانت احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فالنتيجة
متصلة جزئية من نقيضي الطرفين والمقدم اى واحد كان لاستلزام نقيض
طرف مانعة الخلو نقيض الوسط المستلزم لنقيض طرف مانعة الجمع كليا وينتج

المدعى وان كانت احديهما سالبة فان كانت جزئية فعقيم لانها ان كانت مانعة
الخلو فلصدق قولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وقد لا يكون
اما ان يكون فرسا او ناطقا كان الحق التلازم بين الانسان والناطق
وان كانت مانعة الجمع فلصدق قولنا دائما اما ان يكون لا انسانا او حيوانا
مانعة الخلو وقد لا يكون اما ان يكون حيوانا او انسانا مانعة الجمع
مع التعاند بين الانسان ونقيضه ولو بدلنا الكبرى بقولنا قد لا يكون اما
ان يكون حيوانا او لا ناطقا كان الحق بين اللاانسان واللاناطق وان كانت
كلية فان كانت مانعة الخلو انتج القياس سالبة متصلة جزئية مقدمها طرف مانعة
الجمع كلية كانت مانعة الجمع او جزئية لانه اذا صدق دائما اما ان يكون اما أ ب
او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعا من الخلو انتج قد لا يكون اذا كان
أ ب فه ز والا لصدق كلما كان أ ب فه ز وانتج مع قولنا قد يكون اذا لم
يكن ج د فأ ب قد يكون اذا لم يكن ج د فه ز ويلزمه قد يكون اما ج
د او ه ز مانعا من الخلو هذا خلف وان كانت السالبة مانعة الجمع
فالنتيجة متصلة جزئية سالبة من نقيض الطرفين مقدمها نقيض طرف مانعة
الخلو لانه اذا صدق دائما وقد يكون اما أ ب او ج د مانعا من الخلو وليس البتة
اما ج د او ه ز ينتج قد لا يكون اذا لم يكن أ ب لم يكن ه ز والا لصدق كلما
لم يكن أ ب لم يكن ه ز وانتج مع قولنا قد يكون اذا لم يكن أ ب فج د قد يكون
اذا كان ج د لم يكن ه ز ويلزمه قد يكون اما ان يكون ج د او ه ز مانعا
من الجمع هذا خلف النوع الثاني ان يقع الاشتراك في جزء غير تام منهما وهو
لا يخلو اما ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى
فقط او يشارك جزء واحد من احديهما كل واحد من اجزاء الاخرى او يشارك
احد جزئي الاخرى و[illegible] الجزء الاخر يشارك الجزء الاخر فقط او يشارك كل
واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي الاخرى او يشارك احد جزئي احديهما

احد

خمسة
احديهما احد جزئي الاخرى والاخر يشارك كل واحد من جزئي الاخرى فالاقسام
وتنعقد الاربعة الاشكال في الجميع والشرط في الجميع ايجاب المقدمتين وان
يكونا حقيقيتين او مانعتي خلو والا لم يلزم اجتماع مقدمتي التاليف على الصدق
ومانعة الجمع لا تنتج الا اذا كانت اجزاؤها نقائض اي يجب ان يكون مانعة
الخلو ولكن ذلك لا نطول بها لان المنفصلة المانعة الخلو المناقضة الجزئين
من مانعة الجمع وان تكون احداهما حملية وان يكون التاليف على هيئة
المنتج فالاول من الخمسة ينتج منفصلة مانعة الخلو موجبة مركبة من ثلثة اجزاء
وهي نتيجة التاليف من المشاركين والجزءان غير المشاركين لامتناع
الخلو عن مقدمتي القياس وعن الجزئين الاخرين مثاله دائما اما كل أ ب
او كل أ ج ودائما اما كل ج د او كل ه ز ينتج دائما اما كل أ ب او كل
أ د او كل ه ز مثال اخر دائما اما كل أ ب او كل أ ج ودائما اما ان
يكون كل أ ب واما ان يكون كل ج د ودائما اما كل د ه واما ان يكون
ه ز ينتج دائما اما ان يكون كل ج د ودائما اما كل ز ه واما ان يكون
وه ز ينتج دائما اما ان يكون كل أ ب واما كل ج ه واما كل وه ز وعلى هذه فقس
الامثلة تفاوت ما وقس عليه باقي الضروب في الشكل الاول وباقي الاشكال
والثاني منها ينتج منفصلة موجبة مركبة من ثلثة اجزاء وهي نقيضا التاليفين
والجزء غير المشارك كقولنا دائما اما ان يكون كل أ ب واما ان يكون كل
أ ج ودائما اما كل ج د او كل ج ه ينتج دائما كل أ ب او كل أ د او كل أ ه
والثالث ينتج منفصلتين موجبتين مانعتي الخلو احداهما من نتيجة احدى
التاليفين والجزئين الاخرين للتاليف الاخر والاخرى من نتيجة التاليف الاخر و
مقدمتي التاليف الاول كقولنا دائما اما كل أ ب او كل أ ج ودائما اما كل ب
ه او كل ج ه ينتج دائما اما كل أ ه او كل أ ج او كل ج ه وينتج ايضا دائما
اما كل أ ه او كل أ ب او كل ب ه والرابع نتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو

ذات اربعة اجزاء وهي نتائج الثنائيات الاربعة كقولنا دائما اما كل آ ب او كل
ج ب ودائما اما كل ب د او كل ب ه ينتج دائما اما كل آ د او كل آ ه واما
كل ج د واما كل ج ه والخامس ينتج منفصلتين موجبتين مانعتي الخلو كل
واحدة منها ذات ثلثة اجزاء وهي الجزء المشارك لاحد جزئي الاخرى مع طرفي
نتيجتي التاليفين من الجزء المشارك لكليهما لكن احداهما من احدى المقدمتين
والاخرى من الاخرى كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او
كل د آ ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل ج آ وينتج دائما اما كل ج آ او
بعض ب د او كل د ه النوع الثالث ان يقع الاشتراك في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فلا بد من اشتماله على منفصلة تشتمل على شرطية اما متصلة او
منفصلة فهيهنا قسمان الاول ان يكون الجزء من المنفصلة متصلة والنتيجة شبيهة
بالمركب من المتصل والمنفصل كما نقول دائما اما كل آ ب او كلما كان ج د فه ز
ودائما اما ه ز او ج ط مانعة الخلو ينتج دائما اما آ ب واما ان يكون اذا
لم يكن ج د فج ط لما يأتي في انتاج المتصلة مع المنفصلة الثاني ان يكون الجزء
منفصلة والنتيجة اشبه بما تركب من المنفصلتين كقولنا دائما اما آ ب
واما ان يكون اما ج د او ه ز مانعة الخلو ودائما اما ه ز او ج ط مانعة
الجمع ينتج دائما اما آ ب واما ان يكون ج د او ~~ه ز مانعة الخلو ودائما اما~~
~~ه ز او ج ط مانعة الجمع ينتج دائما~~ ليس ج ط ويجب ان يكون الشرطيتان
على هيئة التاليف المنتج وان تكون المشتركة في جزئها شرطية مانعة الخلو
القسم الثالث ما تركب من الحملي والمتصل وهو على اربعة انواع الاول ان
تكون الحملية صغرى والثالث هو التالي والشرط فيه ايجاب المتصلة و
اشتمال التالي والحملية على شرائط الانتاج وان تكون الحملية صغرى والتالي
كبرى مثاله كل ج ب وكلما كان ه ز فكل ب آ ينتج كلما كان ه ز فكل ج
آ مثال الشكل الثاني كل ج ب وكلما كان ه ز فلا شيء من آ ب ينتج كلما
كان

كان ه ز فلا شيء من ج آ مثال الثالث كل ج ب وكلما كان ه ز فكل ج
آ ينتج كلما كان ه ز فبعض ج آ مثال الرابع كل ب ج وكلما كان ه ز فكل
آ ب ينتج كلما كان ه ز فبعض ج آ الثاني ان تكون الحملية كبرى والاشكال
مع التالي والشرط فيه كما في الاول الا الاخير فانه يشترط فيه هنا ان تكون
الحملية كبرى وعند التالي صغرى مثاله كلما كان ه ز فكل ج آ وكل آ ب فكلما كان
ه ز فكل ج ب واذا كانت المتصلة جزئية كانت النتيجة جزئية وحينئذ
يكون الاقترانات من هذين ضعف ما في الحمليات والشيخ لا يشترط ايجاب
المتصلة بل يستنتج من السالبة ايضا كلية وجزئية لكن بشرط ان يكون تاليها
نقيض ما يجب ان يكون المتصلة موجبة ففي الضرب الاول من الشكل الاول
من القسم الاول يكون التالي سالبا جزئيا وفي الضرب الثاني موجبة جزئية
وحينئذ يكون عدد الضروب اربعة امثال ما في الحمليات مثاله كل ج ب
وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب آ ينتج ليس البتة اذا كان ه ز فليس
كل ج آ لاستلزام المتصلة كلما كان ه ز فكل ب آ وهي مع الحملية تنتج كلما
كان ه ز فكل ج آ وهي تستلزم ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل
كل ج آ مثال الثاني ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ج ب وكل ب آ
ينتج المذكور بالبيان الذي بينه وللاستلزامات المذكورات منها منه على
قاعدته المشهورة وهي ان المتصلتين المتخالفتين في الكيف المتوافقتين
في الكم والمقدم المتناقضتين في التالي متلازمتان متعاكستان ونحن لما
تو نقضا في هذا البحث هذا التفريع واورد الشيخ اشكالا لا يقال قد تصدق
الحملية في نفس الامر وتكذب على تقدير مقدم المتصلة فلا تستلزم الحملية والتالي
على تقدير المقدم فلا تحصل نتيجة وقيل كلما كان الخلاء موجودا كان بعدا قائما
بذاته وصدق في نفس الامر لا شيء من القائم بذاته ببعد وكلية الشيء من
البعد بقائم بذاته فتنتج الاول كلما كان الخلاء موجودا فليس كل بعد ببعد

كلما كان الخلا موجودا فليس كل قائم بذاته فانما ابداه واجاب بامرين احدهما انا لا
ندعي كلية الانتاج مع كلية حملية بل ندعي انتاج المتصلة مع الحملية التي لا يكون صدقها
منافيا لصدق مقدم المتصلة بل يصدقان معا وحينئذ يندفع النقض المذكور
لثبوت التنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما المنع من كذب النتيجة فان
المقدم وهو وجود الخلا لما كان محالا كان مستلزما المحال فالجواب الثاني منع
صورة معينة النوع الثالث ان تكون الحملية صغرى والشركة مع المقدم وشرط
الشكل الاول فيه امران احدهما ايجاب الحملية او موافقتها للمقدم في الكيف
كلية المقدمتين الثاني كلية الكبرى او مقدمها فالمنتج ثمانية وعشرون
ضربا من الصغرى الحملية الموجبة كلية وجزئية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة
ومقدمها احد المحصورات الاربع وثمانية اضرب من الحملية المذكورة مع المتصلة
الجزئية وسالبة اذا كان المقدم موجبا كليا او سالبا كليا والمنتج في هذه
الاضرب متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الشكل الاول وتاليها تالي المتصلة وبعد
النتيجة جاز ان يكون كليا وجزئيا الا اذا كانت الحملية موجبة جزئية فان ذلك
المقدم يكون تابعا للنتيجة في الكم والنتيجة للمتصلة في الكيف فاذا كان مقدم
المتصلة احدى الكليتين فالنتيجة جزئية مثاله كل ج ب وكلما كان كل ب
آ فه د ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فه د والا فليس البتة اذا كان كل
آ فه د ونجعل كبرى للكبرى وينتج ليس البتة اذا كان كل ب آ فكل ج آ وهو
باطل لانه كلما كان كل ب آ فكل ج آ لانتاج الحملية وهي كل ج ب مع المقدم
تاليها من الشكل الاول وهكذا الحال في مقدم الكبرى سالبة كلية فاذا كان مقدم
المتصلة احدى الجزئيتين فالنتيجة كلية كقولنا كل ج ب وكلما كان بعض ب
آ فه د ينتج كلما كان بعض ج آ فه د لانه كلما كان بعض ج آ فكل ج ب
وبعض ج آ ولزوم كل ج ب لصدق الحملية ولزوم بعض ج آ ظاهر وكلما كان
كل ج ب وبعض ج آ فبعض ب آ كما في الثالث فينتج كلما كان بعض ج آ فبعض

ب آ

ب آ وهو مع الكبرى ينتج المطلوب وكذلك الحال ومقدم الكبرى سالبا جزئيا فهذه
اربعة اضرب واذا كانت المتصلة سالبة كلية فالنتيجة سالبة مثاله كل ج ب
وليس البتة اذا كان بعض ب آ فه د وينتج ليس البتة اذا كان كل ج آ فه د
لانه كلما كان كل ج آ فبعض ب آ لما مر وينتج مع السالبة المذكورة المطلوب وان كان
المقدم موجبا كليا فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان
كل ب آ فه د فنجعله كبرى للكبرى وينتج ليس البتة اذا كان كل ب آ فكل ج آ
وهو باطل لما مر وكذلك نقول ان مقدم المتصلة احدى السالبتين فهذه اربعة
اضرب وان كانت المتصلة سالبة جزئية فمقدمها احدى الكليتين والنتيجة سالبة
جزئية ومقدمها كلي فهذان ضربان اخران وان كانت المتصلة موجبة جزئية
فالمقدم احدى الكليتين والنتيجة متصلة جزئية موجبة مقدمها نتيجة التاليف
كلية وجزئية وتاليها تالي المتصلة كقولنا كل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب
آ فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فه د والا لصدق ليس البتة اذا كان
بعض ج آ فه د فنجعله كبرى للكبرى وينتج قد لا يكون اذا كان كل ب آ فبعض ج
آ وهو باطل لانه كلما كان كل ب آ فبعض ج آ وكذلك اذا كان مقدم المتصلة
سالبا كليا لكن يكون مقدم النتيجة سالبا جزئيا فهذان ضربان اخران و
اذا كانت الحملية جزئية موجبة انتجت مع المتصلتين الكليتين في ضروبها
الاربعة ومع الجزئيتين في ضربيها وهما اللذان يكون المقدم فيهما كليا
النتائج المذكورة لكن كل منهما ينتج نتيجة نظيرة من الضرب الاول وامثالها
ما ذكرنا ان مقدم النتيجة الكلية ههنا لا يكون الا كليا فهذه اثنا عشر
ضربا واذا كانت الحملية سالبة كلية انتجت مع المتصلتين الموجبتين الكليتين في
ضربيها السالبي المقدم موجبة جزئية مقدمها موجب جزئي مثاله اذا
صدق لا شيء من ج ب وكلما كان او ليس البتة اذا كان لا شيء من ب آ
فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فه د ان كانت سالبة لانه كلما كان

كلما آ ج فكل آ ج ولا شيء من ج ب وكلما كان كذلك فلا شيء من آ ب فكلما كان
كل آ ج فلا شيء من آ ب وينتج مع الكبرى الموجبة كلما كان كل آ ج فه د ومع
السالبة ليس البتة اذا كان كل آ ج فه د فافهمنا الى الاول كلما كان
كل آ ج فبعض ج آ انتج في الثالث قد يكون اذا كان بعض ج آ فه د و
كذلك اذا كان مقدم المتصلتين الكليتين سالبا جزئيا فالمجموع ثمانية وعشرون
الشكل الثاني وشرطه امران احدهما كلية الكبرى او مقدمها الثاني اختلاف
الحملية ومقدم المتصلة في الكيف او كون المتصلة كلية مقدمها موافق للحملية
في الكيف وليس اشتراطهما في الكم والمنتج ستة وثلثون فالصغرى الموجبة
الكلية مع المتصلة الموجبة الكلية في ضروبها الاربعة تنتج موجبة جزئية
موجبة المقدم جزئية ان كان المقدم موجبا كليا وان كان جزئيا وان كان
جزئيا فالنتيجة موجبة كلية كلية الموجبة المقدم وجزئية وان كان سالبا
كليا فموجبة جزئية سالبة المقدم كلية وكذلك مع السالب الجزئي فهذه اربعة
اضرب مثال الاول كل ج ب وكلما كان آ ب فه د ينتج قد يكون اذا كان
بعض ج آ فه د لانه كلما كان كل آ ج فكل آ ج وكل ج ب وكلما صدق
كل آ ب فكلما كان كل آ ج فكل آ ب وكلما كان كل آ ب فه د فيصح
قولنا كلما كان كل آ ج فبعض ج آ ينتج المطلوب مثال الثاني كل ج ب و
كلما كان بعض آ ب فه د لانه كلما كان بعض ج آ فبعض ج آ وكل ج ب
وكلما صدق صدق بعض آ ب فكلما كان بعض ج آ فبعض آ ب ونضمه
الى الكبرى ينتج المطلوب مثال الثالث كل ج ب وكلما كان لا شيء
من آ ب فه د ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فه د والا لصدق
ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فه د فنجعله كبرى للكبرى ينتج ليس البتة
اذا كان لا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ وهو باطل لانه كلما كان لا شيء
من آ ب فلا شيء من ج آ لانتاج مقدمها مع الحملية تاليها في الثاني وكذلك

الا وان الثالث اهم من الرابع لان مقدم المتصلة الموجبة الكلية اذا كان جزئيا
استلزمه كليا والصغرى الموجبة الكلية مع المتصلة السالبة الكلية اربعة
اخرى ينتج كل ضرب منها ما ينتج نظيره من الاربعة الاولى الا ان النتيجة سالبة
مثال الاول كل ج ب وليس البتة اذا كان كل آ ب فه د ينتج قد لا
يكون اذا كان بعض ج آ فه د لانه كلما كان كل آ ج فكل آ ب الى آخره وينتج
مع الكبرى ليس البتة اذا كان كل آ ج فه د وهو مع استلزام مقدمها لعكسه
ينتج المطلوب في الثالث والصغرى الموجبة الكلية مع المتصلة الموجبة
الجزئية ضرب واحد وهو ان يكون المقدم سالبا كليا مع السالبة الجزئية
هذا الضرب بعينه مثاله كل ج ب وقد يكون اذا كان لا شيء من آ ب
فه د ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فه د والا لصدق نقيضه
فانتظم مع الكبرى فانتج في الثاني قد لا يكون اذا كان لا شيء من آ ب فه
د ينتج قد لا يكون اذا كان لا شيء من ج آ فه د والصغرى السالبة
الكلية مع المتصلة الموجبة الكلية في ضروبها الاربعة اخرى مع المقدم السالب
الكلي فالنتيجة كالضرب الاول كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء
من آ ب فه د فقد يكون اذا كان بعض ج آ فه د لانه كلما كان كل
آ ج فلا شيء من آ ب الى آخره مع الكبرى ينتج متصلة هي مع استلزام نقيضها
لعكسه ينتج المطلوب من الثالث وان كان المقدم سالبا جزئيا فالنتيجة
موجبة كلية مثل ما في الثاني بالبيان المذكور وان كان المقدم احدى
الموجبتين فالنتيجة موجبة جزئية مقدمها سالب كلي كقولنا لا شيء من
ج ب وكلما كان كل آ ب فه د فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فه د
والا لصدق نقيضه فنجعله كبرى للكبرى وينتج ليس البتة اذا كان كل آ ب
فلا شيء من ج آ وهو باطل لما مر والصغرى السالبة الكلية مع السالبة
الكلية اربعة اضرب اخرى ونتيجة كل ضرب منها نتيجة نظيره من الاربعة الاولى

الا انها سوالب مثال الاول لا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من آ
ب فه د فقد لا يكون اذا كان بعض ج آ فه د لانه كلما كان كل آ ج
فلا شيء من آ ب وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان كل آ ج فه د وهو مع
استلزامه نقيض عكسه ينتج المطلوب والصغرى المذكورة مع الجزئيتين ضربان
وهو ان المقدم موجبا كليا والنتيجة متصلة جزئية موافقة للمتصلة في الكيف
ومقدمها سالب كلي مثاله لا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان او قد لا يكون
اذا كان كل آ ب فه د ينتج مع الموجبة قد يكون اذا كان لا شيء ومع
السالبة قد لا يكون لانه كلما كان كل آ ب فلا شيء من ينتج مع المتصلة
المقدمة من الثالث والصغرى الموجبة الجزئية تنتج مع المتصلتين الكليتين فيما يكون
المقدم فيهما سالبا كليا او جزئيا وموجبا جزئيا وهي ستة اضرب ومع المتصلتين
الجزئيتين فيما يكون المقدم فيه سالبا كليا وهو ضربان والصغرى السالبة
الجزئية تنتج مع الكليتين فيما يكون المقدم فيهما موجبا كليا او جزئيا او سالبا
جزئيا وهي ستة اضرب ومع الجزئيتين فيما يكون المقدم فيه موجبا كليا وهي
ضربان والنتيجة في هذه الثمانية عشر متصلة جزئية مقدمها سالب جزئي
موافقة للمتصلة في الكيف الا فيما يكون مقدم المتصلة الكلية
فيها جزئيا موافقا للحملية في الكيف وهي اربعة اضرب ضربان من الصغرى
الموجبة الجزئية مع المتصلة الكلية سالبة وموجبة اذا كان مقدمها موجبا
جزئيا وضربان الصغرى السالبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة
اذا كان مقدمها سالبا جزئيا فان النتيجة في هذه موافقة للمتصلة في
الكيف ومقدمها موجب كلي الشكل الثالث وشرطه ايجاب الاول وكلية
احدى المقدمتين وكلية المقدم الثاني كلية المتصلة اذا كانت الحملية
سالبة ولا يكون مقدمها اشرف من الحملية في الكم والكيف فالنتائج اربعة
وثلثون فان الحملية الموجبة الكلية مع كل واحدة من المحصورات الاربع

في ضروبها الاربعة ستة عشر والموجبة الجزئية مع المتصلتين الكليتين في
ضروبها الاربعة ومع الجزئيتين فيما يكون المقدم كليا اثنا عشر والسالبة الكلية
مع المتصلتين الكليتين اذا كان المقدم سالبا جزئيا ضربان والنتيجة متصلة
كلية ان كانت المتصلة كلية وبعضها كلا وهي موافقة للمتصلة في الكيف الا
في موضعين احدهما ما تكون الصغرى فيه سالبة كلية او جزئية وذلك ستة ضرب
فان النتيجة جزئية ومقدمها جزئي مثال الاول كل ب ج وكلما كان كل
آ فه د ينتج كلما كان كل ج آ فه د لانه كلما كان كل ج آ فكل ب ج وكل ج
آ وكلما صدقا كل ب آ وكلما كان كل ج آ فكل ب آ وكلما كان كل ب آ فه د
ينتج كلما كان ج آ فه د ومثال ما يكون المقدم فيه جزئيا لا شيء من ب ج
وكلما كان لا شيء من ب آ فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فه د
لانه كلما كان كل آ ج فلا شيء من ب ج وكل آ ج وكلما صدقا صدق لا شيء
من ب آ فكلما كان كل آ ج فلا شيء من ب آ وكلما كان لا شيء من ب آ فه
د ينتج كلما كان آ ج فه د ونجعلها كبرى لقولنا كلما كان كل آ ج فبعض ج آ
ينتج المطلوب وثانيهما ان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى كلية موجبة
وسالبة والمقدم احدى الكليتين وذلك اربعة اضرب فان النتيجة جزئية
موافقة للمتصلة في الكيف ومقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف
كقولنا بعض ب ج وكلما كان كل ب آ فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج
آ فه د والا فليصدق ليس البتة اذا كان بعض ج آ فه د فنجعله كبرى للكبرى
ينتج ليس البتة اذا كان كل ب آ فبعض ج آ وهو باطل لانه كلما كان كل ب آ
فبعض ج آ لاستلزام مقدمها مع الصغرى الحملية نتايج الضرب الثالث وان كانت
المتصلة جزئية فالنتيجة جزئية موافقة للمتصلة في الكيف ومقدمها جزئي
موافق للمقدم في الكيف كقولنا كل ب ج وقد يكون اذا كان كل ب آ فه
د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فه د والا فليس البتة اذا كان بعض

ج آ فه د وينتج مع الكبرى قد لا يكون اذا كان كل ب آ فبعض ج آ وهو باطل
لصدق نقيضه لانتاج مقدمها مع الحملية ما ليس انتاجه الشكل الرابع وشروطه
ثلثة الاول ايجاب الحملية او كليتها الثاني ان لا تكون المتصلة جزئية الا اذا
كانت الحملية موجبة كلية او مقدمها كلي مخالف الحملية في الكيف الثالث ان
لا يكون المقدم موجبا كليا والحملية جزئية ولا سالبا جزئيا والمتصلة جزئية
فالمنتج اثنان وثلثون من الصغرى الموجبة الكلية مع الكليتين في ضروبها
الاربعة والنتيجة متصلة كلية مقدمها كلي موافق لمقدم المتصلة في الكيف
الا في ضرب واحد وهو ما يكون المقدم فيه موجبا كليا فان النتيجة جزئية
مقدمها جزئي مثال الاول كل ب ج وكلما كان لا شيء من آ ب فه د ينتج
كلما كان لا شيء من ج آ فه د لانه كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من آ
ب وهو مع الكبرى ينتج المطلوب مثال ما يكون المقدم موجبا كليا كل ب ج و
كلما كان كل آ ب فه د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فه د والا فليس
البتة اذا كان بعض ج آ فه د فاذا جعلناه كبرى للكبرى انتج ليس البتة
اذا كان كل آ ب فبعض ج آ وهو باطل لانتاج المقدم مع الحملية كلما كان كل آ
ب فبعض ج آ من الرابع وستة اضرب من الصغرى المذكورة مع الجزئيتين
فيما يكون المقدم احد المحصورات غير السالب الجزئي فالنتيجة جزئية مقدمها
جزئي موافق لمقدم الجزئية المتصلة في الكيف مثال الاول كل ب ج وقد يكون اذا
كان كل آ ب فه د فقد يكون اذا كان بعض ج آ فه د والا فليس البتة اذا
كان بعض ج آ فه د وانتج مع الكبرى قد لا يكون اذا كان كل آ ب فبعض ج آ
وهو باطل لما مر وثمانية اخرى من الصغرى الموجبة الجزئية مع المتصلتين الكليتين
فيما يكون المقدم فيها غير الموجب الكلي ومع الجزئيتين فيما يكون المقدم فيهما سالبا
كليا والنتيجة جزئية مقدمها جزئي موافق في الكيف لمقدم المتصلة المخالف لها
من الثالث الا اذا كان مقدم المتصلة الكلية موجبا جزئيا فان النتيجة كلية موافقة

للكبرى في الكيف ومقدمها موجب كلي لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم
الكبرى من الشكل الرابع وانتاجه مع الكبرى الموجبة والسالبة المطلوب في
الاول وثمانية اخرى من الصغرى السالبة الكلية مع الكليتين في الضروب
الاربعة فان كان المقدم سالبا جزئيا فالنتيجة كلية مقدمها موجب كلي وان
كان سالبا كليا فمتصلة جزئية مقدمها موجب جزئي وان كان احد
الموجبتين فجزئية مقدمها سالب كلي وضربان اخران من الصغرى المذكورة
مع الجزئيتين فيما يكون المقدم موجبا كليا والنتيجة جزئية مقدمها سالب كلي
والنتيجة تابعة للمتصلة في الكيف دائما النوع الرابع ان تكون الحملية
كبرى مشاركة مع المقدم وشرط الاول امران احدهما كون الحملية كلية او موجبة
جزئية والمتصلة كلية مقدمها موافق للحملية في الكيف دائما الثاني كلية المتصلة
او ايجاب المقدم فالمنتج ستة وعشرون ثمانية من الحملية الموجبة الكلية مع
الكليتين في الضروب الاربعة واربعة من الكبرى المذكورة مع الجزئيتين
فيما يكون المقدم احدى الموجبتين وثمانية من الكبرى السالبة الكلية مع الكليتين
في ضروبها الاربعة واربعة من الكبرى مع الجزئيتين فيما يكون المقدم احدى
الموجبتين وضربان من الكبرى الموجبة الجزئية مع الكليتين اذا كان مقدمهما
موجبا جزئيا فان كانت المتصلة كلية ومقدمها سالب فالنتيجة كلية مقدمها
موافق للمقدم في الكم ومخالف للحملية في الكيف وذلك ثمانية اضرب اربعة
من الكبرى الحملية الموجبة الكلية مع الكليتين اذا كان المقدم سالبا واربعة
من الكبرى السالبة الكلية اذا كان المقدم سالبا كقولنا كلما كان لا شيء من
ج ب فه د وكل ب آ ينتج كلما كان لا شيء من ج آ فه د لانه كلما كان
لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب او كل ب آ وكلما صدق لا شيء من ج
ب فكل ما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب وهو مع الصغرى
ينتج المطلوب من الاول وكقولنا كلما كان لا شيء من ج ب فه د و

ولا شيء من ب آ ينتج كلما كان كل ج آ فه ز لانه كلما كان كل ج آ فلا شيء من ج
ب لما مر وينتج مع الصغرى المطلوب وان لم يكن مقدم الكبرى سالبا فالنتيجة
جزئية مقدمها موافق لمقدم المتصلة في الكم وللحملية في الكيف وذلك ثلثة
عشر ضربا كقولنا كلما كان كل ج ب فه ز وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان
كل ج آ فه ز والا لصدق ليس البتة اذا كان كل ج آ فه ز فنجعله كبرى للصغرى
ينتج ليس البتة اذا كان كل ج ب فكل ج آ وهو باطل لانه كلما كان كل ج ب فكل
ج آ الصدق المحصورة اذا كانت الحملية موجبة جزئية لا ينتج هذا البرهان بل
طريق اخر مثاله كلما كان بعض ج ب فه ز وبعض ب آ فينتج قد يكون اذا
كان بعض ج آ فه ز لانه كلما كان كل آ ج فبعض ب آ او كل آ ج وكلما صدقا
صدق بعض ب ج وكلما كان بعض ب ج فبعض ج ب فكلما كان كل آ ج فبعض
ج ب وهو مع الصغرى ينتج كلما كان كل آ ج فه ز وهو ينتج مع استلزام المقدم
للعكس المطلوب في الثالث وهكذا ان كانت الصغرى سالبة لكن النتيجة سالبة.
الشكل الثاني وشرطه احدهما كلية الحملية او موافقتها للمقدم في الكم والكيف الثاني
كلية المتصلة او مخالفة مقدمها للحملية في الكيف فالمنتج ثمانية وعشرون ثمانية
من الموجبة الكلية الحملية مع الكليتين في الضروب الاربعة واربعة منها مع
الجزئيتين في المقدم السالب وثمانية من الحملية السالبة الكلية مع الكليتين في
الضروب الاربعة واربعة منها مع الجزئيتين في المقدم الموجب والنتيجة متصلة كلية
ان كانت المتصلة كلية ومقدمها موافقا للحملية في الكيف والمقدم في النتيجة يجب
موافق لمقدم المتصلة في الكم وذلك ثمانية اضرب اربعة من الحملية الموجبة
واربعة من السالبة كقولنا كلما كان او ليس البتة اذا كان كل ج ب فه
ز وكل آ ب ينتج كلما كان ان كانت موجبة وليس البتة اذا كان ان كانت
سالبة كل ج آ فه ز لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل آ ب وكلما صدقتا صدق
كل ج ب فكلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل ج ب وهو ينتج مع الصغرى المطلوب
وكقولنا

وكقولنا كلما كان او ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ب فه ز ولا شيء
من آ ب ينتج كلما كان في الايجاب وليس البتة اذا كان في السلب كل ج
آ فه ز لما مر فان لم تكن المتصلة كلية موافقة المقدم للحملية في الكم والكيف
فالنتيجة جزئية مقدمها سالب موافق لمقدم المتصلة في الكم كقولنا كلما كان
او ليس البتة اذا كان كل ج ب فه ز ولا شيء من آ ب ينتج قد يكون
اذا كان لا شيء من ج آ فه ز في الصغرى الموجبة وقد لا يكون في السالبة
والا لصدق نقيضه ونجعله كبرى للصغرى وينتج ليس البتة اذا كان
كل ج ب فلا شيء من ج آ وهو باطل لصدق كلما كان كل ج ب فلا شيء من ج آ
لصدق الحملية فانتاجها مع المقدم الثاني وان كانت الكبرى الحملية جزئية او
سالبة مع الكليتين فيما يكون المقدم موافقا للحملية في الكم والكيف وذلك ثمانية
اضرب كانت النتيجة متصلة جزئية مقدمها موجب جزئي كقولنا كلما كان او
ليس البتة اذا كان بعض ج ب فه ز وبعض آ ب ينتج قد يكون اذا كان
بعض ج آ فه ز مع الصغرى الموجبة وقد لا يكون مع السالبة لانه كلما كان
كل آ ج فبعض ج ب لا ينتج مقدمها مع الحملية ايا من الثالث ونضع الكبرى
الموجبة ينتج كلما كان كل آ ج فه ز ومع السالبة ليس البتة اذا كان كل آ
ج فه ز وانتج كل منهما مع استلزام المقدم عكس المطلوب والنتيجة دائما
تابعة للمتصلة في الكيف الشكل الثالث شرطه امران الاول كلما كانت
مقدم المتصلة سالبا كانت المتصلة كلية ولا يكون مقدمها والحال هذه اشرف
من الحملية في الكم الثاني كلية احدى المقدمتين او كلية المقدم فالمنتج اربعون
ستة عشر من الحمليتين الكليتين مع الكليتين في الضروب الاربعة وثمانية منها
في الجزئيتين اذا كان مقدمها موجبا كليا او جزئيا وثمانية عشر من الحمليتين الجزئيتين
مع الكليتين فيما يكون المقدم منها غير السالبة الكلي واربعة من الحمليتين الجزئيتين
اذا كان المقدم موجبا كليا والنتيجة كلية ومقدمها كلي مخالف للحملية في الكيف

انكانت المتصلة كلية مقدمها سالب كقولنا كلما كان لا شي من ب ج فه د
وكل ب آ ينتج كلما كان لا شي من ج آ فه د لانه كلما كان لا شي من ج آ
فلا شي من ب ج لانتاج مقدم هذه مع الحملية ثاني الرابع الثاني واذا ضممنا
هذه المقدمة صغرى للصغرى انتج من الاول المطلوب وكذلك اذا كانت
المتصلة سالبة كلية فالنتيجة تكون سالبة وسواء كانت الحملية موجبة او
سالبة كلية او جزئية وسواء كان المقدم سالبا جزئيا او كليا فهذه اثنا
عشر ضربا واذا لم تكن المتصلة كلية سالبة المقدم فالنتيجة جزئية لعدم
توافق الحملية في الكيف كقولنا كلما كان ب ج فه د وكل ب آ ينتج قد يكون
اذا كان بعض ج آ فه د والا فليس البتة اذا كان بعض ج آ فه د فنجعله
كبرى للصغرى ينتج ليس البتة اذا كان كل ب ج فبعض ج آ وهو باطل
كلما كان كل ب ج فبعض ج آ لانتاج المقدم مع الحملية الثالث من الثالث
النتيجة تابعة للمتصلة في الكيف دائما الشكل الرابع وشرطه امور الاول
ان تكون الحملية ومقدم المتصلة الجزئية احدها المحصورات غير السالب
الجزئي الثاني ايجاب المقدم وكلية عند كون المتصلة جزئية او يكون فلها
الحملية الكلية في الكيف على ذلك التقدير الثالث كلية الحملية اذا كان مقدم
المتصلة سالبا كليا والمنتج اثنان وثلثون فان الحملية الموجبة الكلية مع
الكليتين اربعة والحملية السالبة الكلية مع الكليتين في الضرب لاربعة
ثمانية والحملية المذكورة مع الجزئيتين اذا كان المقدم احدى الموجبتين
اربعة والحملية الموجبة الجزئية مع الكليتين فيما يكون المقدم سالبا كليا
ستة والحملية المذكورة مع الجزئيتين اذا كان المقدم موجبا كليا ضربان و
النتيجة كلية انكانت المتصلة كلية وكان المقدم والحملية سالبتين كليتين اذا
كان مقدم الكلية موجبا جزئيا والحملية موجبة كلية او كان مقدم الكلية
سالبا جزئيا ومقدم النتيجة كلي اذا كان المقدم سالبا وكلي وهو جزئي ايضا

ان كان موجبا ويخالف المقدم عند سلب الحملية وتوافقه عند ايجابها كقولنا
كلما كان لا شي من ب ج فه د ولا شي من آ ب ينتج كلما كان كل ج آ
فه د لانه كلما كان كل ج آ وكل ج آ فلا شي من آ ب وكلما كان
كذلك فلا شي من ج ب فكلما كان كل ج آ فلا شي من ب ج وينتج
مع الصغرى المطلوب من الاول كذلك اذا كانت المتصلة سالبة بان نقول
ليس البتة اذا كان لا شي من ب ج فه د ونضمه الى الحملية المذكورة
لكن النتيجة تكون سالبة وهي ليس البتة اذا كان كل ج آ فه د والبرهان
هو البرهان مثال المقدم الجزئي الموجب كلما كان او ليس البتة اذا كان بعض
ب ج فه د وكل آ ب ينتج كلما كان مع الموجبة وليس البتة مع السالبة اذا
كان بعض ب ج فه د لانه كلما كان بعض ج آ فبعض ج ب لانتاج المقدم
مع الحملية اياه وكلما صدق التالي صدق عكسه فاذا ضممناه مع الصغرى
انتج من الاول المطلوب مثال المقدم الجزئي السالب قولنا كلما كان او ليس البتة
اذا كان ليس بعض ب ج فه د وبعض آ ب ينتج كلما كان لا شي من ج
آ فه د او ليس البتة لانه كلما كان لا شي من ج آ فليس بعض ب ج
لانتاج المقدم مع الحملية من الرابع التالي وينتج مع المتصلة المطلوب وان
لم تكن الصغرى كلية مع شي من الامور الثلثة فالنتيجة جزئية مقدمها نتيجة
التالي كقولنا كلما كان او ليس البتة اذا كان كل ب ج فه د وكل آ ب
ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فه د مع الايجاب وقد لا يكون اذا
كان بعض ج آ فه د مع السلب والا لصدق نقيض النتيجة وما كان كبرى
لقياس في الشكل الثالث للصغرى ينتج ليس البتة اذا كان كل ب ج فبعض
ج آ وهو باطل لانه كلما كان كل ب ج فبعض ج آ لانتاج المقدم مع الحملية
اياه من الرابع والنتيجة تتبع المتصلة دائما في الكيف القسم الرابع ما يتألف

من الحملي والمنفصل وهي على اقسام الاول القياس المقسم وهو الذي
تشترك فيه الحمليات باسرها في احد طرفي المطلوب وتشترك اجزاء الانفصال
في الاخر مثاله اما ان يكون كل آ ب او كل آ د وكل ب ج وكل د ج ينتج كل
آ ج لامتناع خلو الواقع عن احد اجزاء الانفصال وعن الحملية مثال الثاني
المنفصلة كبرى كل آ ب وكل آ ج واما ان يكون كل ب ه او كل ج ه ينتج كل
آ ه وفي القسم الاول وهو ان تكون المنفصلة صغرى اذا حملت الاجزاء التي
تقع فيها الشركة موضوعا في اجزاء الانفصال ومحمولات في الحمليات كان انتظام
القياس من الرابع وفي القسم الثالث اذا حملت محمولات في اجزاء الانفصال
موضوعات في الحمليات كان ايضا من الشكل الرابع مثال الشكل الثاني والمنفصلة
صغرى اما ان يكون كل آ ب وكل ج د ولا شيء من ه ب ولا شيء من ه ج فلا شيء
من آ ه مثال الشكل الثالث والمنفصلة صغرى اما ان يكون كل ب آ او
كل ج آ او كل ب د وكل ج ه فبعض آ د مثاله والمنفصلة كبرى كل ب آ و
كل ج آ واما ان يكون كل ب ه او كل ج ه فبعض آ ه وشرط انتاج كل شكل
هو المعتبر في ذلك الشكل بين كل واحد من اجزاء الانفصال وبين ما يشاركه
من الحمليات مثل ايجاب اجزاء الانفصال في القسم الاول وكلية الحمليات اذا
كان التأليف من الاول وعلى هذا القياس وقد تقع التأليفات من اشكال
مختلفة كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د ولا شيء من ب ج ولا شيء من
ج د فلا شيء من آ ج ويجب كلية المنفصلة وايجابها بعضها ومنعها الخلو
ليجتمع الجزء المشارك منها مع الحملية على الصدق ويجب ايضا ان يكون عدد الحمليات
مثل عدد اجزاء الانفصال الثاني ان يكون عدد الحمليات مثل اجزاء الانفصال
ويشارك كل واحدة من الحمليات جزءا واحدا من اجزاء الانفصال لكن الحمليات
لا تشترك في حد هو غير الحد الاوسط من الحدين الاخيرين ولا اجزاء الانفصال

وينتج

وينتج منفصلة مانعة الخلو مثاله اما ان يكون كل آ ب او كل ج ب وكل ب ه
ب ط ينتج اما ان يكون كل آ ه او كل ج ط فاقتصرنا على هذا انا نقول الحق
ينتج منفصلة اخرى هي نتيجة التأليف الاخر وهي اما كل آ ط او كل ج ه الثالث
ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحدة منها واحدا
من اجزاء الانفصال لكن اجزاء الانفصال فقط او الحمليات فقط تشترك في
حد هو غير الحد الاوسط من الحدين الاخرين مثاله اما ان يكون كل آ ب او
كل آ د وكل ب ه وكل د ط ينتج اما كل آ ه او كل آ ط الرابع ان تكون عدة
الحمليات كعدد الاجزاء وتشارك كل واحدة من الحمليات واحدا من اجزاء
الانفصال وتشترك اجزاء الانفصال في احد الجزئين اللذين هما غير الوسط
والحمليات في الحد الاخر لكن لا تشترك التأليفات في نتيجة واحدة مثاله
اما ان يكون كل آ ب او كل آ د وكل ب ه ولا شيء من ه د ينتج اما كل آ ه
او لا شيء من آ ه الخامس ان يكون عدد الحمليات اكثر من عدد اجزاء الانفصال
والزائدة لا بد فيها من مشاركة لاحد الاجزاء والا لم تكن داخلة في القياس بل لذلك
الجزء من الانفصال المشارك لها يشارك ايضا اخرى ويكون القياس
باعتبار شركة ذلك الجزء لاحدى الحمليتين غيره باعتبار شركته للاخرى
مثاله دائما اما كل آ ب او كل آ د وكل ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء
من د ط ينتج باعتبار الشركة مع كل ب ج واما كل آ ج او لا شيء من آ
ط وباعتبار الشركة مع لا شيء من ب ه اما لا شيء من آ ه او لا شيء من
آ ط واما باعتبار مشاركة كل آ ب لمجموع القضيتين فانه ينتج اما كل آ ج او
لا شيء من آ ه او لا شيء من آ ط وهذا الاعتبار مغاير للاول فان اعتبار
المشاركة مع الافراد غير اعتبارها مع الجملة السادس ان يكون الحمليات اقل
من اجزاء الانفصال فلنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين وهو

على قسمين احدها ان تكون الحملية مشاركة للجزئين مثاله اما ان يكون كل آ ب
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ د او كل ج د وثانيهما ان تشارك الحملية
احد الجزئين فقط مثاله اما ان يكون كل آ ب او كل آ ج وكل ج د ينتج
اما كل آ ب او كل ج د القسم الخامس ما يتالف من المتصل والمنفصل و
اقسامه ثلثة الاول ان يكون الوسط تاما في المقدمتين فان كانت المتصلة صغرى
فلا انتاج بينها الا في الثالث ولا بين الثالث والرابع وان كانت كبرى
فلا انتاج بين الاول والثالث ولا بين الثاني والرابع لعدم الانتاج في اجزاء
المنفصلة وهذا القسم يشتمل على اربعة اقسام الاول ان تكون المتصلة صغرى
الشركة مع الثاني فالموجبتان ينتجان مانعة الجمع ان كانت المنفصلة مانعة الجمع
لاستلزام امتناع الاجتماع بين اللازم والغير امتناع الاجتماع بين الملزوم
وذلك الغير ومنفصلة جزئية ان كانت مانعة الخلو من نقيض الاصغر وعين الاكبر
لانعكاس المتصلة بعكس النقيض الى متصلة مقدمها نقيض الوسط وتاليها نقيض
الاصغر واستلزام المنفصلة المتصلة المقدم نقيض الوسط وتاليها عين الاكبر
وينتج من الثالث المطلوب وان كانت احديهما سالبة فان كانت هي المنفصلة
وكانت مانعة الخلو والمقدمتان كليتان فالنتيجة سالبة مانعة الخلو كلية
لاستلزام جواز الخلو عن اللازم جوازه عن الملزوم مثاله كلما كان آ ب فج د
وليس البتة اما ج د او ه ز وكذلك ان كانت احديهما جزئية لكن النتيجة جزئية
وان كانت مانعة الجمع فعقيم للاختلاف فانه يصدق كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع صدق كلما كان هذا
انسانا فهو ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او لا ناطقا
مانعة الجمع كان الصادق اما ان يكون انسانا او لا ناطقا حقيقيا او الكل
وفي صدق الكبرى في هذا المثال نظر وان كانت السالبة هي المتصلة فالمقدمتان

كليتان

كليتان وكانت مانعة الخلو ينتج القياس منها ومن الاخرى منفصلتين كليتين احديهما
مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو مثاله ليس البتة اذا كان آ ب فج د و
دائما اما ج د او ه ز ينتج مانعة الخلو ليس البتة اما آ ب او ه ز ومانعة
الخلو والجمع لانه لو صدق نقيضها وهي مانعة الخلو اعني قد يكون اما آ ب او
ه ز لزم منه قد يكون ه ز فآ ب والمنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز
فج د ينتجان قد يكون اذا كان آ ب فج د وهو يناقض السالبة ولو
صدق نقيضها وهي مانعة الجمع اعني قد يكون اما آ ب او ه ز لزم قد
يكون اذا كان آ ب لم يكن ه ز وينتج مع المتصلة المذكورة اللازمة المنفصلة
قد يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف فان كانت احديهما جزئية
فالنتيجة جزئية مانعة الخلو فقط للبرهان المذكور في الكلية المانعة الخلو
ان كانت الجزئية منفصلة وان كانت الجزئية هي المتصلة فالنتيجة سالبة
جزئية مانعة الجمع فقط لما مر في برهان الكلية من مانعة الجمع وان مانعة الجمع
ينتج القياس منها ومن الاخرى ان كانتا كليتين منفصلة سالبة جزئية
مانعة الخلو مثاله ليس البتة اذا كان آ ب فج د ودائما اما ج د او ه
ز مانعة الجمع ينتج قد لا يكون اما آ ب او ه ز والا فكلما اما
آ ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن ه ز فآ ب والمنفصلة يلزمها
كلما كان ج د لم يكن ه ز وهما ينتجان كلما كان ج د فآ ب وينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان آ ب فج د وهو يناقض الثالثة وان كانت احديهما
جزئية فان كانت هي المنفصلة فالنتيجة ما ذكرنا بعين البرهان وان كانت
هي المتصلة فعقيم لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو حجر ودائما اما ان يكون حجرا او حساسا مع صدق قولنا
كلما كان حيوانا فهو حساس ونصدق قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان ودائما اما ان يكون انسانا او لا حيوانا مع صدق قولنا

دائما اما ان يكون حيوانا او لاحيوانا حقيقيا الثاني ان يكون المتصلة
صغرى والشركة مع المقدم فالموجبتان ان كانتا كليتين والمنفصلة مانعة
الخلو فالنتيجة كلية مانعة الخلو لاستلزام امتناع الخلو عن الشيء واللازم
امتناع الخلو عنه وعن اللازم وكذلك ان كانت احديهما جزئية لكن النتيجة
جزئية وان كانت مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من عين الاصغر
ونقيض الاكبر مثاله كلما كان ح د فا ب ودائما اما ح ز او ه د ينتج قد
لا يكون اذا كان ا ب فليس ه د لاستلزام المنفصلة كلما كان ح د فليس
ه ز وينتج مع الصغرى المطلوب بعد الخلف وان كانت احديهما سالبة فان
كانت هي المنفصلة وكانت مانعة الجمع فالنتيجة سالبة مانعة الجمع لان جواز
الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وان كانت مانعة
الخلو فعقيم لصدق قولنا كلما كان هذا متحركا فهو حيوان وليس البتة اما
ان يكون متحركا او حساسا مانعة الخلو مع صدق كلما كان حيوانا كان حساسا
وتصدق كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون انسانا
او لاحيوانا وان كانت السالبة هي المتصلة فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو
وكانت المقدمتان كليتين انتج القياس منفصلتين سالبتين كليتين مانعة
الجمع ومانعة الخلو مثاله ليس البتة اذا كان ح د فا ب ودائما اما ح د او
ه ز مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ح د او ه ز مانعة الجمع وظاهر اما الرابع
مانعة الخلو فلانه لو صدق نقيضها وهي قد يكون اما ا ب او ه ز لزم قد
يكون اذا لم يكن ه ز فا ب والمنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز فح د فينتج
قد يكون اذا كان ح د فا ب هذا خلف واما الرابع مانعة الجمع فلانه لو
صدق نقيضها وهي قد يكون اما ا ب او ه ز لزمه قد يكون اذا كان
ا ب فليس ه ز وينتج مع لازم المنفصلة قد يكون اذا كان ا ب فح د
عكسه يناقض الصغرى وان كانت احديهما جزئية فان كانت المنفصلة فالنتيجة

سالبة

فعقيم

سالبة جزئية منفصلة مانعة الخلو للبرهان المذكور وان كانت المتصلة
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا لا انسانا فهو لا انسان ودائما
اما ان يكون لا انسانا او لا ناطقا مانعة الخلو مع صدق كلما كان لا انسانا
فهو لا ناطق وتصدق قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان ودائما
اما ان يكون حيوانا او لا انسانا مانعة الخلو مع صدق اما
ان يكون انسانا او لا انسانا وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فالنتيجة
سالبة جزئية منفصلة مانعة الخلو كقولنا ليس البتة وقد لا يكون
اذا كان ح د فا ب وقد يكون او دائما اما ح ز او ه د ينتج قد لا يكون
اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او ه ز ويلزمه كلما لم يكن
ه ز فا ب ويلزم المنفصلة قد يكون اذا كان ح د لم يكن ه ز وينتج
قد يكون اذا كان ح د فا ب وهو يناقض الصغرى هذا اذا كانت
المنفصلة هي الجزئية وان كانت المنفصلة هي الكلية لزمها كلما كان ح د
لم يكن ه ز وينتج كلما كان ح د فا ب وهو يناقض الصغرى ايضا الثالث
ان تكون المتصلة كبرى والشركة مع التالي وحكمه حكم الاول الا ان المتصلة
الجزئية الموجبة اللازمة من القياس المذكور المركبة من عين احد الطرفين
ونقيض الاخر تكون في هذا القسم كما في الثاني الرابع ان تكون المتصلة كبرى
والشركة مع المقدم وحكمه حكم الثاني الا ان المتصلة الجزئية الموجبة اللازمة
من القياس المذكور المركبة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر تكون في هذا
القسم كما في الاول وان كانت المنفصلة المضمنة لا المتصلة حقيقية فالموجبة
تنتج الموجبة المانعة الجمع والموجبة المانعة الخلو ضرورة استلزام الخاص لازم
العام والسالبة لا تنتج الا لانها لو انتجت شيئا لانتجت المنفصلتان اللتان
المانعتا الجمع والخلو الا ان هاتين اخص من تلك والخاص يستلزم لازم العام
لكن المنفصلتان لا ينتجان في شيء من الاقيسة المذكورة فضلا عن نتيجة

معينة

الثاني ان يكون الوسط غير تام منهما وينتج نتيجتين احديهما متصلة مقدمها الطرف
الغير المشارك من المتصلة وثانيهما عناد نتيجة التأليف للاخر من المنفصلة
والجزء الاخرى منفصلة من الطرف غير المشارك من المنفصلة واستلزام مقدم
المتصلة لنتيجة التأليف مثاله كلما كان ه ز وكل ج ب ودائما اما كل ب آ او كل
د ه ينتج كلما كان ه ز فاما كل ج آ او د ه وينتج ايضا اما د ه واما كلما كان ه ز
فكل ج آ لما عرفت بعد اجتماع الشرائط في المشاركين في القسمين الثالث ان
يكون الاوسط تاما من احديهما غير تام من الاخرى فالتام منهما اما ان يكون متصلة
او منفصلة فان كان الاول فحكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل مثاله كلما
كان آ ب فج د ودائما اما كلما كان ج د فه ز واما ج ط ينتج اما كلما كان ا ب
فه ز واما ج ط وان كان الثاني فحكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل
كقولنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د وكلما كان ج د فه ز فج ط
ينتج قد يكون اذا كان ج ط فاما آ ب او ه ز فقد ظهر ان كل واحد منها
انتج نتيجة القسم الذي رجع اليه الا ان نتيجة التأليف من قبل الشرطية والمقدمة
الاخرى موضوعة مكان نتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك من
الشرطية **البحث الرابع** في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى استثنائية هي وضع لوضع او رفع او رفع لوضع او رفع
فالشرطية اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فان كانت لزومية وكانت موجبة
فاستثناء المقدم ينتج عين التالي استدلالا بوجود الملزوم على وجود اللازم
واستثناء نقيض التالي يوجب نقيض المقدم استدلالا بعدم اللازم على عدم
الملزوم واما استثناء نقيض المقدم او عين التالي فلا يلزم منه شيء لجواز كون
اللازم اعم ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص ولا من عدم الخاص عدم
العام والقدماء سهوا في هذا وقالوا ان اللزوم المساوي يجري فيه الاستثناءات
الاستثناءات الاربع وهذه الحقيقة ليس متصلة واحدة بل متصلتان فقد

احدهما

استثنائي

احديهما المقدم ومقدم الاخرى التالي قال بعض المتأخرين انتاج المثال من
انما هو باستثناء العين للعين واما النقيض للنقيض فانه بواسطة الاول فان عدم
اللازم ملزوم لعدم الملزوم وعلى هذا التقدير تكون الانتاجية عقيمة لانا لو
استثنينا عين المقدم لزم الدور لان العلم بوجود التالي يجب ان يكون سابقا على
العلم بالاتصال فلو استفيد من الاتصال والاستثناء دار ولم يبق في الاستثناء فائدة
واذا كانت المنفصلة سالبة لم يحصل الجزم بالانتاج فانه لا يلزم من سلب الاتصال
بين شيئين مع العلم بوجود احدهما ونقيض الآخر شيء قال بعض المحققين ان السالبة
تنتج باستثناء عين ايهما كان نقيض الآخر لانا نقول ليس البتة ان كان زيد
يكتب فيده ساكنة وفيه نظر فان الانتاج انما حصل هنا لخصوصية المادة وهي
التي تكون طرفاها متنافيين والمتأخرون اوجبوا كونها كلية لانها لو كانت
جزئية فالاستثناء الكلي لا يحصل بعد نتيجة لاحتمال ان يكون الزمان الذي يختص
فيه اللزوم غير الزمان الذي صدق فيه عين المقدم او نقيض التالي وهذا فيه
ضعف **سر** اذا كان المقدم في المتصلات كليا او جزئيا فان كانت كلية لم ينفع
الجزم بالنتيجة كما نقول كلما كان آ ب او بعض آ ب فج د لكن آ ب لا يلزم منه ثبوت
ج د لجواز ان يكون الذي هو آ ب في هذا الاستثناء غير الذي كان موضوع
المقدم في المتصلة والسبب فيه ان الاستثناء هنا ليس المقدم جزما بل القضية [illegible]
يكون المقدم فانا ربما استثنينا المقدم جزما [illegible] القضية كلية
للمقدم في الكيف والطرفين وقد يرد الاستثناء الى الاقتراني كما في قولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان وهو هذا انسان وكل
انسان حيوان وكذا في استثناء النقيض واما المنفصلة فان كانت حقيقية
وكانت ذا جزئين فان استثناء عين ايهما كان ينتج نقيض الآخر وبالعكس
وان كانت اكثر فاستثناء عين ايهما كان ينتج نقيض الباقي واستثناء نقيض ايها
كان ينتج منفصلة حقيقية مركبة من البواقي وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين

ايما كان ينتج نقيض الباقي واستثناء النقيض لا ينتج لجواز كونه اعم من عين الباقي و
الكلات مانعة الخلو فاستثناء نقيض ايما كان ينتج عين الباقي واستثناء العين لا
ينتج لاحتمال عمومية **المبحث الخامس** في الاقيسة المركبة لا يركب قياس من اقل
من مقدمتين والا لزم المصادرة على المطلوب الاول ولا من اكثر من مقدمتين
لان الثلثة ان تباينت من جميع الوجوه فلا اقتران وان باينت الواحدة اثنتين
من جميع الوجوه فلا اقتران معهما وان وقعت الشركة بين الثلثة على الاصلاف
فهناك نتيجتان صغريان اوسطان مختلفان لعدم الوسط في الاثنين واحد فهناك
نتيجتان مختلفتان من ثلثة تاليفين مختلفين فهناك قياسان لنتيجتين لا على نتيجة
واحدة وان شاركت الثلثة على الاصلاف بل في شيء واحد فاما ان يحصل
نتيجة واحدة ذات صغريين وكبريين واصغرين وهو محال او نتيجتان
فهناك قياسان وفي الاستثنائيات انما اخذت المتصلة على انها مقدمة فليس
الاستثناء الا عقيما اخرى فهنا مقدمات العرضان اخذت المتصلة مع مقدمة
على غير منتجة فلا مدخل لاحدهما في الاستثناء الواحد وان اقترنت المتصلة بشيء
على منتجة لا نتاج فهو اقترانا لا يقع الاستثناء الا متصلة هي نتيجتها وفي المنفصلة
قد يشكل الحال فيما يكون الاستثناء فيها نقيض اجزائها لانتاج العين مثالا قولنا هذا المتحرك
اما ان يكون حيوانا او نباتا او جمادا فانه يحتاج ان يقال مثلا لكنه ليس بجماد
ولا نبات وهما قضيتان كما تراه ومع المنفصلة يصير المجموع ثلث قضايا الا ان
يقال القضيتان في الاستثناء مقدمة واحدة وهو باطل فان المقدمة قضية
جعلت جزء قياس فلا يتصور كون قضيتين مقدمة واحدة او يقال قولنا هنا
غير جماد وغير نبات قضية واحدة ذات محمولين وهو محال او يقال القياس المركب
بذاته احد الاجزاء والباقي زائد وانبات المقدمات هذا القياس وهو باطل
فان الزوائد اذا المثبتة لمقدمات القياس اذا حذفت يلزم من القياس النتيجة
وههنا لم نذكر القضايا باسرها لم تلزم النتيجة او يقال انه قياس واحد على

حصولها

حصول لها بقياس واحد بل بقياسين ينتجان بالذات مجموعها لا كل واحد منهما
تلك النتيجة وهذا فاسد او يقال ان قولنا القياس لا يتالف من اكثر من مقدمتين
مخصص بما ليس فيه منفصلة محوج الى كثرة قضايا كما في الاستثناء والاستقراء
التام في مثل قولنا كل متحرك اما جماد او حيوان او نبات وكل جماد جسم وكل
نبات جسم فان هذه قضايا كثيرة يلزم منها قولنا كل متحرك جسم وقد يحكى
الجواب بان هذه ليست اقيسة واحدة بل قياسات كثيرة فان الاول في قوة
قولنا اما ان يكون هذا المتحرك حيوانا او نباتا او جمادا لكنه ليس بجماد
ينتج هذا المتحرك اما ان يكون حيوانا او نباتا ثم يستثنى ويقول لكنه
ليس بنبات فهو حيوان وكذلك الثاني في تقدير قولنا كل متحرك اما جماد
او حيوان او نبات وكل جماد جسم ينتج هذا المتحرك اما حيوان او جسم ونبات
ثم يقول وكل نبات جسم ينتج هذا المتحرك اما ان يكون حيوانا واما ان يكون
جسما ثم يقول وكل حيوان جسم ينتج هذا المتحرك جسم **مسـ** القياسات
المركبة هي التي تنتج نتايجها ويساق منها الى نتايج اخر فتكون تلك النتايج
مقدمات لهذه فالنتايج التي هي المقدمات قد تكون بان تجعل تارة
مقدمة وتارة نتيجة وقد تطوى فلا تذكر الا الاخيرة التي هي مركبة من
اكبر احدى المقدمات واصغر او لها والنتايج لها بالذات هو القياس المؤلف
من هاتين المقدمتين **سـ** قياس الخلف مركب من قياسين احدهما
اقتراني مركب من متصلة وحملية تشاركت تالي المتصلة والثاني استثنائي
مقدمتا الشرطية متصلة هي نتيجة القياس الاول ومقدمته الاستثنائية رفع
نقيض تالي المتصلة مثاله لو لم يصدق ليس كل ج ب صدق قولنا كل ج ب و
جعلنا مقدمة صادقة هي قولنا كل ب ا لتجعلها كبرى ينتج ان لم يصدق ليس
كل ج ب صدق كل ج ا ثم تجعل هذه النتيجة مقدمة للاستثنائي ويستثنى
النقيض وهو انه ليس كل ج ا على انه حق مفروض ينتج نقيض المقدم وهو ان قولنا

ليس كل ج ب صادق وقياس الخلف يفارق المستقيم بان المستقيم يقصد فيه القياس
اول الامر اثبات المطلوب بمقدمات صادقة والخلف يقصد فيه انتاج شيء
غير المطلوب بين الكذب يلزم من كذبه صدق نقيضه وطريق رده الى المستقيم
ان نأخذ نقيض المحال ونقرنه بالمقدمة الصادقة لينتج نقيض المقدمة
الثانية الذي هو المطلوب مثاله اذا اردنا ان نثبت السالبة الكلية وهي قولنا
لا شيء من ب آ بالخلف نقول لو لم يصدق لصدق نقيضه بعض ب آ ونضمها الى
قولنا كل آ ج لينتج بعض ب ج الذي هو محال لصدق نقيضه فرضا فاذا اردنا رد
الخلف الى الاستقامة اخذنا النقيض وهو لا شيء من ب ج وضممناه الى قولنا كل
آ ج انتج لا شيء من ب آ وهو المطلوب اولا واعلم ان الخلف لا يفيد تعيين
المطلوب لانه يبنى على نقيض المقتضي لتعيين فقد يوضع بدل المطلوب غيره
مما يظن انه هو ويبنى الخلف عليه فان تم دل على ان الموضوع صادق ولم يدل
على انه هو المطلوب بنفسه او بغيره لوازمه **مسئلة** عكس القياس هو اخذ نقيض
النتيجة او ضدها او ضمها الى احدى المقدمتين لينتج نقيض المقدمة الاخرى
او ضدها ويستعمل في الجدل لابطال القياس مثاله من الشكل الاول كل ج ب
وكل ب آ ونتيجته لا شيء من ج آ ونقيضه ليس بعض ج آ فاذا قرنا الضد
بالكبرى انتج من الثالث لا شيء من ج ب وهو ضد الصغرى ولو قرنا النقيض
انتج نقيض الصغرى ويفارق هذا قياس الخلف بعكسه بان هذا يكون دائما
عقيب قياس تقدم ثم عقب بعده ذلك قياس اخر لابطال معلوم وهو احدى
مقدمتي القياس الذي قبله والخلف قياس مبتدأ لا يجب ان يتقدمه قياس **مسئلة**
قياس الدور هو ان يجعل المطلوب الذي لزم من القياس المنعقد لا حله مع عكس
احدى مقدمتي ذلك القياس قياسا على انتاج المقدمة الاخرى وانما كان
دورا لان المقدمة تارة تكون مبنية للنتيجة وتارة النتيجة مبنية لها وهو
يستعمل في الجدل والمغالطة عند ما تكون احدى المقدمتين غريبة فلطفه بعض [illegible]

المطلوب

المطلوب عن صورته اللفظية ليوهم انه مغاير للمطلوب لم يقرن به عكس اخرى
مع حفظ الكمية لينتج المقدمة ولا يتم الا عند تساوي الحدود مثاله كل انسان
ناطق وكل ناطق ضحاك فكل انسان ضحاك ثم نأخذ هذه النتيجة ونضم
اليه عكس الكبرى وهو قولنا كل ضحاك ناطق لينتج كل انسان ناطق **البحث**
السادس في تتمة القول في القياس اذا اردت اكتساب قياس فضع طرفي المطلوب
وحصل ما يمكن على كل منهما من الكليات الخمسة وايضا جميع ما يمكن حمله
على احدى الخمس الصادقة على احدهما وجميع ما يحمل كل منهما عليه وفي السلب
نطلب جميع ما يسلب هذا عنه فان كان مطلوبك كليا ووجدت في محمولات
موضوع مطلوبك ما يكون موضوعا لمحموله تم قياسك من الاول وان كان
سالبا كليا ووجدت في محمولات احدهما ما يسلب عن الاخر تم من الثاني وهل
بواسطة العكس وان كان موجبا كليا ووجدت موضوعا للطرفين تم من
الثالث او الاول وان كان سالبا جزئيا ووجدت في موضوعات احدهما
ما ليس موضوعا للاخر تم من الثالث وان وجدت في محمولات بعض الموضوعات
ما لا يحمل عليه المحمول تم من الاول وان وجدت في محمولات احدهما وبعضه
ما لا يحمل على الاخر او بعضهم عرضت فانه من الثاني **مسئلة** وقد يقولون
ان كل ما يصح انتاجه بالاشكال الاربعة فنوا بين ما لا ينتج الا من شكل
واحد والذي ينتج بضروب كثيرة اي ما لا ينتج الا بضرب واحد فالما
فالكلي الموجب اصعب ثبوتا من جميع المطالب لانه لا ينتج الا بالضرب الاول
من الشكل الاول وابطاله سهل فان نقيضه وهو الجزئي السالب
ينتج في الاشكال الاربعة بثمانية اضرب وضده وهو الكلي السالب ينتج
في الشكل الاول والثاني والرابع باربعة اضرب فالمطالبه اثنا عشر ضربا
وانتج له واحد قالوا والكلي اعسر اثباتا من الجزئي فانه اذا ثبت الكلي ثبت

الجزئي ولا ينعكس فالكلي يبطل بالكلي الصادق وبالجزئي المناقض والجزئي لا يبطل
الا بالكلي المناقض والجزئي ينتج في الاشكال الاربعة في اربعة عشر ضربا منها الكلي
انما ينتج في ثلثة اشكال بخمسة اضرب وقد نازع في هذا بعض المتاخرين وقال
الضروب المعتبرة اما ان تكون بحسب الصورة او المادة او بحسبهما ولا يتصور
الاول فان الكلي الموجب من حيث هو كلي موجب نتيجة الضرب الاول من
الشكل الاول ولما كان الشكل الاول ابين الاشكال فضربه الاول ابين الضروب
مما ينتج بما هو اقرب منها اقرب ولا يصح الحكم على التقدير الثاني مطلقا فان بعض
المواد قد يصح فيها الكلي الموجب دون الجزئي السالب وبالعكس فاذا كانت المادة
صحيحة يكفيها ضرب واحد وان كانت بحسب المواد والصورة فيختلف الحال بحسب
المواد اقول وهذا لا يخلو من مجازفة فان القدماء ادعوا بهذا ان المنتج للمطالب
الجزئية اكثر مما ينتج نقائضها فيكون اوضح لا بالنظر الى خصوصية المادة ويكون
الشكل الاول اوضح الاشكال وضربه الاول ابين الضروب لا يقتضي سهولة تحصيل نتيجته
الموجبة الكلية فان تحصيل نتيجتها متعسر سر ان المطالب العلمية قد تذكر
في الكتب مستغنية عن مقدماتها غير مترتبة ترتيبا على هيئة الاشكال طلبا
للاختصار بل جعل ذلك موكولا الى الماهرين في المنطق فيرتبون تلك المقدمات
على هيئة شكل منتج ويستخرجون منها النتائج فاذا كانت الحجة مذكورة ابما مقدمتين
غير موصولتين احتجنا الى ضرب تحصيلها وكذا ان وجدت مقدماتها منفردة
انا نجد منها حدا اوسط فاذا تالفت ولم يناسب المطلوب لم يحصل صادق
فلا انتاج فان لم يوجد الا مقدمة واحدة فلينظر هل هي مناسبة للمطلوب ام لا
فان لم تكن مناسبة فهي غريبة وان ناسبت كل النتيجة فهي شرطية والا كان
مصادرة والقياس اذن استثنائي لم يبق فيه الا تحصيل طريق الاستثناء وان
ناسبت موضوع النتيجة او مقدمها فهي صغرى وان ناسبت محمولها او تاليها
فهي كبرى ثم ضم الى هذه المقدمة مقدمة اخرى احد طرفيها احد طرفي المقدمة و

الطرف الآخر من طرفي المطلوب فان تالفتا منها الوسط والا لم يكن القياس بسيطا بل
مركبا فتعمل العمل المذكور في كل واحد منهما مثاله اذا كان مطلوبنا كل ج آ
وعندنا كل ج ب وكل د آ فان صح لنا كل ب د تم القياس والا افتقرنا الى
وسط بين ب و د فان كان المطلوب لا شيء من ج آ وعندنا كل ج ب ولا شيء
من د آ فان صح لنا كل ب د تم القياس والا احتجنا الى وسط بين ب و د وقل
ما يكون القياس المركب من اربعة حدود سو انا لما القياس على شيء بالذات
فقد قام على ما بين من البرهان في العكس وعكس النقيض وكذب النقيض ما ينتج
المحال على كل الاصغر ينتج المحال على كل ما يصدق عليه الاصغر سو فقد يكون
القياس يكذب بعض مقدماته ويصدق مثاله كل انسان فرس ولا شيء
من الفرس بحمار ينتج لا شيء من الانسان بحمار وقد يغلطون هيهنا فيظنون انه
كما لما كان القياس الصادق المقدمات يلزم من نتائج صادقة كان العكس الكلي
لازما وليس كذلك وما مضى بناه في المثال يكذب بعض الاعتقاد وقد يستعمل في
القياس مقدمات متقابلة ينتجها الجدليون والمغالطون لتبكيت خصومهم وتغليطهم
كما يتسلمون منهم ان كل انسان حيوان ولا شيء من البشر بحيوان ويستنتجون
لا شيء من الانسان ببشر واعلم ان الشكل الاول اذا كان المطلوب فيه كليا
وكانت الكبرى كاذبة في الكل لا ينتج القياس النتيجة الصادقة والا لزم اجتماع
صدق الضدين لانتاج الصغرى مع ضد الكبرى الصادقة ضد النتيجة الصادقة
وان كانت في البعض فقد ينتج مثاله كل انسان حيوان وكل حيوان ناطق
وان كانت الصغرى هي الكاذبة فقد ينتج مثاله
او لا شيء من الحيوان بفرس
كل انسان حجر وكل حجر جسم او لا شيء من الحجر بفرس وبعض الحيوان حجر وكل
حجر جسم او لا شيء من الحجر بفرس بما يكون المطلوب جزئيا وان كان المطلق
جزئيا والكذب في الكبرى فقد ينتج كقولنا بعض الحيوان انسان وكل حساس
انسان ويحال ان كان الكذب في الكل فلا كما في الكبرى ولا شيء من الحساس بانسان

وفي الشكل الثاني قد ينتج الكاذبين معا كقولنا كل فرس حجر ولا شيء من الحمار بحجر
وكذلك الكاتب احديهما لا دائمة وكذلك الشكل الثالث كما تقول كل حجر حيوان
وكل حجر انسان وكذلك الرابع كقولك كل حجر حيوان وكل انسان حجر
المقاومة قياس من مقدمتين ينتج مقابل مقدمة اخرى لقياس اخر
ليبطل فيمتنع القياس بمنع المقدمة التي عليها مدار ذلك القياس مثاله انا اذا كان
القياس الاول كل ب ج وكل ج آ ينتج كل ب آ فنعترض بان بعض ب ليس آ لان
بعض ب ج ولا شيء من ج آ والتغيير قياس حذف كبراه للوضوح او للاخفاء كقولهم
ومن انواع التغيير الدليل وهو قياس اخذ فيه الحد الاوسط امارة لوجود
الاكبر مع التصريح يقع على الشكل الاول مثاله هذه المرأة ذات لبن فهي قد
ولدت والكبرى محذوفة وهي كل ذات لبن والدة بالفعل لوجود اللبن الذي
هو الوسط علامة لوجود الاكبر الذي هو الولادة. **البحث السابع** في الاستقراء
والتمثيل الاستقراء منه تام وهو القياس المقسم وقد مضى ومنه ناقص وهو
الذي يستعمله الدهماء في استدلالهم وهو الاستدلال على الكلي بما وجد في
جزئياته وهو غير تام الدلالة فانه يجوز ان يكون البعض مغايرا للاخر في
الحكم الثابت له فلا يثبت في الكلي نقضا مثل ذلك الجزئي والفقهاء يستعملون
الرسمي من هذا وهو الاستدلال بما ثبت في جزئي على ثبوته في آخر ويقسمونه
الى ناقص غير مشتمل على اثبات مشترك بين الامرين وعلى تام هو المشتمل
على ذلك المشترك ويثبتون علية المشترك بالسبر والتقسيم فيعدون الاوصاف
الثابتة في الاصل وينفون عنها العلية الا المشترك وبالدوران وهو الاستدلال
بالمتابعة وجودا وعدما وانما كان هذا ايضا من الاول لتوجه عليه منع مرتين
فان كان الحكم الثابت في الاصل جاز ان لا يكون معللا وان كان معللا
لكن العلة هي ما هو مجهول عندكم وان كان بعض ما عدد نحوه لكن جاز اجتماع
امرين منها على العلية او انقسام احد الاقسام الى طبيعتين تكون احديهما علة

وتكون

مانع

ويكون العلة احدهما دون كل تم مع شريطة المحل وان كان علة مطلقا لكن وجد
في الفرع ثم لا يثبت الحكم **المقالة الخامسة** في البرهان وفيه مباحث
البحث الاول في النظر في المقدمات من جهة ايقاع التصديق فالقضية
اما ان تؤثر تصديقا اولا والثاني هو القضايا المخيلة فانها تؤثر قبضا
وبسطا ولها نفع عظيم ولا يترتب خاصيتها او كونها ان اخذت الحجة على
ما تؤثر تصديقا لكن المؤلف من المخيلات يسمى حجة وانما هو قياس شعري و
التي تؤثر تصديقا على اقسام الاول البديهيات وهي التي يكفي في الحكم بها
تصور طرفيها كالحكم بان الكل اعظم من الجزء ومثل هذه القضايا لا يستفيد العقل
فيها بغيره وقد يتوقف العقل في الحكم بها لخفاء في تصور حدودها لا لانها المثبتة
الثاني المشاهدات وهي القضايا التي يحكم بها العقل بتوسط القوى الظاهرة
كالحكم باضاءة الشمس واحراق النار او بتوسط القوى الباطنة كالحكم بان
لنا خوفا وغضبا وهذا الاخير يسمى الوجدانيات الثالث المجربات وهي قضايا
يحكم بها العقل لتكرر المشاهدة تكرارا اوقع يقينا بقياس خفي انضم الى تلك
المشاهدات وهو انه لو وقع الامر المجرب اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا
كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل الرابع الحدسيات وهي قضايا يحكم بها العقل
بواسطة حدس النفس كالحكم باستفادة استضاءة نور القمر من الشمس بسبب
اختلاف تشكلات للقرب والبعد وقد فرق بين التجربة والحدسيات بان
هذا لا يتوقف على فعل يفعله الانسان بخلاف التجربة وقد فرق بينهما
بفرق آخر وهو ان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي
الحدسيات معلوم بالوجهين وانما يتوقف عليه بالحدس لا بالفكر فان المستفاد
من الفكر انما هو العلوم الكسبية وهي لا تعد في المبادي الخامس المتواترات
وهي التي يحصل الجزم بها لتكرار الشهادات التي يؤمن معها من تواطؤ المواطئين
والاجتماع على الكذب وبعض المفضلين حصر هذه الشهادات في عدد وهو

مردود وانما المرجع فيه الى اليقين فمتى حصل حصل التواتر والا فلا السادس
فطريات القياس وهي القضايا التي قياساتها معها كقولنا الاثنان عدد انقسمت
الاربعة اليه والى ما يساويه وكل ما ينقسم عدد اليه والى ما يساويه وكل ما
ينقسم عدد اليه والى ما يساويه فهو نصف ذلك فالاثنان نصف الاربعة
وهذه الانواع الستة يطلق عليها اسم الواجب قبولها والمعتمد منها الاحتجاج
وانما تم البراهين هو الاول والاخير هكذا قالوا وفيه بحث فان القضايا
البواقي علموا كونها غير حجة على الغير لجواز عدم المشاركة في السبب الموجب
للجزم وهذا عائد على الاول فان القضايا البديهية قد لا تتبين لبعض الناس لكن
لوجود السبب الذي هو التصور عند قوم دون اخرين السابع المشهورات
وهي قضايا مبدأ التصديق بها عموم الاعتراف لمعتقدا او رقة او حمية او
انفعالات من عادات وشرائع وآداب وقد تدخل تحتها الاوليات وغيرها
مما هو واجب القبول لا من حيث هي واجبة القبول بل من حيث عموم الاعتراف
وانما الحقت المشهورات فانما يراد بها الاراء المحمودة وهي التي لا عمدة لها
الا الشهرة فلو خلي الانسان وعقله ووهمه وحسه ولم يؤدب ولم يحصل
له انفعال كرحمة وخجل وغير ذلك لم يقض بها كالحكم بان الظلم قبيح والعدل حسن
بخلاف الحكم بان الكل اعظم من جزئه فانه لا يتغير ما دام العقل على هيئته
واسباب الشهرة اما حقيقة الشيء كقولنا الضدان لا يجتمعان او المناسبة للحق
مع المخالفة بقيد خفي فهو مشهور مطلقا وحق باعتبار القيد كقولنا حكم الشيء حكم
شبيهه مطلقا فاذا قيد بقولنا ما هو فيه شبيهه كان حقا واما اشتماله على مصلحة
النظام كحسن العدل واما لاقتضاء الاخلاق والانفعالات لها كقولنا الذب
عن الحرم واجب وايذاء الحيوان لا لغرض قبيح واما لحصول الاستقراء كقولنا
العلم بالمتقابلات واحد لكونه بالمتضادات والمتضايفات وغيرهما كذلك وعلم
ان المشهورات اما ان تكون عند الكل كقولنا الاحسان الى الاباء حسن او عند
الاكثرين

الاكثرين كقولنا الاله واحد او عند طائفة كشناعة التسلسل والاراء المحمودة وهي ما
تقتضيها المصلحة العامة او الاخلاق الفاضلة وهي الذائعات وقد تتقابل
المشهورات كقولنا الحيوة مؤثرة باعتبار والموت شهادة مؤثرة باعتبار اخر الثامن
الوهميات الصرفة وهي قضايا كاذبة يقضي بها الانسان لمجرد وهمه قضاء
شديد القوة واذا كان حكم الوهم في المحسوسات فهو حق لكونه معاضدا بالحس
في المعقولات الصرفة فانه يحكم عليها كالحكم على المحسوسات كالحكم بان كل موجود
مشار اليه بالحس والعقل يكذبه في مثل هذه القضايا والوهم يساعد العقل
في انتاج ما يناقض حكمه فاذا وصلنا الى النتيجة حكم العقل وتوقف الوهم وهذه
القضايا اقوى من المشهورات التي ليست باولية فان اكثر نفرتنا تسليمها عما
تصدر عن هذه القوة وهي تشاكل الاوليات في القوة وتدخل في جملة الشبهات
بها ولولا مخالفة السنن الشرعية والقضايا العقلية لها لكانت تكون مشهورة
وهذه الانواع الثمانية يطلق عليها اسم المعتقدات التاسع المأخوذات
فمنها المقبولات وهي الاراء المأخوذة عن جماعة يحسن الظن بهم او امام
ومنها التقريرات وهي المأخوذة بحسب تسليم المخاطب او التي يصير بها
العلوم فان كانت مع استنكار فهي مصادرات والا فهي الاصول الموضوعة
العاشر المظنونات وهي القضايا التي لا يبلغ في الاعتقاد بها الجزم وان كان
الحكم بها قد يستعملها على سبيل الجزم الا انه انما يتم فيها مع تصور غالب الظن واسباب
الترجيح الظني قد تكون شهرة غير حقيقية وتسمى المشهورات في بادئ الرأي كقول
القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما وهي التي تقابل الحقيقية اذ يحكم فيها بان
الظالم لا ينصر وان كان اخا وقد تقابل المظنونات باعتبارين الحادي عشر
المشبهات وهي التي تشبه الاوليات وما معها او المشهورات وسبب الاشتباه
قد يكون لفظيا وقد يكون معنويا فان كان المستعمل في مقابلة البرهان فهو
مغالطي وان كان في مقابلة الجدل فهو شغبي وسيأتي تفصيل الاسباب في باب

المغالطات **المبحث الثاني** في البرهان وقسمته البرهان اما ان يؤثر تصديقا
او تخييلا والثاني هو القياس الشعري والاول اما ان يكون جازما او غير جازم
والثاني الخطابة والاول اما ان يعتبر كونه حقا او لا يعتبر والثاني الجدل ان
اعتبر فيه عموم الاعتراف به وكان كذلك وان لم يكن كذلك فهو الشغب والاول
اما ان يكون حقا او لا والاول هو البرهان والثاني هو السفسطة وتسمى
السفسطة والشاغبة باسم المغالطة فالبرهان قياس مؤلف من مقدمات
واجبة القبول وهي اليقينيات لافادة تيقن فالتصديق بها يكون ضروريا
ويجوز ان تكون في انفسها ضرورية او ممكنة فان كونها ضرورية القبول غير كونها
ضرورية في انفسها فانها ان كانت ضرورية في انفسها كانت نتائجها ضرورية في
انفسها وبحسب القبول وان كانت ممكنة كانت نتائجها ممكنة ضرورية القبول
والجدل قياس مؤلف من المشهورات او من المأخوذة من تسليم الخصم من جهة التقرير
وغاية الجدل الالزام والدفع لا اليقين والجدل اعم من البرهان بحسب المادة
والصورة اما بحسب المادة فانه كما تستعمل فيه المشهورات فقد تستعمل فيه الاوليات
قبولها من حيث دخولها تحت المشهورات واما بحسب الصورة فلاستعمال الاستقراءات
فيه فانها تنتج بحسب الشهرة وهو اتم اقناعا فان الاستقراء اقرب الى الحس والمجيب
يؤلف قياسه من المشهورات كالسائل يؤلفه مما يتسلمه من المجيب وكما ان
مواد الجدل مسلمات ومشهورات تسليمها كذلك قد يقع في الجدل الاصناف
الثلاثة من القضايا اعني الواجبة والممكنة والممتنعة والخطابة قياس مؤلف من
المظنونات والمقبولات والمشهورات في بادي الرأي فهذا بحسب المواد واما بحسب الصورة
فيجوز استعمال القياس والاستقراء والتمثيل فيها فانها اجمع تنتج بحسب الظن وقد
يستعمل القياس العقيم فيها لكونه شبيها بالمنتج اذا لم يلتفت الى عقمه وهي اعم من الجدل وغايتها
الاقناع وينتفع بها في تدبير المصالح الجزئية المدنية والشعر قياس مؤلف من المخيلات
يؤثر تخييلا سواء كانت صادقة او كاذبة وقد يؤثر التخييل نقيض صدقها وقد

يروجه

يروجه الوزن والمحاكاة والصوت ولم يعتبر القدماء الوزن وينتفع به العامة في الامور
الجزئية المدنية وربما يكون اكثر نفعا من الخطابة لانقياد الناس الى التخييل اكثر
من الاقناع والمغالطة قياس مؤلف من المشبهات بالاوليات وصورتها
كذلك وغايتها الترويج وعند قوم ان البرهان قياس من الواجبات والجدل
من الممكنات الاكثرية والخطابة من المتساوية والشعر من الممتنعات والمغالطة من
الممكنات الاقلية واخرون قالوا ان البرهان قياس من الصادقات والجدل
مما يغلب صدقه والخطابة من المتساوي والمغالطة مما يغلب كذبه والشعر من الكواذب
وهذان التقسيمان فاسدان فان الجميع قد يستعمل في البراهين لاستنتاج مثلها
بحث الحد الاوسط في البرهان علة للنسبة في العقل والا لم يكن برهانا
فان كان علة لها في الخارج ايضا فهو البرهان اللمي والا فهو الاني ثم ان كان
معلولا للوجود الحكم في الخارج فهو الدليل والاول احق باسم البرهان فهو
ما يقع على اصنافه بالتشكيك واعلم انه قد يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر
مطلقا ويكون علة لوجود الاكبر في الاصغر وعليه وجود الاكبر انما يكون علة
لوجوده في الاصغر في موضعين احدهما ان لا يكون للاكبر وجود الا في الاصغر
والثاني ان تكون علة الاكبر علة لما يناسبه **المبحث الثالث** في شرائط
المقدمات وبيان المطالب يجب ان تكون يقينية فان اليقين انما يستفاد
من اليقين وان تكون اقدم من النتيجة عند العقل بمعنى انها تكون اعرف منها
لتكون علة للتصديق بها والا لم يحصل الاولوية باستنتاج احدهما من الاخر
وفي برهان لم يجب ان تكون اقدم بحسب الطبع ويجب ان تكون المقدمات
مناسبة للنتائج بمعنى انها تشتمل على محمولات ذاتية لموضوعاتها والذاتي
هنا ما يؤخذ في حد الموضوع كالحيوان المأخوذ في حد الانسان وهو المحمول
او يؤخذ الموضوع في حده كالافطس في قولنا انف افطس حين يقال الافطس
انف فيه تقعير او الذي يؤخذ في حده جنس الموضوع كالنافي على الفرد

فانه يؤخذ في حد العدد فيقال الناقص هو العدد الذي اذا جمع ما فيه من اجزائه
لم يكن مساويا له اذ يؤخذ في حده معروض الموضوع كالمفرق للبصر المحمول على
الابيض من حيث هو ابيض فانه يؤخذ في حده الجسم الذي هو معروض الابيض
اذ يقال المفرق للبصر جسم موصوف بالبياض او يؤخذ في حده موضوع
جنسه كزوج الزوج المحمول على عدد معين فان الزوج جنس لما له اذ ينقسم
اليه والى غيره والعدد موضوع الزوج فيقال في تحديد زوج الزوج عدد زوج
يعده زوج بما تزوج ويطلق على الجميع اسم الذاتي لانه خاص بموضوع الصناعة
او بشيء من موضوع الصناعة فلا يكون غريبا ما يؤخذ في حد جنس موضوع
المسئلة التي تطلب في ذلك العلم نسبة محمولها الى موضوعها فان كان ذلك
الجنس اعم من موضوع الصناعة لم يستعمل في الصناعة الا مخصصا وما خرج عن
موضوع العلم ولا يؤخذ في حد موضوع المسئلة بل جنسه اذا ما هو اعم لكن ينتهي
الى ما يؤخذ فيه موضوع العلم فهو مما يدخل في البرهان كما يقال هذا المضروب
في نفسه زوج فان الموضوع هنا اخص يستعمل اخذه في حد المحمول بل يقال
في حد المحمول انه عدد ينقسم بمتساويين فقد اخذ العدد الذي هو موضوع الحساب
في هذه المسئلة فهو مما يدخل في البرهان ويجب ان تكون المقدمات ضرورية
الى المحمولات الذاتية ويجب الوصف يعني تكون مشروطة عامة لان المحمول على شيء
بجوهره وهو المحمول المناسب ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه
حال كونه موضوعا وربما لا يزول المحمول بحسب الجنس فانه قد لا يزول وقد يزول
النوع وهذا يختص بالمطالب الضرورية ويجب ان تكون كلية وهي التي
يحمل فيها على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حملا اوليا اي لا بسبب امر اعم من الموضوع
كالحساس على الانسان فانه انما يحمل عليه بواسطة الحيوان ولا اخص كالناطق
على الحيوان فانه انما يحمل عليه بواسطة كونه انسانا فيكون محمولا على بعضه
لا على كله وهذا يختص بالمطالب الكلية وفرق بين المقدمة الاولية والتي محمولها اولي

فان الاولى

فان الاولى هي التي يكون الحكم بها متوقفا على تصور الطرفين من غير واسطة اخرى
والثانية قد تتوقف على وسائط مسئلة الاعراض الذاتية غير الخاصة
بالنوع الذي وجدت له انما كانت اعراضا ذاتية له لان جنسه يؤخذ في حدها
وهي اعراض ذاتية لجنسه لانه بنفسه يؤخذ هنا في حدها وجنس العرض الذاتي
قد يكون عرضا ذاتيا للموضوع فقط كالزوج الذي هو جنس لزوج الزوج
فكل واحد منهما عرض ذاتي للعدد وفي هذا المثال نظر وقد يكون عرضا
ذاتيا لجنسه ايضا كالمنقسم بمتساويين الذي هو جنس للزوج فانه ليس
عرضا ذاتيا للعدد فقط لانه يؤخذ في المقادير بل للكم مسئلة
في المحمولات الاربعة المقسومة للماهية ما هو خاص كالمحدود والفصل المساوي
ومنها ما هو غير خاص كالاجناس وفصولها كالجنس القريب الى غير خاص و
المتوسط البعيد غير ذلك ولا خاص والعرض اولي فخاص ومن المحمولات العارضة
ما هو اولي خاص ككمال زوايا المثلث للمثلث ومنها ما هو اولي غير خاص مثل
كون الزاويتين اللتين من جهة واحدة مساويتين لقائمتين فانه اولي للخط
الواقع على خطين اذا صيرنا زاويتاهما المتبادلتان متساويتين وللخط الواقع
على خطين فاصير الخارجة مثل الداخلة وليس بخاص لاحدهما وهذا المغلوبات
كان قد اخذا بالذات لكنه متغاير بنوع من الاعتبار مسئلة المطالب البرهانية
قد تكون ضرورية ككمال الزوايا للمثلث وقد تكون ممكنة كالبرد للشمال
وقد تكون وجودية كالخسوف للقمر وقد تؤخذ الممكنات بنوع من الاعتبار
[illegible] محضة الضروريات وذلك اذا كان المطلوب هو امكان الحكم
والبرهان يستنتج كل صنف مما يلائمه ويورد ههنا سؤال وهو ان المنطقيين
اتفقوا على ان الصغرى المطلقة مع الكبرى الضرورية ينتج ضرورية لا في قولنا
كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق بالضرورة وايضا فانهم انما استنتجوا
ذلك نظرا الى مجرد صورة القياس وفي كتاب البرهان لما كانت المادة معتبرة فلا

نيال منها قياس على المطالب الضرورية لان وجود الضحك لو كان هو المفيد
للعلم بالنطق لكان الحكم بالنطق حالة زواله كاذبا وايضا الحكم بوجود الضحك
لكل انسان لا يستفاد من الحس لعدم احاطته بالكل بل من العقل والعقل
يحكم به يقينا اذا استند الى العلية الموجبة لهذا المقارنة لكل شخص هي كونه ناطقا
ويلزم من ذلك ان يكون الحكم بكونه ضاحكا بعد الحكم بكونه ناطقا ولو فرض
لضحك الانسان علة سوى النطق لكان الحكم في الصغرى على كل انسان
بانه ضاحك يقينا نظرا الى تلك العلة كانت الصغرى ضرورية **سـ**
المطالب البرهانية لا تشتمل على الفوات فان الماهية لا تعلم الا بعد معرفة
اجزائها الا في موضعين الاول ان الماهية غير معلومة بالحقيقة بل باعتبار عارض
كما تطلب الجوهرية للنفس والثاني ان يكون المطلوب ثبات جنس الذاتي بتوسط
ذاتي اخر كما تقول الانسان حيوان والحيوان جسم فان المطلوب هاهنا هو
ثبات علية ثبوت الجسمية للانسان وقد نازع بعض المتاخرين في هذا اما في
الاول فلان المطلوب ليس هو ثبوت الذاتي للشيء بل العرضي للشيء واما
الثاني فلان المطلوب لو كان العلية لم يكن المحمول ذاتيا ايضا ولانه لو كان
المطلوب هو العلية لكان القضية منتجا له وليس كذلك انما ينتج صدق الاكبر
على الاصغر **سـ** المطالب البرهانية تستحيل ان تكون جزئية متغيرة لان
المقدمات الناتجة لها لابد فيها من الاشارة المشخصة فلا تكون يقينية الصدق
لجواز تغيرها وبحق بالشأن البرهان انما يتالف من المقدمات اليقينية وفي
هذا نظر علما انه قد تقرر باستعمال القضايا الممكنة في البراهين **سـ**
امهات المطالب هل وما ولم ويشتمل كل منها على امرين اما هل فمنه بسيط يطلب
منه نسبة الوجود الى الماهية ومنه مركب تطلب به نسبة وجود شيء لها واما
ما فقد يطلب به نفس الماهية ويجاب باصناف المقول في جواب ما هو وبالحدود
التامة وعند الاضطرار بالرسوم وقد يطلب به مفهوم الاسم كقولنا

ما الخلا

ما الخلا ولا يراد بهذا المطلب عن مفهوم الاسم والا لكان لغوا بل الماهية التي
يدل عليها ذلك الاسم فهو سؤال عن تفصيل مدلول الاسم الاجمالي والمطلب
الاول من مطلبي ما يتاخر عن مطلب هل البسيط والثاني يتقدم واما لم فقد
يطلب به العلة في التصديق لا غير كما يقال لم كان المثلث واحدا وقد يطلب
به علة الوجود كما يقال لم جذب المقناطيس ومن المطالب الجزئية كيف واين
ومتى وكم ومن واي ويستغنى عنها بمطلب هل المركب وما **البحث الرابع**
في اجزاء العلوم وهي ثلثة الموضوعات والمبادي والمسائل موضوع كل علم ما
يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كالمقدار للهندسة واختلاف الموضوعات سبب
في اختلاف العلوم وتمايزها واختلاف الموضوعات قد يكون بالحقيقة وقد
يكون بعوارض واعلم ان الموضوع قد يكون شيئا واحدا على الاطلاق
كالعدد للحساب وقد يكون واحدا باعتبار عارض له ذاتي كالجسم المتغير
للطبيعي او غريب كالكرة المتحركة لعلمها وقد يكون اشياء كثيرة وشرط هذه
انما يكون موضوعا لعلم واحد اذا تناسبت وما به المناسبة هو الاشتراك اما
في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشاركة في المقدار اذا جعلت موضوعات
الهندسة او عرضي كما اذا جعلنا موضوع الطب بدن الانسان واجزائه
واحواله والادوية والاغذية لاشتراكها في كونها منسوبة الى الصحة التي
هي الغاية **سـ** قد يكون موضوع علم اعم من موضوع اخر تحقيقا بان
يكون الاعم جنسا كالمقدار الذي هو جنس موضوع الهندسة فانه جنس الجسم
التعليمي الذي هو موضوع المجسمات فالذي موضوعه خاص بهذا المعنى خاص
بالنسبة الى العلم الاول وجزء منه وتقديرا بان يكون العموم بامر عرضي وهو اقسام
ثلثة الاول ان يكون الموضوع في العلمين واحدا لكنه وضع مطلقا في العام وقيد
بعارض في الخاص كالاكر مطلقا لعلمها والاكر المتحركة لعلمها الثاني ان يكون الموضوع
شيئين لكن موضوع العام عرض عام لموضوع الخاص كالوجود الذي هو موضوع

الهندسة الثالث ان يكون موضوع العام جنسا لموضوع الخاص وقيد موضوع
الخاص بقيد عارض فيجتمع فيه العمومات الحقيقي والتقديري كما لقينا بالذي هو
موضوع الهندسة وهو جنس للخطوط المفروضة في سطح مخروط وهذا النوع اذا
اخذ مقيدا بعارض كان موضوعا لعلم المناظر فان موضوعه هو الخطوط المفروضة
في سطح مخروط النور المتصل بالبصر فبقيد النور المتصل بالبصر صار موضوعا
واعلم ان العلم الخاص من القسمين الاولين يكون داخلا تحت العام ولا يكون جزءا
منه واما الثالث فانه اوله بالدخول تحته لاجتماع الوجهين فيه لكن الخاص منها
لا يكون جزءا من العام لانه يوخذ النوع من حيث هو جزء من الجنس بل اخذ
من حيث عرض له عارض وقد يكون بين الموضوعات عموم وهو على اقسام
(١) ان يكون الموضوع شيئا واحدا لكن وضع في احد العلمين مع قيد وفي
الآخر مع قيد مغاير للاول كالاجرام العالم اذا اخذت من حيث الشكل كانت
موضوعا للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوعا للسماء والعالم من الطبيعي وفي مثل
هذا قد يتفق اتحاد بعض المسائل في الحدود فيكون موضوع المسئلة ومحمولها
في العلم واحدا لكن البرهان مختلف كما يستدل في هذين على ان الارض مستديرة
الثاني ان يكون الموضوع شيئين لكن بينهما اشتراك في البعض كالطب والاخلاق

ينظر في نوع ابسط كالحساب داخل فيما هو اكثر تركيبا كالهندسة فان الناظر في الاول
يفيد الناظر في الثاني كثيرا من المبادي **سر** المسائل هي المطلوبة في ذلك العلم
ومحمولاتها عوارض ذاتية للموضوع اولا نوعه اولا عراضه فموضوع المسئلة قد يكون
موضوع العلم كقولنا الجسم ينقسم الى ما لا يتناهى وقد يكون نوعه كقولنا
الهواء طالب للعلو وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا الحركة غير مؤلفة من الاجزاء
وقد يكون عرضا ذاتيا لنوع الموضوع كقولنا حركة السماء علة للزمان وقد
يكون موضوعها موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا المقدار الوسط في النسبة
ضلع سطح يحيط به المقداران الطرفيان وقد يكون موضوعها نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط تام على خط فان الحادثين اما قائمتان او
متساويتان لهما والمحمولات خارجة عن الموضوعات لما مر **سر** نقل البرهان
يقال لمعنيين احدهما ان يكون شيء ماخوذا في علم وبرهانه في اخر على احد
الوجوه المذكورة في تفاوت العلوم فتنقل في ذلك العلم وينقل برهانه الى الاخر
اي يحال به عليه وثانيهما ان يكون شيء ماخوذا في علم على انه مطلوب لم يبرهن
عليه برهان حد الوسط من علم اخر فتكون حدود القياس صالحة للوقوع في
العلمين كما برهن في المناظر على زوايا المخروط الخارج من البصر بمقدمات هندسية
على وجه لو جعلت معها تلك الزوايا هندسية محضة لكان البرهان هو ذلك
البرهان **المبحث الخامس** في مشاركة الحد والبرهان قد سمعت ان مطلبي ما الحقيقية
ولم يتلازمان عن مطلب هل والجواب الصحيح عن لم هو العلة الذاتية وهي مقومة
للشيء فهي داخلة في الحد كما تقول لم انكسف القمر فنقول لتوسط الارض بينه وبين الشمس
وتقول ما كسوف القمر فيجاب بانه انمحاء نور القمر لتوسط الارض الا ان هذا الحد
ليس حدا واحدا في البرهان بل حدين اعني جزئين لان حد ما يشا البرهان فالمحمول
اولا فيها على الموضوع في البرهان وهو الوسط يكون في الحد محمولا بعد الاول شامله
اذا قلت فيما ذكرنا ان القمر قد توسط الارض بينه وبين الشمس وكل مستضيء من

الشمس

والمنجي

من الشمس توسطت الارض بينهما انمحى ضوءه ينتج ان القمر انمحى ضوءه ثم نقول
ضوءه منكسف ينتج فالقمر منكسف فقد جعلت المتوسط اولا ثم الانمحاء ثم الحد
التام تعكس وتقول انكساف القمر هو انمحاء ضوءه للتوسط **سر** اذا ذكرت
في الحد الجزء الاوسط من البرهان كان ناقصا وسمي مبدأ البرهان وان ذكر
الاكبر فان كان مساويا كان ناقصا وسمي نتيجة البرهان مثال الاول الكسوف
توسط الارض بينهما مثال الثاني الكسوف انمحاء نور القمر والحد التام انما
يكون بمجموعهما وهذا انما يتفق اذا كان بعض اجزاء الحد التام علة للاخر
فاقتصارك على تلك العلة هو المبدأ وعلى المعلول هو النتيجة والحد يقال على
خمسة معان بالتشكيك **ا** على ما هو مبدأ البرهان **ب** ما هو نتيجة **ج**
على المجموع **د** على اللفظ الشارح لمعنى الاسم من غير اعتبار وجود الشيء فان كان
الوجود مشكلا اخذ الحد اولا على انه شارح للاسم فاذا تبين وجوده كان
حدا بحسب الماهية كمن يحد المثلث المتساوي الاضلاع فاذا برهن على وجوده
في اول مقالات اقليدس كان الحد بحسب الماهية **ه** الحد للامور التي لا
علل لها ولا اسباب اذ اسبابها وعللها غير داخلة في جواهرها كتحديدنا النقطة و
الوحدة واشباههما فان حدودها ليست بحسب الاسم فقط ولا هو مبدأ برهان ولا
نتيجة ولا مركبة منها **المبحث السادس** في تتمة القول في البرهان اعلم ان
كل ذي سبب فانه انما يتغير وجوده مع العلم بسببه فانه به واجب وبدونه ممكن
فلو قيل نعلم ان الصنعة تفتقر الى الصانع وهذا استدلال بالمعلول على العلة اجاب الشيخ
في الشفاء بان الموضوع في الصغرى ان كان جزئيا مثل الذي يعلم ان هذه صنعة وكل صنعة
فلها صانع ومثل هذا لا يفيد اليقين فان الجزئيات تفسد فلا يبقى الاعتقاد ثابتا
وان كان كليا مثل ان نقول كل جسم مؤلف من المادة والصورة فله مؤلف فالصغرى
اما ان يكون محمولها وهو كونه مؤلفا من الجزئين ذاتيا لموضوعها وهو الجسم او
لا فان كان بغير وسط او بوسط وعلى التقديرين لا يكون اليقين حاصلا بسببه لا بغيره

بل يكون حاله كحال المطلوب به وعلى التقديرين الاولين وهو ان يكون ذاتيا او لازما بغير
وسط فالمحمول عليه ليس هو المؤلف بل ان له مؤلفا معنى المحمول وهو ان له مؤلفا
هو اول المؤلف ثم المؤلف من هيولى وصورة واذا كان له مؤلفا في نفس الوجود
هو اولا المؤلف هو لما يجب المؤلف بسبب المؤلف فيكون اليقين حاصلا بعلة
فيكون المؤلف علة لوجود المؤلف الجسم فالحد الاكبر في الشكل اليقيني لا يكون علة للاوسط
ويجوز ان يكون فيه جزء العلة واعتبار الجزء غير اعتبار الكل فان المؤلف غير
ذي المؤلف فان الثاني محمول على المؤلف دون الاول سؤال نعم ان زيادة الخ
فتستفيد بيان له اما جواب الصنا فان فيها مساو السبب في البرهان متقدم
القضايا البديهية تشتمل على جزئين هما سبب التصديق اعني الموضوع والمحمول
والقضايا الكسبية لا بد من توسيطها لسببها والاسباب اربعة الفاعل والصورة
والمادة والغاية وكل واحدة منها قريبة وبعيدة وبالقوة وبالفعل وخاصة
وعامة وبالذات وبالعرض والمعطى في البراهين انما هو ما بالذات منها الخاصة
القريبة التي بالفعل واذا كان المعلول انما يجب بالفاعل والقابل معا لم يكف
احدهما في التوسيط وقد تجتمع الاربع في معلول واحد وقد يكون لبعض الاشياء
بعض العلل دون بعض فلذلك لا تحتاج براهين العقليات الى علة مادية
فاعلم ان وجود كل واحد من الصورة والغاية يلزم منه وجود المعلول فالصورة
مع المعلول في الزمان والغاية متاخرة وكلاهما متقدم في العلية اذا
كان الشيء علة مساوية اودائمة وكانت ذاتية فدخولها في الحد ظاهر واما العلل
التي هي اخص من الشيء كالحمى المعلولة للعفونة والحركة العنيفة للروح فلا تدخل
في الحدود وتدخل في البرهان وقد يحد الشيء بجميع علله الاربع اذا كانت ذاتية
كمن يحد القدوم بانه الة صناعية من حديد شكلها كذا ليقطع به الخشب نحتا
فالالة جنس والصناعية دالة على المبدا الفاعلي والشكل على الصورة والنحت
على الغاية والحديد على المادة في الكائنات ما هو علة على الدوام فيكون

في القياس

في القياس كذلك مثاله لم ما يقال لم كانت سحابة فيقال لانه كان بخار فيقال ولم
كان بخار فيقال لان الارض كانت رطبة وفعل الحر فيها فيقال ولم كانت
الارض ندية فيقال لانه كان مطر فيقال ولم كان مطر فيقال لانه كان
سحاب فينتج من هذا انه كان سحاب ومن جملة الاوساط كون سحاب وهذا
بالصنف ليس بدور لاتحاد السبب المنتج والنتيجة في النوع دون العدد
مما استصعبه الشيخ قول القائل ان الاخص قد يكون علة لوجود الاعم مما
هو نوع للاخص فقال كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الانسان وحساسيته
فان هذين ما لم يثبتا للانسان لم يكن حيوانا لكونهما سببين للحيوانية ثم انما
كان بسبب انضياف النفس الى الجسم يصير المجموع هو الحيوان فكيف يحمل الجسم
على الحيوان فان هذا حمل الواحد على الاثنين واجاب بالفرق بين الجنس
والمادة والذي يوخذ للنوع اولا انما هو الجسمية بمعنى المادة والذي يوخذ
بتوسيط الحيوانية انما هو لنا بمعنى ان الجسم المطلق الذي ليس بمعنى المادة انما
وجوده واجتماعه بوجود انواعه وبما يوضع تحته من اسباب وجوده
كذلك الحال في الحمل وقد يستحق ما يضيف في هذا المعنى زيادة اعتبار وسنعيد
تتمة كلام في هذا ان شاء الله تعالى **المقالة السادسة** في المغالطات
سبب الغلط في القياس اما ان يكون لفظيا واما ان يكون معنويا والاغلاط
اللفظية تنحصر في ستة لانها اما ان تتعلق بالالفاظ لا من حيث تركيبها او
اما ان تتعلق بها من حيث تركيبها والاول لا يخلو اما ان يتعلق بالالفاظ
انفسها وهو ان تكون مختلفة الدلالة فيقع الاشتباه بين ما هو المراد وبين
غيره وهذا يشتمل على الاشتراك والمجاز والمستعار واشباه ذلك ويسمى
الجميع بالاشتراك اللفظي واما ان يتعلق باحوال الالفاظ وهي اما ذاتية داخلة
في صيغ الالفاظ قبل تحصيلها وذلك كالاشتباه في الشكل بسبب التصريف فيهما
ان تكون تلك الاحوال عرضية عرضت بعد تحصيلها كالاشتباه بسبب الاعجام او

الاعراب والمتعلقة بالتركيب تنقسم الى ما يتعلق الاشتباه فيه بمفصل التركيب وذلك
بوجوده وعدمه والاخير ينقسم الى ما يكون التركيب فيه موجودا فيظن معدوما
ويسمى تفصيل المركب والى العكس ويسمى تركيب المفصل والاغلاط المعنوية تنحصر
في سبعة لان الغلط في المادة انما يقع في المؤلفات منها فان مفرداتها لا يقع فيها
غلط وحينئذ لا يخلو اما ان يتعلق بتأليف القضايا او بتأليف القضية الواحدة و
الاول اما ان يكون التأليف قياسيا او غير قياسي والاول اما ان يقع الغلط فيه
نفسه لا بالقياس الى النتيجة او بالقياس لها والاول اما ان يتعلق بالمادة او بالصورة
اما المادية فكما تكون بحيث اذا رتبت المادة فيه على وجه الصدق لم يكن قياسا و
اذا رتبت على الوجه القياسي لم يبق صادقا واما الصورية فكما تكون على ضرب غير منتج
ويسمى الجميع سوء التركيب او سوء التأليف والذي يقع الغلط فيه بسبب القياس الى
النتيجة فلا يخلو النتيجة فيه اما ان لا تكون مغايرة لاحد اجزاء القياس وهو المصادرة
على المطلوب واما ان تكون مغايرة لكنها تكون غير المطلوب من ذلك القياس
ويسمى وضع ما ليس بعلة علة واما الواقع بين القضايا التي لم تؤلف تأليفا
قياسيا فيسمى جميع المسائل في مسئلة واحدة واما المتعلقة بالقضية الواحدة
فاما ان تقع فيما يتعلق بجزئي القضية جميعا وذلك يكون بوقوع احدهما في مكان
الاخر ويسمى ايهام العكس واما ان يقع فيما يتعلق بجزء واحد منها وذلك اما
ان يورد فيه بدل الجزء غيره مما يشبهه كعوارضه او معروضاته ويسمى
اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات واما يورد فيه بدل الجزء نفسه لكن لا على ما
ينبغي وذلك بان يوجد معه ما ليس منه او يحذف عنه ما هو منه من الشروط
والقيود ويسمى سوء اعتبار الحمل واذ قد اتينا على حصرها فلنأت على ذكرها مفصلها -
اما الاول وهو ما يقع الغلط فيه بسبب الاشتراك اللفظي فمثاله قول القائل
هل شيء من الشرور واجب ولا فان كان واجبا وكل واجب خير فبعض
الشرور خير وان لم يكن واجبا لم يوجد لكن من الشرور ما هو واجب كالموت

فالموت

والموت والجهل والغلط فيه بسبب ان الواجب يطلق على ما يجب وجوده وعلى ما
يجب العمل به بالاشتراك ومفهوم الواجب الاول ان وجوده ضروري و
مفهوم الثاني ان اتيانه محمود ومن هذا الباب ما يقع الغلط فيه بسبب حرف
العطف لتردده تارة بين دلالته على جميع الاجزاء وبين دلالته على جميع الصفات
كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق ان دل بالواو على جميع الاجزاء للخمسة
الخمسة من عدد فرد وزوج لا ان دل بها على جميع الصفات كذب فانه لا
يجتمع هاتان الصفتان في الخمسة ولا في غيرها ومن هذا الباب ما يقع بسبب
احتماله للاتي الواو على الابتداء والعطف مثل قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم فانه على تقدير الابتداء يتخصص العلم بالله تعالى
وعلى تقدير العطف لا يتخصص واما مثال الثاني وهو الذي يكون الاشتباه
فيه بحسب احواله الذاتية اعني الاشتباه بحسب الشكل كقول القائل
الهيولى قابل والقابل من له القبول والقبول فعل فالهيولى لها فعل وكذلك
السالم والمثالها كقولنا ضرب زيد فان زيدا هنا يحتمل ان يكون مجهولا
فاعلا وان يكون مفعولا وكذلك الاشتباه بحسب ما يشتمل التذكير وذلك
واما الثالث وهو الذي يقع بسبب الاعجام فقد قصره قوم على المكتوب
الشيء وجعله اعم من ذلك وهو ان يكون تغير المعنى بترك الاعراب او بتغييره لفظا
والتصحيفات والتحريفات والتثقيلات والتخفيفات والمد والقصر والتشديدات
بحسب عادة اهل اللغة وبالعجم كتابة كقولنا قتل عمر بتسكين الراء فانه يحتمل
ان يكون فاعلا وان يكون مفعولا وكذلك جميع ما يختلف بالتشديد والتليين
والمد والقصر وتتشابه حروفه في الاصل ويختلف بالنقط واما الرابع فمثل
قولك ما علمه الانسان فهو كما علمه والانسان يعلم الحجر انتج ان الانسان حجر
فان الغلط فيه وقع من جهة عود الضمير الى الانسان تارة والى المعلوم اخرى وكذلك
ما علمته موجودا انت موجود هو وقلت ان الحجر موجود فانت موجود حجرا

لان قولك انت مجوز ان نفهم ان انت موضوع و موجود اهو محمول عليه ويجوز
ان يكون انت تاكيدا كقولك قلته وصلة واما الخامس فمثاله ان الجسم ما قال
على الهيولى والصورة اى على المجموع فيحكم ان الجسم يقال على الهيولى وكما يقال ان كل
الجالس ان يمشى والمغ ليس بكاتب ان يكتب فانه للعطف والذى ليس
ان يكتب ان يكتب عطفه على انه في مثل حكمه في الامكان فان فصل هذا كذب
ان يقال الذى ليس يكتب يكتب وانما كان صادق عند التركيب للامكان و
القوه فكان معناه والذى ليس يكتب يكتب بالامكان واما السادس فمثاله قولنا
يمكن الماشى ان يجلس حال ما هو ماش فان هذا المركب صادق فاذا فصل كذب
وايضا من وجد النفس جوهرا وانه بالقوة مركب فقال النفس جوهر بالقوة
فيلزم انها ليست جوهرا بالفعل هذا بيان امثلة الاغاليط اللفظية واما المعنوية
فمثال الاول منها قولنا الجالس في السفينة متحرك وكل متحرك لا يثبت على موضع
واحد فانا اذا اخذنا المقدمتين على وجه تصدقان معا اختلت الصورة كما
تقول الجالس في السفينة متحرك بالعرض وكل متحرك بالذات لا يثبت على موضع
واحد فلا وسط وان اخذناها بحيث يتكرر الوسط فيها كذبت احدى المقدمتين
او جميعها فتختل المادة ومثال الثاني كل انسان بشر وكل بشر حيوان لينتج
كل انسان حيوان مما يتوهم انه نتيجة ينتجه في هذا المثال فانه بعينه الكبرى
بدلت فيها احدى الالفاظ وانما يستعمل هذا الفن كثيرا الجدليون وقلما يتفطن
لمثل هذا اذا وقع في اقيسة متباعدة ومثال الثالث ما يستعمل في نفي تعدد
هؤلاء الاله واجب الوجود وكل واجب الوجود فهو واحد وكما تقول زيد كامل
النظر في العلوم وكل من كان كذلك فهو حكيم فزيد هو الحكيم ومن هذا الباب استنتاج
الاخص من الاخفى كقولنا هذا اجزاء الجوهر وكل جزء الجوهر جوهر فهذا جوهر ومثال
الرابع قولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان لينتج الانسان وحده
حيوان فان الغلط فيه باعتبار المقدمة من هذا الباب وباعتبار النتيجة في

وضع ما ليس بعلة علة وقد اجيب عن هذا بان لفظة وحده هي جزء
من المحمول فيجب ان تؤخذ في الكبرى كذلك وحينئذ ينتج كل انسان حيوان
وهذا ليس بشيء فان القايس قد يذكر الرابطة ويجعلها متاخرة عن
لفظة وحده كما تقول الانسان وحده هو ضحاك وحينئذ تاخذ النتيجة
الانسان وحده حيوان واجيب بان الصغرى ليست على شرط المقول
على الكل ولا في قوة المقول على الكل فانا لو ادخلنا لفظة كل او بعض
كذبت القضية والحمل على الطبيعة يجوز ان يذكر في القياس اذا كان في
قوة المقول على الكل كقولنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم فان لفظة
كل او بعض اذا ادخلت على الصغرى لا تكذب ومثال الخامس
قولنا كل ابيض ثلج لان كل ثلج ابيض ومثال السادس قولنا الهيولى
بالقوة فتكون معدومة وهي باعتبار ذاتها بالفعل وقوتها بالنسبة الى
امور اخرى فههنا قد اخذ ما هو محمول على الشيء حملا عرضيا مكان ما هو بالذات
ومن هذا الباب اخذ العدم والملكة مكان السلب والايجاب فانه
اخذ سبب الشيء بدله ومثال السابع قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات
الى غير النهاية ولا شيء من الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية فينعكس
فلا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو محال والجواب ان
الحمل ان اخذ بحسب الفرض كان كاذبا ونقيضه صادق وعكسه صادق و
ان اخذ بحسب الوجود فرضا عدم النهاية بالفعل كان ايضا كذلك لان
شرائط التناقض لصادق وهوان لا يفهم الحمل لا يمكن لا يجاوزه فان القضية
صادقة ونقيضها كاذب وعكسها ايضا كاذب ومن هذا الباب ايراد
من المثال في اجتماع النقيضين وهو قول القائل كل كلامي في هذه الساعة
كاذب فانه ان كان صادقا لزم اجتماع النقيضين وكذلك ان كان كاذبا
والجواب ما ذكره بعض المحققين وهو ان الصدق والكذب انما يعرضان

٨٠

لكل خبر غايره المخبر عنه حتى تحقق المطابقة وعدمها اما اذا اتحد المخبر والمخبر عنه لم يتصور فيه المطابقة وعدمها بمعنى الملكة بل بمعنى السلب فلا يتصور الصدق والكذب فيه فاذن ذلك الخبر يصدق عليه انه ليس بصدق ولا كذب ولا يلزم من سلبهما عنه ثبوت الاخر فالغلط في هذا الموضع انما كان لانه حكم بعروض الصدق والكذب لما لا يعرضان له بسبب عروضهما لما هو من نوعه فهو من باب سوء اعتبار الحمل اقول والحق ان الغلط في هذا انما هو من نوع باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات هذا ما اردنا ذكره في هذا الفن ولنقطع الكلام هيهنا ثم نشتغل بالبحث في الطبيعي حامدين لله تعالى ومصلين على رسوله كتبت بامر مولانا العالم المحقق المدقق الجامع للفروع والاصول الحبر النبيل والفاضل الجليل الشهير بشيخ الاسلام مد ظله العالي على نسخة كتب في سنة الف وثلثمائة وثمان وثلثين على خط مصنفه قدس سره روحه ونضاعف اجره واسكنه بحبوحة جنانه

في شهر ربيع الثاني سنة تسع وثلثين بعد

الثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية

الاقل الحقير بالاحقر حسين

عبد الله بن محمد التبريزي

عفي الله عنهما

فرغ من كتابتها على نسخة المصنف قدس الله روحه ونضاعف في الجنان فتوحه واسكنه منها اكرم حججه الموقوفة بالحضرة الغروية المرتضوية على صاحبها الاف الصلوة والسلام والتحية اقل عباد الله محمد بن الشيخ طاهر الشهير بالسماوي في النجف الاشرف عصر يوم السبت لخمس بقين من شعبان سنة الف وثلثمائة وثمان وثلثين من الهجرة حامدا لله تعالى ومصليا على اكرم رسله محمد المصطفى وعلى عترته السادة الشرفاء مستغفرا

قد استكتبت هذا الجزء من اسرار الحكمة وهو قسم المنطق عن نسخة كتبها العلامة الشيخ محمد السماوي سلمه الله من فضلاء علماء العراق على نسخة الاصل الذي هي من موقوفات الحضرة الشريفة على ساكنها افضل التحية وقد كان بعض الصفحات منها قطع منها حين الاستكتاب ثم لما تشرفت في سنة ١٣٤٢ الى زيارة الاعتاب الشريفة رأيت النسخة المذكورة مستكملة ولما رجعت الى ايران كتبت الى الشيخ الجليل المذكور ... تحصيل النقص فتفضل سلمه الله تعالى بذلك بخطه من اصل النسخة التي ... واوصلها الي في شهر رمضان ١٣٤٥ وقد رأيت اصل النسخة ... بالتحصيل في تلك الاعتاب المقدسة والصلوة على نبيه ... الاحقر ... نمقه ...